**جـــــــــامعة قسنطينـــــــة-3-**

**كلــية العــوم السياسية**

# الإصلاح في النظام الانتخابي وتأثيره على المشاركة السياسية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من **2004** إلى غاية**2012**

**مذكـرة مكملة لنيل درجة المـاجستير في العلــوم السياسيــة**
**تخصص:السياسات المقارنة**

**من إعداد الطالبة:**

مزغيش سمية

**إشراف الأستاذ:**

د. عبد الحق بن جديد

**أعضاء لجنة المناقشة:**

**أ.د.بن جديد عبد الحق / جامعة عنابة..... مشرفا ومقررا**
**أ.د. بوريش رياض/ جامعة قسنطينة..... رئيسا**
**أ.د.زياني صالح / جامعة باتنة..... مناقشا**

**السنة الجامعية: 2013-2014**

بسم الله الرحمن الرحيم

## الإهـــــــــــــداء

إلـــــــى

أمي وأبي ..... عرفانا وتقديرا

محمد الهادي.....شريك حياتي

سامي سيف وحمزة.....إخوتي الأعزاء

إلى حبيباتي..... مريم وسارة و أسمهان

إلى زملائي بقسم الماجستير فرع السياسات المقارنة

..... أهدي هذه المذكرة

مزغيش ســـمية

# شكر و تقدير

يطيب لي بداية أن أتقدم بوافر التقدير والشكر لأستاذي
الفاضل الدكتور **بن جديد عبد الحق** وفضله الكبير
في إتمام هذا العمل المتواضع، كما أتوجه بشكري
إلى أستاذي المحترم الدكتور **بوريش رياض** ، عميد كلية
العلوم السياسية بجامعة قسنطينة، على ديمقراطيته في الإصغاء
لجميع متطلباتنا و انشغالاتنا كطلبة في الكلية ، فاشكرا جزيلا أستاذي،
الشكر موصول أيضا إلى أستاذي الكريم الدكتور **زياني صالح**،
متوجهة له بالتقدير والعرفان على قبوله مناقشة هذا العمل المتواضع ،
و إلى كافة هيئة التدريس بكلية العلوم السياسية - جامعة قسنطينة3 -
دفعة الماجستير، فرع السياسات المقارنة، كما لا أنسى أيضا جزيل
الشكر إلى الأستاذ **مباركية منير** ، إلى جُل الأساتذة بكلية
الحقوق قسم العلوم السياسية بجامعة باجي مختار -عنابة-،
و إلى كل من ساهم في إتمام هذه المذكرة.

**مزغيش سمـــية**

# مـقـدمـة

تمثل الانتخابات مؤشرا سليما للتحول المجتمعي والتطور الديمقراطي الذي تمر به المجتمعات وتتقدم من خلاله الشعوب، حيث تمثل الانتخابات مظهرا حضاريا في العديد من الدول والبلدان المتقدمة.

وتختلف عملية إسناد السلطة من دولة إلى أخرى ومن نظام سياسي لأخر حيث نجدها تنحصر في نوعين أساسيين، منها ما هو غير ديمقراطي كإسناد السلطة عن طريق الوراثة أو الانقلاب والاختيار الذاتي لشخص الحاكم، ومنها ما هو ديمقراطي ويتمثل بالأساس في الانتخاب.

إن الانتخاب عملية مركبة من سلسة من المراحل تبدأ بدعوة هيئة الناخبين وتنتهي بإعلان النتائج، وتتوقف صحة وبطلان الانتخابات على مدى سلامة وصحة مختلف مراحل العملية الانتخابية، هذه الأخيرة التي تعتبر وسيلة وليست غاية لتحقيق الهدف، فهي وسيلة من وسائل العمل الديمقراطي تعتمد عليها الدولة المدنية الحديثة بشكل كبير، حيث أن الانتخابات تعد بمثابة الطريق نحو الإصلاح السياسي وبالتالي الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي وذلك بغرض الوصول إلى التنمية السياسية التي من أبرز مقوماتها المشاركة السياسية في الحياة العامـة في مختلف جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و قد أشار إلى ذلك تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003 الذي يوضح أن المشاركة السياسية ليست حقا من حقوق المواطنة فحسب بل هي عنصر بنائي في التنمية البشرية ككل من حيث أنها عملية لتوسيع خيارات البشر.

ويرى الكثير من المتتبعين والمختصين في الحياة السياسية و العلاقة بين السلطة والمجتمع،عدم حدوث تغيرات جوهرية في العلاقة التي تربط الحاكم بالمحكوم إلا إذا حرصت السلطة الحاكمة على إضفاء الشرعية والفعالية في إدارة قواعد العملية السياسية، وذلك بتفعيل حق المشاركة السياسية، حيث ترتبط عملية نجاح الانتخابات في جانب منها بمدى إقبال الناخبين واختيارهم للبدائل المتاحة لهم من برامج وسياسات

مقدمة لهم من طرف المرشحين للانتخابات والقائمين على تجسيد هذه البرامج على أرض الواقع والسهر على تنفيذها، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان النظام الانتخابي بحد ذاته واضح من حيث القواعد والقوانين التي تنظم وتحدد كيفية تأطير العملية الانتخابية. ذلك أن القانون الانتخابي ما هو إلا صورة للنظام السياسي في البلاد في حالة استقرار ووضوح نوعية الدولة، وهذا ما يفتح المجال أمام المواطن لممارسة حقوقه في ظل إطار قانوني حر ونزيه يضمن له حقه في اختيار من يمثله من الحكام والقادة في الدولة.

وانطلاقا مما سبق انتقل النظام السياسي الجزائري إلى الممارسة الديمقراطية وآليات تأطير الأداء السياسي من خلال الاعتماد على مبدأ التداول السلمي والشرعي للسلطة و إشراك المواطن في الحياة السياسية عن طريق تنظيم انتخابات يراد لها أن تكون حرة، تعددية، ونزيهة، فقد شهد النظام الانتخابي الجزائري العديد من الإصلاحات التي لطالما ارتبطت بطبيعة نظام الحكم وبالظروف والمستجدات التي تشهدها البلاد ويظهر لنا في هذا الصدد ما شهده العالم العربي من تغيرات اجتماعية-سياسية قصد التحول نحو الديمقراطية أو ما أطلق عليه اسم "الربيع العربي" ، وهذا ما جاء بتأثير واضح المعالم على الأوساط الداخلية للدولة الجزائرية، حيث سعت هذه الأخيرة على إحداث العديد من التعديلات والإصلاحات على النظام الانتخابي الجزائري الذي يعتبر الركيزة الأساسية لاختيار القادة والحكام السياسيين، ذلك تماشيا مع طبيعة المرحلة الجديدة للتحولات الديمقراطية والتعديلات الدستورية والحراك السياسي والتنافس الحزبي الحر والنزيه.

**مبررات اختيار الموضوع:**

**1-مبررات موضـوعية:** إن هذا الموضوع يدخل ضمن الدراسات التي يُثار حولها الكثير من التساؤلات والإشكالات التي تتطلب منا الإجابة عنها لاسيما فيما يتعلق بموضوع الإصلاح السياسي خاصة في النظام الانتخابي ومشاركة الأفراد في الحياة السياسية ولقد تم اختيار الجزائر كمكان للدراسة باعتبارها طرفا فاعلا في التحولات الجارية التي تشهدهـا المجموعة الدوليـة و خاصة الدول العربية.

**2-مبررات ذاتيـــة:** تنبع أسباب دراستي واهتمامي بهذا الموضوع من رغبتي الشخصية في معرفة ما يجري في الساحة السياسية بحكم تخصصي العلمي السياسي، ومعرفة مدى تأثير الإصلاحات الحديثة في النظام الانتخابي على مشاركة الأفراد داخل الدولة التي أنتمي إليها ألا وهي الجزائر، كما يحوز الإصلاح في النظام الانتخابي على اهتمام بالغ الأهمية بالنسبة إلى الباحث الذي لا يخرج عن كونه فرد من أفراد مجتمع الدراسة الذي يتأثر بشكل مباشر بطبيعة النظام الانتخابي فيه.

**إشكاليـــــة الدراســـــــة:**

تمثل السياسيات الإصلاحية التي تقوم بها الجهات الرسمية داخل الدولة دفعة ايجابية لخدمة الصالح العام الكلي للبلاد ومن بين مجموع هذه الإصلاحات نجد الإصلاح في المجال السياسي الذي يعبر عن كل تغيير في الوضع السياسي نحو الأحسن ، ما يؤدي إلى ردود أفعال من طرف الأفراد داخل الدولة وبالتالي تفاعلهم مع الحياة السياسية والمشاركة فيها ، ومنه يظهر لنا التساؤل الرئيسي التالي:

**كيـــف يساهم إصلاح النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية على ضوء الحالة الجزائرية؟**

ويتفرع هذا الإشكال إلى التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هو النظام الانتخابي، وما هي المشاركة السياسية ؟

2- فيما تتمثل الإصلاحات التي مست النظام الانتخابي في الجزائر في الفترة الممتدة من 2004 إلى 2012 ؟

3- ما هو واقع المشاركة السياسية ، و التمكين السياسي للمرأة في الجزائر قبل وبعد الإصلاحات الأخيرة ؟

**حـــدود الدراســـة:**

يتحدد موضوع تأثير الإصلاح في النظام الانتخابي على المشاركة السياسية مجال مكاني و زماني كالآتي:

**المجـال المكاني:**

يظهر لنا من خلال عنوان هذه الدراسة انه سيتم التطرق إلى دراسة حالة الانتخابات ومختلف الإصلاحات على النظام الانتخابي في الجزائر.

**المـجال الزماني:**

تحددت هذه الدراسة بالفترة الزمنية الممتدة من 2004 إلى غاية2012، هذا لما شهدته هذه الفترة من إصلاحات سياسية ودستورية ، وذلك تأثرا بما حدث في مختلف البلدان العربية من تطورات سياسية سنة 2011 ، إلا انه سيتم التطرق إلى بعض المحددات التي كان لها دور في تحديد ملامح النظام الانتخابي في الجزائر قبل هذه الفترة وهذا مع تسليط الضوء على نسب المشاركة السياسية في الانتخابات الرئاسية ، والانتخابات التشريعية التي عرفتها الفترة المحددة.

**فرضيـــات الدراســـة:**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وما صاحبها من أسئلة فرعية نطرح الفرضيات التالية:

1- إذا كانت الإصلاحات في النظام الانتخابي تكرس أركان دولة الحق والقانون، فإنها تساهم في تعزيز المشاركة السياسية للأفراد.

2- يساهم إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر في خلق جو حر ونزيه للتنافس الحزبي و الدفع إلى المشاركة السياسية، وبالتالي دمقرطة العملية الانتخابية.

**منهجيـة الدراســـة:**

تبعا لطبيعة موضوع الدراسة فقد كان من الضروري الاستعانة بمجموعة من المناهج الكيفية و المقاربات المنهجية والأدوات المستخدمة في تحصيل البحث العلمي باعتبار أن المنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للظاهرة أو المشكلة محل الدراسة وتتضمن قواعد وخطوات للإجابة على أسئلة الباحث واختبار فرضيات الدراسة من أجل الوصول إلى اكتشاف الحقيقة. وهي كالتالي:

***المنهج الوصفي:**

الذي يهتم بجمع أكبر قدر من المعلومات عن الظاهرة التي تكون محل الدراسة ويعتمد المنهج الوصفي على دراسة الواقع أو الظاهرة السياسية كما توجد في الواقع ويعمل على إعطائها وصفا دقيقا، باعتبار أن ظاهرة الانتخابات وكذا المشاركة السياسية من أهم ظواهر الحياة السياسية، فكان يجب إعطاءها القدر الكافي من الوصف الدقيق.

***المنهج التاريخي:**

هذا المنهج الذي يتضمن الجانب التفسيري التحليلي للظواهر الماضية، حيث لا يقتصر المنهج التاريخي على مجرد سرد الأحداث التاريخية التي تمتد جذورها إلى الماضي وحسب، بل يقوم بتفسيرها في واقعها التاريخي قصد الوصول إلى معرفة

الحاضر فلا يمكن التعرض للإصلاحات في النظام الانتخابي في الجزائر دون عرض السياق التاريخي لتطور النظام الانتخابي و العملية الانتخابية في الجزائر.

***المنهج المقارن:**

الذي يقوم على التعرف على الظواهر وكيفية حدوثها من خلال مقارنتها ببعضها البعض واستخراج أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بغرض الوصول إلى أسباب حدوثها وإيجاد التفسير العلمي لها.

و نستعين كثيرا بهذا المنهج في هذه الدراسة من خلال مقارنة الإصلاحات في النظام الانتخابي الجزائري في فترات مختلفة ومقارنة نسب المشاركة السياسية فيها.

***منهج دراسة الحالة:**

ويقوم هذا المنهج على دراسة المعلومات الخاصة بمرحلة معينة من تاريخ الظاهرة المدروسة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها ويتم فحص واختبار الموقف المركب أو مجموع العوامل التي تتصل بسلوك معين في هذه الظاهرة.

وبما أننا سنتناول ظاهرة الإصلاح الانتخابي سنتطرق إلى دراسة حالة الجزائر، و بتركيز أكثر على الإصلاحات التي قامت بها الدولة قبل استعدادها للانتخابات التشريعية الأخيرة في 10 ماي 2012.

ولمقاربة الموضوع أكثر واستيعاب عناصره تم الاعتماد على المداخل النظرية في ميدان العلوم السياسية مثل: [1]

***المدخل النظامي:**

حيث قام **"دافيد إستون"** بتطوير هذا المدخل الذي يقوم على استعمال مفهوم النظام كأداة تحليلية لتحديد الأنماط والعلاقات السياسية المترابطة والمتداخلة والموجودة في

[1]- نصر محمد عارف: *"إبستيمولوجيا السياسة المقارنة" – النموذج المعرفي – النظرية و المنهج*"، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2002،ص ص 264-267

المجتمع حتى يمكن من الوصول إلى اكتشاف العمليات الأساسية ، وباعتبار أنه سيتم دراسة النظام الانتخابي الجزائري فهذا المدخل سيساعدنا على الكشف عن مختلف الوحدات الموجودة داخل هذا النظام.

***المدخل البيئي:**

يعتمد المدخل البيئي على تأثير المحيط أو البيئة سواء كانت الداخلية أو الخارجية على عملية النشاط السياسي، وعلى الظاهرة محل الدراسة ولقد ركزنا على هذا المدخل نظرا للتأثير الكبير للبيئة الدولية الخارجية على الإصلاحات في النظام الانتخابي الجزائري خاصة، وما جاءت به هذه البيئة من تحول نحو الديمقراطية ومحاربة الفساد في الوسط السياسي والتوجه نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي عامة.

***المدخل القانوني:**

الذي يعرض مختلف اللوائح القانونية والقواعد الدستورية ويقوم بدراسة مدى تطابقها مع الممارسات والسلوكيات والتطبيقات، وهذا المدخل من الأهمية بمكان في هذه الدراسة فإننا سنعتمد عليه وبكثرة في دراسة مختلف اللوائح القانونية الإصلاحية في النظام الانتخابي الجزائري ومدى ممارستها الفعلية على أرض الواقع خاص خلال العمليات الانتخابية.

**أدبيـــات الدراســـة:**

لقد كان التوجه نحو معظم الباحثين المهتمين بمسألة الإصلاح في النظام الانتخابي فانجد مؤلفات الكاتب المعروف "جون مـاري كوتير" **و**" أندرو رينولدز"، وكذلك كتاب بعنوان "النظم الانتخابية - دراسة في العلاقة بين النظام الانتخابي والنظام السياسي-" لمؤلفه "سعد عبدو"**.**

أما عن الأبحاث التي تناولت النظام الانتخابي في الجزائر فنجدها نادرة عندما يتعلق الأمر بتأثير الإصلاح في النظام الانتخابي على المشاركة في الحياة السياسية-خاصة

في ظل الإصلاحات المستحدثة على هذا النظام- في حين نجد هناك وفرة في الكتب التي تتعلق بالنظام الانتخابي الجزائري ككتاب الباحث "ناجي عبد النور"، بعنوان "تجربة الانتخابات الجزائرية في ظل نظام التعددية السياسية 1990-2007" الذي يحتوي على ثلاثة فصول، بدآ بالإطار النظري لعملية الانتخابات بصفة عامة، لينتقل الباحث بعدها في الفصل الثاني إلى عرض واقعي للتعددية الحزبية في الجزائر، أما في الفصل الثالث تطرق إلى دراسة الانتخابات التعددية في الجزائر مشيرا إلى أهمية الهيكل الانتخابي ودوره في منح الاستقرار السياسي في البلاد إذا ما كانت تحكمه لوائح وقواعد قانونية ديمقراطية تضمن من خلاله الانتقال السلمي للسلطة في البلاد.

ولدى نفس الباحث أيضا كتاب يحمل عنوان "النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية".

وكذلك نجد كتاب "النظام السياسي الجزائري" لكاتبه الأستاذ "سعيد بو الشعير"

وكذلك كتاب "برامة عمر" بعنوان "الجزائر في المرحلة الانتقالية".

أما في ما يخص الدراسات حول المشاركة السياسية نجد هناك دراسة للباحث "طارق محمد عبد الوهاب" الذي قام بدراسة حول "سيكولوجية المشاركة السياسية" حاول التعرض فيها لأهم موضوعات علم النفس السياسي في البيئة العربية.

نجد أيضا ما تعلق بموضوع المشاركة السياسية للمرأة ككتاب الباحث "عادل عبد الغفار" بعنوان "الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة "، وكذلك كتاب "المرأة والعمل السياسي – رؤية إسلامية-" لمؤلفته "هبة رؤوف عزت".

بالإضافة إلى الاستفادة من بعض الرسائل الجامعية وأطروحات الدكتوراه ، كأطروحة الدكتوراه للباحث "محمد بوفرطاس" بعنوان "الحملات الانتخابية" كذلك أطروحة الباحث "ناجي عبد النور" بعنوان "تأثير التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري 1989-2004"

ونجد مذكرة الماجستير للباحثة "صونية العيدي" بعنوان "المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر– الانتخابات الرئاسية 8 أفريل 2004 أنموذجا-" التي ساعدتنا في دراسة الموضوع المقدم والذي يُخالف الدراسات المذكورة سابقا، كونه يربط الإصلاح الانتخابي بالمشاركة السياسية في الجزائر، وذلك من خلال عرض آخر الإصلاحات المستحدثة مؤخرا في النظام الانتخابي الجزائري والتي تزامنت، و تأثرت بموجة التطورات السياسية في العالم ، وفي الوطن العربي بشكل خاص والخروج بنتائج علمية دقيقة حول تأثير الإصلاح في النظام الانتخابي على المشاركة السياسية في الجزائر.

**تقسيم الدراسة:**

وقد تم تقسيم خطة الدراسة على النحو التالي:

**مقدمـــــــــــة**

**الفصـــل الأول: المقاربـات النظريـــة للمفـــــاهيم**

المبحث الأول: الإصلاح الانتخابي كمدخل للإصلاح السياسي

المبحث الثاني: الإطار النظري لمفهوم الانتخاب

المبحث الثالث: المداخل النظرية لمفهوم المشاركة السياسية

**الفصل الثاني: أنواع النظم الانتخابية وميكانيزمات المشاركة السياسية**

المبحث الأول: أنواع النظم الانتخابية

المبحث الثاني: أهمية المشاركة السياسية ومستوياتها

المبحث الثالث: أزمة المشاركة السياسية والامتناع الانتخابي في الدول النامية

**الفصل الثالث: الانتخابات والمشاركة السياسية في الجزائر 2004-2012 ( دراسة تطبيقية)**

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن تطور النظام الانتخابي في الجزائر

المبحث الثاني: الإصلاحات السياسية ودمقرطة العملية الانتخابية في الجزائر

المبحث الثالث: تطور واقع المشاركة السياسية على ضوء الانتخابات التعددية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من2004 إلى غاية 2012

**خـــــــــاتمة**

# الفصـــل الأول: المقاربـات النظريـــة للمفـــــاهيم

## المبحث الأول: الإصلاح الانتخابي كمدخل للإصلاح السياسي

المطلب الأول:الإصلاح الانتخابي

المطلب الثاني:الإصلاح السياسي

## المبحث الثاني: الإطار النظري لمفهوم الانتخاب

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب و النظام الانتخابي

المطلب الثاني: النظريات المفسرة للسلوك الانتخابي

## المبحث الثالث: المداخل النظرية لمفهوم المشاركة السياسية

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية

المطلب الثاني: الاتجاهات النظرية المفسرة لعلمية المشاركة السياسية

## المبحث الأول: الإصلاح الانتخابي كمدخل للإصلاح السيـاسي

### المطلب الأول:الإصلاح الانتخابي La Réforme Electorale

يعرف قاموس **أكسفورد Oxford** الإصلاح بأنه " تحسين أو تغيير للأفضل لبعض الأوضاع المعينة خاصة فساد أو استبداد المؤسسات السياسية أو إزالة لبعض الفساد أو الخطأ"[1]

و يُعرف الإصلاح الانتخابي بأنه " القضاء على الفساد والاستبداد في عملية انتقال السلطة وبالتالي تتعلق عملية الإصلاح الانتخابي بالاختيار الأصلح وتوج
يه العمليات الانتخابية نحو الشفافية والديمقراطية في التمثيل"[2]

إن مفهوم الإصلاح الانتخابي يتعلق وبشكل أساسي بتحسين مستويات استجابة العمليات الانتخابية لتطلعات وآمال المواطنين، إلا أنه لا يمكن اعتبار أية عملية للتغيير على أنها من قبيل الإصلاح الانتخابي*، إلا عندما تهدف بشكل أساسي لتطوير وتحسين الانتخابات ، من خلال تعزيز الشفافية والنزاهة والدقة فيها ، ولا يمكن للإصلاحات الشكلية والمتكررة أن تساهم في عملية الإصلاح الانتخابي ، مما قد يؤدي إلى عدم تحقيقها للأغراض المرجوة منها.

---

1- المنظمة العربية لمكافحة الفساد، النزاهة في الانتخابات البرلمانية- مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية،ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2008، ص133

2- Human rights and elections centre for human rights UN, Genève, 1994 p22.

*- يتمثل الفرق بين الإصلاح والتغيير فيما يلي:
الإصلاح: يتم برضا كل الأطراف السياسية ، بما فيه النظام ، على بناء نظام يحفظ للكل موقعه ومصالحه. أما التغيير: يتم بقوة الشعب بحد الإكراه و الإجبار و يبقى للشعب وحده تحديد طبيعة النظام السياسي الذي يريد وليس لأي جهة أخرى دور في ذلك.

**- مجالات الإصلاح الانتخابي:**

يعد مبدأ سلامة الانتخاب من أهم المبادئ التي تحرص الدساتير على حمايتها وإلزام السلطات باحترامها وعليه فإن الإصلاح يمس المجالات التالية:[1]

* تحديد النظام الأنسب الذي يكون أكثر اتفاقا مع الديمقراطية وأكثر تمثيلا للشعب ويساهم في توعيته سياسيا.

* الإشراف على العملية الانتخابية،( تأطير العملية الانتخابية من الناحية المالية ، التنظيمية ، ....الخ ابتدءا من عملية التصويت حتى ظهور النتائج)

* الحملة الانتخابية

* ضمانات لسلامة الانتخاب (المساواة بين الناخبين والمرشحين، منع الضغط على الناخبين والمرشحين، منع التزوير في الأصوات وتزييف نتائج الانتخابات)[2]

* دورية الانتخابات: تجري في فترات زمنية مناسبة ينص عليها القانون

* عامة: أي أنها تتاح لجميع الذين تنطبق عليهم شروط الانتخاب

* تنافسية: ضمان حق المرشحين في التعبير بحرية ودون قيود أو تمييز[3]

**المطلب الثاني : الإصلاح السياسي La Réforme politique**

إن كلمة الإصلاح ليست جديدة على الفكر السياسي العربي فقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في أكثر من سورة " والله يعلم المصلح من المفسد" [4]، وقوله أيضا مخاطبا فرعون " أن تريد إلا أن تكون جبارا في الأرض، وما تريد أن تكون من المصلحين"[5]

[1]- نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر، الأردن، 1999، ص310.

[2] - نعمان أحمد الخطيب: مرجع سابق،ص 312.

[3]- عبد النور ناجي: تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة ، 2008،ص20.

[4]- القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 22.

[5]- القرآن الكريم: سورة القرة، الآية 19.

ويعرف قاموس **"ويستر"** للمصطلحات السياسية (1988) الإصلاح السياسي بأنه: "تحسين النظام السياسي من أجل مكافحة الفساد والاستبداد"[1]

وتعرفه الموسوعة السياسية بأنه " تعديل أو تطوير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون المساس بأسسها "[2]

وكتعريف إجرائي للإصلاح السياسي ، نعرفه بأنه " تعديل وتقدم نحو الأفضل في حالة الأشياء ذات النقائص، في المؤسسات والممارسات السياسية الفاسدة، والإصلاح السياسي يوازي فكرة التغيير نحو الأفضل وخاصة التغيير الأكثر ملائمة من أجل تحقيق الأهداف الموضوعية من قبل أصحاب القرار في مجال معين من مجالات النشاط السياسي"[3]

فمن خلال التعاريف المقدمة يتضح لنا أن الإصلاح السياسي يمثل ركنا أساسيا مرسخا للحكم الراشد الصالح والتي من مظاهره سيادة القانون والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرار، فالإصلاح في المجال السياسي يُهدف من خلاله تطوير في الأوضاع السياسية القائمة في ما يخص عمل المؤسسات السياسية والتقدم بالدساتير لخدمة المصلحة العامة وخاصة حفظ حقوق المواطن السياسية والأساسية وعلى رأسها اختيار من يمثله للتعبير عن متطلباته المشروعة.

ويرتبط الإصلاح السياسي كمفهوم جوهري بعدة مفاهيم متداخلة معه كالتنمية السياسية Développement politique ، و التحديث Modernisation ، و التغيير السياسي، Changement politique ، و المشاركة السياسية Participation politique [4]

---

[1]- أمين مشاقبة : معوقات الإصلاح السياسي في الوطن العربي، ورقة بحث غير منشورة مقدمة إلى ورشة عمل الإصلاح السياسي، مركز الرأي للدراسات، عمان،2005،ص1

[2]- طارق أحمد المنصور: محددات الإصلاح السياسي، مقال على الرابط الالكتروني التالي: طارق أحمد المنصور-محددات الإصلاح السياسي- www.algomhoriah.net تم تصفح الموقع يوم 2012/9/30 على الساعة 16.30.

[3]- أمين مشاقبة : مرجع سابق، ص 4.

[4]- مفهوم الإصلاح السياسي : مقال على الرابط الالكتروني التالي : http://www.bibalex.org/arf/document تم الاطلاع يوم 2012/9/27 على الساعة pm10.00

كما أن الإصلاح الانتخابي يعتبر مدخلا لعملية الإصلاح السياسي و ذلك من خلال النقاط التالية:

1– إن المدخل الصحيح لأي خطوة ناجحة في الإصلاح السياسي تنطلق من تنظيم الحقوق و الحريات السياسية للمواطنين، ابتداء من حق التصويت و الترشيح و شغل الوظائف العامة و لا يتم هذا إلا عن طريق الانتخابات.

2– ارتباط الانتخابات بالمشاركة السياسية : حيث تشكل المشاركة السياسية المظهر الرئيسي للنظام الديمقراطي.[1]

3– تساهم الإصلاحات في المجال الانتخابي دوراً رئيسيا في التأثير على النظام السياسي و كسب ثقة المواطنين.

4– الإصلاح الانتخابي يعتبر المفتاح الحقيقي لتحقيق الإصلاحات الأخرى ابتداء من الإصلاح المؤسساتي، و هو قمة الضمانات الديمقراطية.[2]

[1]- حسين علوان البيج: المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية ، مجلة المستقبل العربي،بيروت، عدد223، 1997،ص 65

[2]- عبد النور ناجي: مرجع سابق، ص22.

## المبحث الثاني: الإطـــــار النظري لمفهـوم الانتخابـــات

### المطلب الأول: مفـهوم الانتخاب والنظام الانتخابي

#### 1-الانتخاب: Election

نلاحظ التعدد في تعريف الانتخاب وهذا راجع إلى تأثير العوامل الفكرية و الثقافية و الإيديولوجية للباحثين من جهة، و كذلك يرجع إلى البيئة السياسية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيشون فيها من جهة أخرى.

الانتخاب **لغة:** من انتخب، انتخابا و انتخب الشيء أي اختاره، و انتخبه أي اختاره ممثلاً عنه في مجلس أو نقابة معينة.

أما تعريفه **اصطلاحا**: فهو الاختيار الحر لفرد أو مجموعة من الأفراد للقيام بأعباء تسيير الدولة و مؤسساتها و بالتالي تحمل المسؤولية في اختيار القائد و ينقسم الانتخاب إلى قسمين:

أ-انتخاب سياسي: و يكون باختيار الرئيس أي السلطة التنفيذية، أو البرلمان أي السلطة التشريعية.

ب-انتخاب إداري: و هو الذي يخص البلديات و الدوائر[1].

و لقد ورد في القاموس السياسي أن الانتخاب هو" اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي إليها"[2]، و يذهب **فيليب برو Philip Brou** إلى أن الانتخاب يندرج ضمن مراحل معقدة تهدف لإضفاء طابع شرعي على السلطات الحكومية[3]

---

[1]- سمير بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989،ص28

[2]- أحمد عطية الله: القاموس السياسي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص129

[3]- فليب برو: علم الاجتماع السياسي، ترجمة لـ عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998،ص223

أما **جاك لارقو Jaque Largoye** فذهب إلى أن الانتخاب هو" تعبير خطي للمواطنين يعبرون من خلاله على أرائهم واختياراتهم السياسية وهو مصدر الشرعية"[1]

أما **روبرت دال Robert Dahl** فاعتبر الانتخابات الحرة و المتكررة شرط من شروط تحقيق الديمقراطية.[2]

في حين عرف **بول جاكي Paul Jackie** الانتخاب بأنه " تسابق في الإرادات المؤهلة قانونيا من أجل القيام بعملية تعيين الحكام" [3]

أما **أندري هوريو André Hauriou** فيقول أن "الانتخاب يتمثل بصفة عامة في الكيفية التي يختار من خلالها المواطنون الأفراد الذي يمثلونهم و الذين يستطيعون بالطبع ممارسة الحكم بتطبيق السياسة المفضلة لدى ناخبيهم"[4]

وكتعريف إجرائي قدم لتعريف الانتخاب باعتباره " الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي"[5]

**2- النظام الانتخابي: Système électoral**

يُعرف النظام الانتخابي على أنه مجموعة أحكام تنظيمية لها تأثير مباشر في تحويل الأصوات إلى مقاعد بتعبير آخر يمكن أن تولد هذه الأحكام نتائج مختلفة على صعيد التمثيل انطلاقا من عدد الأصوات نفسه ، و عليه فإن قرارات المشرعين فيما يخص نوع النظام الانتخابي هي قرارات أساسية.

والنظام الانتخابي هو " آليات انتخابية تعمل على ترجمة ما يجري في الانتخابات العامة إلى مقاعد في البرلمان يفوز بها المرشحون و الأحزاب بمعنى آخر يقوم النظام

---

[1] -Jacques Lagroye *François Bastien*, Frédéric Sawicki sociologie politique, 4eme édition, Paris, Dalloz, 2002 ,p357

[2]- روبرت دال : عن الديمقراطية، ترجمة لـ أحمد أمين الجمل،(د.ط)، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة،(د.س)، ص87.

[3]- Marcel Prélot ,institution politique et droit constitutionnel, 3eme édition, paris, Dalloz, 1963, p612

[4]- André Hauriou, jean Gicquel, droit constitutionnel et institution politique, paris, Montchrestien, 1968,
p214.

[5]- نعمان أحمد الخطيب : مرجع سابق، ص 275.

الانتخابي بتحويل الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين"[1]

فالنظم الانتخابية تتكون من عدد من المتغيرات الأساسية تتمثل في الآلية الانتخابية المستخدمة (الأغلبية ، النسبية ، المختلطة) و تركيبة ورقة الاقتراع (هل يمكن للناخب أن يصوت لمرشح واحد أو لقائمة حزبية و هل بإمكانه التعبير على خيار واحد أو مجموعة من الخيارات) بالإضافة إلى حجم الدائرة الانتخابية[2]

إن مسألة انتقاء النظام الانتخابي تعتبر من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي ففي غالبية الأحيان يترتب على انتقاء نظام انتخابي معين تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني و من ثمة فإن الخلفية وراء انتقاء النظام الانتخابي قد تلون بنفس أهمية الخيار المعتمد ذاته فعملية انتقاء النظام الانتخابي هي مسألة سياسية بالدرجة الأولى و ليست مسألة فنية يمكن لمجموعة من الخبراء المستقلين معالجتها فغالبا ما تكون المصالح السياسية في صلب الاعتبارات بين الخيارات المتوفرة و التي تتلخص عموما في ثلاثة اتجاهات رئيسة تتفرع منها العديد من الآليات المختلفة لتنفيذ العملية الانتخابية وهي كالآتي الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي[3]، وهذا ما سيتم التفصيل فيه بدقة من خلال مبحث أنماط النظم الانتخابية في هذه المذكرة.

حيث تقوم المؤسسات السياسية على صياغة قواعد العملية الانتخابية التي تتم ممارسة الديمقراطية بموجبها لا يمكن القول بأن النظام الانتخابي هو إحدى تلك المؤسسات السياسية التي يسهل التلاعب بها إن كان ذلك إيجابا أو سلبا فمن خلال ترجمة الأصوات إلى مقاعد في الهيئة التشريعية يمكن للخيار الممارس في اختيار النظام

[1]- الصيدلاوي رياض: الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر،ط2،مركز الدراسات،الوحدة العربية،بيروت،1999،ص83.

[2]- أندرو رونولدز، بن ريلي،أندرو إليس: أشكال النظم الانتخابية – دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، ترجمة لـ أيمن أيوب،ط2،مؤسسة، موكرياني للنشر والبحوث،2008،ص44.

[3]- أندرو رونولدز: مرجع سابق،ص 28.

الانتخابي أن يحدد من هم المنتخبون و أي الأحزاب يحصل على السلطة و بينما يتم تحديد الكثير من الأطراف السياسية في دستورها مما يزيد في صعوبة تعديلها ، غالبا ما يسهل تعديل النظام الانتخابي من خلال العمل على وضع قوانين جديدة فقط دون الحاجة لتعديل دستوري[1]

**المطلب الثاني: النظريات المفسرة للسلوك الانتخابي**

إذا كانت السسيولوجيا السياسية قد أولت أهمية كبيرة لمفهوم السلوك،فإن السسيولوجيا العامة قد أظهرت تحفظها تجاه هذا المفهوم ، و ذلك لكونها كانت تتوفر منذ بداية تأسيس الحقل العلمي مع **ماكس فيبر Max Weber** على مفهوم آخر أكثر غني و أكثر إجرائية و يتمثل في مقولة **"الفعل"** على الرغم من أن هذا الأخير أقل تحديد من مفهوم السلوك لكون هذا الأخير هو " نشاط إنساني يشكل تبعا لمنظومة من السلوكيات المستلهمة من محفزات معنية و موجهة لتحقيق أهداف معينة، وهذا النشاط يمكن أن يكون ناتجاً عن فرد أو مجموعة أو كلية نظام الاجتماعي"[2]

إن السلوك السياسي يتضمن بالأساس مختلف أشكال السلوكات الاجتماعية كما أن السياسي يبقى حاضراً في كل ما هو اجتماعي ، حيث يذهب باحثوا السسيولوجيا السياسية إلى اعتبار كل ما هو اجتماعي قابل لأن يصبح سياسي[3]، وبما أننا سنتعامل مع الانتخاب باعتباره سلوك للفرد داخل الدولة أو الوحدة التي ينتمي إليها كان واجباً أن نستعرض مختلف المقاربات المفسرة لعملية السلوك الانتخابي والتي من أبرزها ما يلي:

---

[1]- عبد الوهاب معطر: التعريف بالنظم الانتخابية، مقال على الرابط الالكتروني التالي: عبد الوهاب معطر https://www.facebook.com/notes/ ، تم الاطلاع يوم 2012/10/1 على الساعة 11.00 pm

[2]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: معجم مصطلحات عصر العولمة – سياسية- اقتصادية- اجتماعية- نفسية-إعلامية -، ط1، الدار الثقافية للنشر،القاهرة، 2004، ص107.

[3]- أحمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية، ط1، مكتبة لبنان،بيروت،2004،ص93.

**1-المقاربة البيئية:**

تشير كلمة بيئة إلى دراسات العلوم الطبيعية و علم الأحياء و علم المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، فالبيئة هي المكان الذي يعيش فيه الإنسان ،و يقصد بها في العلوم الاجتماعية الأنظمة المختلفة التي يعيش فيها الإنسان، مثل النظام الاجتماعي و النظام الاقتصادي و نظام القيم ،و شبكة التفاعلات في مختلف جوانب البيئة الاجتماعية، أي أنها جزء من المحيط الاجتماعي و الثقافي و المادي الموجود خارج النظام السياسي فهذا النموذج يقوم بدراسة العلاقات التفاعلية و الترابطية بين المحيط البيئي بكل أجزائه و السلوكيات الاجتماعية و السياسية للمواطنين، استناد على الحصيلة المعرفية التي يوفرها المحيط، سواء من جانب مادي أو معنوي ويعتبر من أول النماذج المستعملة في تفسير السلوك الانتخابي، مع المفكر **سيغفريد Siegfried** الذي يرى بأن الأنموذج الجغرافي الإنساني يمكن من خلاله الحصول و التوصل إلى جذور السلوك الانتخابي للمواطن، و انتمائه للتجمعات الانتخابية و الأبنية الاجتماعية و الوحدة الإقليمية، فقد أوضح عدة علاقات ترابطية بين المزاج السياسي و الجغرافيا الإنسانية ، و التي تؤثر بطبيعة الحل على نوع السلوك الانتخابي و ينقسم التفسير البيئي إلى التفسير الجغرافي و التفسير التاريخي.

**أ– التفسير الجغرافي:** يقوم على إنشاء علاقات ترابطية بين المعطيات الانتخابية مع متغيرات الوضع أين يظهر السلوك ، كما يضع بوضوح وجود معاهدة ترابط بين الهيئة الانتخابية ، و نسبة العمال في مختلف المناطق الإدارية ، و لهذا فإن عملية التفسير ترتبط بمكان الإقامة والتضاريس التي يتميز بها المكان، ومن خلال هذا الأنموذج يتضح تأثير طبيعة تقسيم الدوائر الانتخابية على السلوك الانتخابي وقد تطور هذا الأنموذج على يد **فرونسوا فوجيل** في بداية الثمانينات في كتابه **التواريخ الانتخابية** وقد بدأت الأبحاث بقيادته حول جغرافيا انتخابات 1945 الفرنسية.

**ب- التفسير التاريخي:** لقد أدت العلوم السلوكية إلى توجيه الاهتمام الكامل نحو السلوك الظاهر للإنسان، و بالتالي تلاشى الاهتمام بالقيم و الاتجاهات الذاتية للفرد، و الذي يخضع سلوكه للملاحظة كأداة للدراسة، و أصبحت الوثائق الخاصة، من تاريخ الحياة ، والسيرة الذاتية ... إلى غير ذلك من وثائق البحث التاريخي، لا تحظى إلا بقيمة علمية محدودة وفق هذا الرأي ، لكن سرعان ما ظهرت نزعات أعادت من جديد مكانة البحث التاريخي ، تربط الحدث بنتائجه بعد أن تتمعن في أسبابه، مما يسمح من الاستفادة من المعطيات التاريخية في تفسير الأحداث المعاصرة وتقويمها ، لذا عند دراسة الانتخابات لابد من التمعن في تطورها التاريخي سواء من حيث التنظيم أو العملية أو النتائج أو السلوكيات وبالتالي فإن التحليل التاريخي يسمح بالمقارنة بين مجمل السلوكات التي تشهدها العمليات الانتخابية ، و هي عملية توضح أهم المتغيرات المؤثرة في السلوك الانتخابي، عبر محطات انتخابية مختلفة.[1]

و يرى **بونل بوا Ponl Bois** رائد هذا الأنموذج أنه لا يمكن تفسير السلوك الانتخابي بالتركيز على العوامل الجغرافية و الديمغرافية و تجاهل العامل التاريخي الذي يُعتبر من الأهمية بمكان خاصة عند معرفة أن الكتل والمجموعات الاجتماعية والديمغرافية لها جذورها في التاريخ، ومتأصلة في الماضي و لم تكن نتاج الحاضر بل هي نتاج تراكمات تاريخية.

## 2- الأنموذج العقلاني:

لقد أثبتت الممارسة الإمبريقية العجز الجزئي الذي تتصف به النماذج السابقة على حد سواء ففي سنوات السبعينات بدأ يظهر توجه الناخبون في استخراج الاختيارات الدقيقة استنادا إلى اهتماماتهم المباشرة، و هذا التقييم تسبب في بناء أنموذج جديد، انطلق من فكرة مفادها أن السلوك الانتخابي دائما عقلاني، وهنا نقف عند قراءة نظرية خاصة

[1]- رأس العين أمينة: السلوك الانتخابي و الاتصال - دراسة ميدانية وصفية لسلوك عينة من الناخبين في الجزائر خلال الانتخابات الرئاسية 9أفريل 2004- ،رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية السياسة والإعلام، 2005، ص ص 18-19.

بالانتخاب مؤسسها **أنطوني دوانز Anthony Douns** ،يشرح من خلالها عملية المفاضلة التي يقوم بها الناخبون و يوضح أُساسها إذ في نهاية الخمسينات اقترح مجموعة من المفكرين التحليل والتفكير في آجال و حدود السير الانتخابي على أساس أن كل ناخب يسعى إلى تحقيق اهتماماته أثناء قيامه بالانتخاب، وأن كل مواطن يجري مجموعة الحسابات التي يحدد من خلالها المكاسب و التكاليف، ثم يقيم النتائج بمنظور نفعي، وهنا تظهر عملية المفاضلة بين الأحزاب و المرشحين و التي من خلالها يستطيع الناخب حساب النتائج التي يمكن لمرشح ما تحقيقها و مقارنتها مع نتائج باقي المرشحين و السؤال هنا يتمحور حول من له الاستطاعة على أداء الانتخاب الاستعراضي أو الانتخاب الإستشرافي ، و يفترض أصحاب هذا الأنموذج نوع ثالث من الانتخاب يقرر خلاله الناخب بشكل دقيق و عقلاني تحديد وضعيته و هو انتخاب المهمات أو الوظائف ،أو يختار الناخب نوعا يوازن فيه بين المصالح الجماعية ،ويسمى بانتخاب التغير أو التقلب الاجتماعي[1]

إن هذا الأنموذج يفترض أن الفرد على درجة عالية من الوعي بمصالحه و أولوياته بحيث يجب أن يكون لديه معلومات كافية ومتأكد من هدف الغرض الانتخابي، وله ضمانات على ذلك من خلال تفحصه للعرض الانتخابي من برامج و وعود و معلومات عن المرشحين مع توفر شرط أساسي و هو أن يكون الناخب ذو مستوى يؤهله للقيام بالتحليل و النقد و التفسير، للمفاوضة بين المرشحين التي تمكنه من تحديد الخيار الذي يسمح له و يمكنه من الحصول على الحد الأقصى من المنافع وهناك من يطلق على الفرد هنا اسم الناخب الإستراتيجي، الذي يفكر في مجموعة من البدائل و يحلل المعطيات المطروحة أمامه ثم يتخذ قراره الانتخابي.

[1]- منصور عبد الرحمان بن عسكر: عن السلوك الانتخابي، جريدة الرياض الالكترونية،عدد105،السعودية ،موجودة على الرابط الالكتروني التالي: http://www.alriyadh.com/Contents/30-11-2004/Mainpage/LOCAL1_25493.php ، تم تصفح الموقع يوم 2012/09/22 على الساعة pm16.30

وفي إطار هذا النموذج تكتسي الحملات الانتخابية و مايتصل بها من اتصال سياسي ودعاية أهمية بالغة، على اعتبار أنها أساس للعرض السياسي الانتخابي، وبالتالي يعجز عن تفسير سلوك الناخبين من يفتقرون لمستوى معين من الثقافة السياسية، وبالتالي عدم القدرة على التحليل و المفاضلة، كما أنه لا يستطيع تفسير السلوك الإمتناعي اللاعقلاني، خاصة في ظل حملات الدعاية الإعلامية التي ينظمها المرشحون على الناخبين، فيكون من السهل ترويج و تسويق الأفكار لهذه الفئات كما أن هذا النموذج يقوم على أساس أن الناخب يختار بشكل عقلاني استنادا لمبدأ المصلحة، وهو بذلك يلغي عامل القناعات، و عامل الولاءات (حزبية طائفية، مذهبية، عائلية)، و لهذا يؤخذ عليه أنه غير شامل لأنه يغفل بعض الفئات، وجزئي لأنه يهمل بعض المتغيرات.

## المبحث الثالث: المداخل النظرية المفسرة لمفهوم المشاركة السياسية

### المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية participation politique

لقد قدمت العديد من التعاريف المختلفة لمفهوم المشاركة السياسية ، تتباين معظمها بحسب الزاوية التي يركز من خلالها على الاهتمام بصورة أو بأخرى من صور المشاركة السياسية حيث عرفتها دار المعارف للعلوم الاجتماعية على أنها: " تلك النشاطات الإدارية التي يشارك بمقتضاها الفرد في المجتمع في اختيار حكاية وفي صياغة السياسة العامة ،أي أنها تعني إشراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي"[1]

و ليس بعيدا عن هذا المنحى يذهب كل من **صامويل هنتجتون Samuel Huntington** ، و**جورج دوفرجيه George Duverger** في تعريف المشاركة السياسة على أنها " نوع من النشاط يقوم به المواطنون العاديون بهدف التأثير على عملية صنع القرار الحكومي"[2]

نجد بأن التعريف أشار إلى أن المشاركة السياسية تسند إلى المواطنين العاميين بمعنى أنها لا تتطلب مستويات عالية من الحنكة والخبرة والمعلومات.

و يذهب **كيث فولكس Keith Folks** إلى اعتبار المشاركة السياسية " تلك الأنشطة الفردية و الجماعية في العمليات الحكومية الهادفة لتفعيل حياتهم"[3]

من حين يعتبرها **فيليب برو Philip Brou** بأنها " مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومون و تكون قابلة لأن تعطيهم تأثيرا على سير عمل المنظومة

---

[1]- محمد سيد فهمي: المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث،ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004،ص70.

[2]- السيد عبد الحليم الزيات: التنمية السياسية – دراسة في علم الاجتماع السياسي - ،ج2، دار المعرف الجامعية، الإسكندرية، 2002،ص 86.

[3]- Folks Keith, political sociology, new york, university press,2000- ,p143.

السياسية و يقترن هذا المعيار في النظم الديمقراطية – التي يعتبر فيها قيمة أساسية – بمفهوم المواطنة"[1]

و يمكننا تحديد معنى المشاركة بأنها تمنح المواطن فرص متساوية لتحديد طبيعة نظام الحكم و المساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا على النحو الذي يرغبون الحياة في ظله و منه تتبلور المشاركة من خلال ثلاثة مظاهر هي:[2]

أ-الفعل: و يقصد به الحركة النشيطة و الفعالة للجماهير لتحقيق هدف أو عدة أهداف معينة.

ب- التطوع: و يقصد به أن يقوم المواطنين بعملية المشاركة طوعا واختيار منهم، في إنجاز أهداف و قضايا مجتمعهم بعيدا عن أي نوع من أنواع الضغط والإكراه.

جـ- الاختيار: ونعني به إعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساندة و التعضيد للعمل السياسي و القادة السياسيين في حالة تعارض العمل السياسي و الجهود الحكومية مع مصالحهم و أهدافهم.

مما سبق نخلص إلى أن هذه العملية هي عملية تفاعلية بين طرفين (حاكم / محكوم) تهدف إلى التأثير على منظومة سياسية أو نسق سياسي لإضفاء طابع الديمقراطية و الشرعية بشكل إيجابي وفاعل وهي ترتبط بالأساس بمبدأ المواطنة.

وبالتالي يمكن تعريف المشاركة السياسية إجرائيا كما يأتي: « هي عملية اجتماعية سياسية تمثل ميكانيزم عمل النظام السياسي الديمقراطي يفترض أن تتسم بالطوعية و تتضمن سلوكات منظمة و مشروعة و مستمرة و متواصلة ، و تعبر عن توجه عقلاني رشيد يعبر عن و على لحقوق المواطنة وواجباتها و فهم واع لأبعاد العمل الوطني من

[1]- فليب برو: مرجع سابق، ص301.

[2]- أحمد بنيني: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية،(غير منشورة) ،كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة،2005، ص07.

خلال ثنائية تفاعلية مقصودة بين المواطن و النسق السياسي بحيث يمارس المواطنون أدوارا فعالة و مؤثرة في ديناميكية الحياة السياسية»[1]

**المطلب الثاني: الاتجاهات السياسية المفسرة لعملية المشاركة السياسة**

**1-البنائية الوظيفية:**

تعتبر البنائية الوظيفية من أكثر المداخل النظرية شيوعا و انتشارا من حيث التداول و الدراسة في كل من علم الاجتماع و علم السياسة المعاصرين، وقد كان للباحث الاجتماعي **دارون daruin** دور في هذا الصدد حين أحدث ثورة في ميدان العلوم الاجتماعية في القرن 19 م حيث أصبح من الشائع بين علماء الاجتماع النظر إلى المجتمع بوصفة بناء متكامل ترتبط أجزاؤه ببعضها البعض و كل جزء يؤدي وظيفة معينة بحيث تتكامل الوظائف فيما بينها فيكتسب النسق ككل الدوام و الاستمرار[2]

و يذهب العلماء الوظيفيون أنه من الضروري الاستعانة بالنماذج لتفسير الظواهر السياسية و النموذج الوظيفي يعتمد على نماذج معينة مثل الوظيفة والنسق الذي يمثل مركز التفاعلات لأنه يستقبل المدخلات (Inputs) فيحولها إلى مخرجات (Outputs)[3]

فاللذين يميلون إلى تبني الاتجاه الوظيفي من علماء الاجتماع السياسي ينظرون إلى النظام السياسي في ضوء علاقة تكاملية بالنظم الأخرى باعتباره نسقا فرعيا يؤدي وظيفة إيجابية للنسق الأكبر و هو المجتمع ، ويظهر ذلك جيدا في كتاب **صامويل هنتنحتون Samuel Huntington** بعنوان **" النظام السياسي في مجتمعات متغيرة "** حيث ذهب فيه إلى أن نظام الحكم هو خير وسيلة للتمييز بين أنماط المجتمعات.[4]

---

[1]- السيد عبد الحليم الزيات:التنمية السياسية – دراسة في علم الاجتماع السياسي- مرجع سابق، ص ص 88-89

[2]- السيد عبد الحليم الزيات: التنمية السياسية – الأبعاد المعرفية والمنهجية-، ج1، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص189.

[3]- طلعت إبراهيم لطفي: النظرية المعاصرة في علم الاجتماعي،(د.ط)، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص68.

[4]- السيد الحسيني: علم الاجتماع السياسي – المفاهيم والقضايا-، ط3، دار المعارف، القاهرة، 1984، ص54.

ويظهر الاتجاه البنائي الوظيفي خاصة في أعمال **تالكوت بارسونز talcott parsons** و **روبرت ميرتون robert merton** ، أما **كنجسلي ديفيد kingsle david** فقد أوضح أن البنائية الوظيفية كانت مرادفة لعلم الاجتماع.

و بما أن النظرية الوظيفية تحافظ على توازن عناصر البناء الاجتماعي و أنماط السلوك و الثبات النسبي و التكامل ، فإن النسق السياسي عند **بارسونز parsons** يتبلور حول الأداء الوظيفي من أجل إنجاز الأهداف ، فالأسرة و المدرسة و غيرها من النظم الاجتماعية تساهم في توريث الثقافة بما تحمل من معايير و قيم للمواطنين أما وظيفة القانون فهو التوفيق بين عناصر المجتمع .

و توضح لنا الوظيفة طبيعة ووظائف الظواهر الاجتماعية أو السياسية فكل درجة من درجات المشاركة السياسية لها وظيفة معينة فالأحزاب تقوم بوظيفة توصيل رغبات المواطنين و الناخب يقوم بوظيفة هي اختيار من يعتقد بأنه الأنسب لتلبية رغباته.[1]

و تثير الوظيفية التساؤلات حول كيفية توظيف عناصر المجتمع المختلفة و كذلك درجات ذلك التوظيف للوصول إلى أفضل استخدام بالإضافة إلى أن عناصر كل نسق مرتبطة بنظم و أنساق أخرى و يتم تفسيرها من خلال ذلك الارتباط، ومع ذلك يتضح تجاهل الوظيفية لما يمكن أن يحدث من انعدام وظيفة بعض النظم نتيجة ظروف خارجية أو إمكانية حدوث ضغوطات أو صراعات داخل النظم الاجتماعية عامة والسياسية خاصة.

و يُعتبر **جبريا ل ألموند Gabriel almond** من أبرز أصحاب هذه النظرية في إطار علم السياسة فيحدد **ألموند** ثلاث مستويات يمكن للباحث السياسي أن يصنف على أساسها الوظائف التي يقوم بها النظام سياسي، و هي وظيفة التجنيد للمناصب ، وظيفة التنشئة السياسة، وظيفة الاتصال السياسي، و وظائف على مستوى العملية و

[1]- George Ritzer , sociological theory, 4eme édition, McGraw Hill , International edition, sociology services, 1996-, pp233-249.

هي وظيفة التعبير عن المصالح و وظيفة جمع أو بلورة المصالح ، وظيفة صنع السياسة العامة، وظيفة تنفيذ السياسة العامة.[1]

أما فيما يتعلق بالمستوى الأخير أو مستوى السياسة العامة ، فإن **ألموند** يحدد خمس مراحل أساسية هي على التوالي:[2]

* إقرار السياسة
* تنفيذ السياسة
* مخرجات السياسة
* تحديد النتائج المترتبة على تنفيذ السياسة
* التغذية العكسية

## 2-نظرية المشاركة والديمقراطية:

إن وصف مرحلة معينة بالكلاسيكية، يعني أن تلك المرحلة قد بلغت ذروة معينة ، وأنها شهدت اكتمال أساليبها، و من الاجتهادات الحديثة التي حاولت بلورة النظريات الكلاسيكية الأولى الخاصة بالديمقراطية و أطلقت عليها نظرية المشاركة و الديمقراطية ما قامت به **كارول باتمان Carole Pateman** سنة 1995 من خلال التعرض لأعمال عدد من العلماء أمثال **جوزيف شومبيتر Joseph Schumpeter** وكتابه الشديد التأثير **"الرأسمالية الاشتراكية والديمقراطية "**

**''Capitalism, Socialism, and Democracy''** ، **حيث** أنه يمنح إلى حد ما النظام السياسي الأولوية والقيادة والسيطرة ومن ثم يعطي مكانة ثانوية للنظم الأخرى وقد وصف **شومبيتر** الديمقراطية على أنها منهج سياسي وتنظيم مؤسس للوصول إلى القرارات، فمن خلال المشاركة السياسية والتنافس على أصوات الأفراد يحصل هؤلاء

[1]- مصطفى عبد الله ، أبو القاسم خشيم، وآخرون: مناهج وأساليب البحث السياسي،ط1،دار الكتب الوطنية،طرابلس،2002،ص90.

[2] - Anthony Giddens, capitalism and modern social theory, Cambridge university press, great brtain,1996, pp 90-91.

على المقدرة على اتخاذ القرارات ، ثم إن هذا التنافس هو تنافس على السلطة والزعامة.[1]

و لقد أخذ **شومبيتر** بالرأي القائل إن المواطنين عندما يحاولون التأثير على النواب من خلال آراء شخصية فهذا أمر مخالف للروح والأسلوب الديمقراطي ، بالإضافة إلى أن نظام المشاركة عند **جون جاك روسو Jean jacques Rousseau** هو مشاركة في صنع القرارات وتعد الفائدة المحورية حسب رأيه هو الدور التعليمي الكبير، وقد تم تصميمه لكي يقوم بتطوير العمل الاجتماعي السياسي المسؤول وكلما شارك المواطن زادت وتحسنت قدراته على المشاركة وهذا تطوير للطبيعة البشرية وأحد أسباب وجود نظام المشاركة ، بالإضافة إلى منح قوة السيطرة على شؤون حياة الفرد وبالتالي فإن القرارات الجماعية ستكون أكثر سهولة من حيث قبولها من قبل الأفراد ما يحقق التكامل وخلق الشعور بالانتماء للمجتمع.[2]

حيث يدور اهتمام علم الاجتماع السياسي حول المجتمع كموضوع لدراسة القوة والسلطة ، وتُمارس من خلال المنظمات بغرض المشاركة ، و التي يعتبرها البعض أنشطة إدارية يشارك الأفراد بمقتضاها في مختلف مستويات النظام السياسي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بدءا من اختيار الحاكم والنواب إلى الصيغة السياسية العامة والاشتراك في صنع القرار كما يناقش القضايا الهامة منها : الإجماع مقابل الصراع والصفوة مقابل الجماهير ، و الاستقرار مقابل التغيير.

وتقوم نظرية المشاركة والديمقراطية على فرضيتين أساسيتين هما:

أ-العلاقة الطردية بين مستوى التعليم والمشاركة ، فكلما ارتفع مستوى التعليم زادت المشاركة.

[1]- محمد الجوهري: علم الاجتماع- النظرية، الموضوع، المنهج-، ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص ص 59-60.

[2]- Malte Lewan, participation and democratic theory, Lunds University, internet source: www.SV;01malte-lewan ,1995, p4

ب-العلاقات الطردية بين مجال العمل الصناعي والمشاركة وتتضح النتائج فيما يلي:

أن ما يحتاجه الفرد المواطن هو أن يتم تجهيزه ليتعلم الديمقراطية، فالمشاركة في مكان العمل ميدان يمكن للفرد من خلاله الحصول على الخبرة في الشؤون الجماعية، كما يمكنه من المشاركة في الحكم المحلي ويعد ذلك أساس نظرية ديمقراطية المشاركة ولا تعد السياسة قاصرة على المستوى القومي فقط بل تشمل جميع الأنشطة الأخرى.[1]

[1]- محمد الجوهري:مرجع سابق، ص69.

## خلاصـــــــــــة الفصـــل

إن كل من مفهوم الإصلاح السياسي و الانتخابي ومفاهيم النظم الانتخابية،إضافة إلى المشاركة السياسية تمثل مفاهيم محورية وأساسية تدور حولها هذه الدراسة ،فلا نستطيع أن ندرس هذه المفاهيم دون ربطها بإطارها النظري والتقريبي فالانتخاب يعد قاعدة النمط الديمقراطي والمشاركة الشعبية وتحقيق للتمثيل السياسي.

فمن خلال الإطار النظري لهذه العمليات، كان باستطاعتنا التعامل مع الانتخاب كسلوك إنساني يقوم به الفرد داخل المجتمع.

فالانتخابات تطرح للمواطنين الخيارات السياسية للمفاضلة بينها سواء على صعيد الأشخاص أو البرامج والإيديولوجيات ،فيعبر الفرد عن اختياراته عن طريق المشاركة في الحياة السياسية التي تفهم من الناحية النظرية على أنها عمل تكاملي بين الأفراد بشكل يخلق وظيفة إيجابية داخل النسق السياسي ،بشكل جزئي والمجتمع بشكل كلي، الأمر الذي يحقق الشعور بالانتماء والحرية وترسيخ مبادئ الديمقراطية الحقيقية.

# الفصل الثاني: أنواع ا لنظم الانتخابية وميكانيزمات المشاركة السياسية

## المبحث الأول: أنواع النظم الانتخابية

المطلب الأول: نظم الأغلبية

المطلب الثاني: نظم التمثيل النسبي

المطلب الثالث: النظم المختلطة

## المبحث الثاني: أهمية المشاركة السياسية ومستوياتها

المطلب الأول: أهمية المشاركة السياسية

المطلب الثاني: دوافع المشاركة السياسية

المطلب الثالث: مستويات المشاركة السياسية

## المبحث الثالث: أزمة المشاركة السياسية والامتناع الانتخابي في الدول النامية

المطلب الأول: طبيعة العملية السياسية في الدول النامية

المطلب الثاني: مستويات الامتناع الانتخابي ودوافعه

المطلب الثالث: أسباب أزمة المشاركة السياسية

## المبحث الأول: أنــواع النظـم الانتخــابية

تعتبر مسألة انتقاء النظام الانتخابي من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي، ففي غالبية الأحيان يترتب على انتقاء نظام انتخابي معين تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني، و على الرغم من أن انتقاء النظام الانتخابي يتم مؤخرا من خلال عملية مدروسة إلا أن ذلك لم يكن على ما هو عليه فيما مضى، ففي كثير من الأحيان كانت عملية الانتقاء تتم بشكل عرضي كنتيجة لتزامن مجموعة من الظروف غير الاعتيادية أو استجابة لميول شائع أو سبب تحول تاريخي مفاجئ ، دون أن ننسى مسائل الإرث الاستعماري و تأثير المحيط كعوامل بلغة التأثير.

و يوجد هناك العديد من النظم الانتخابية المختلفة التي يتم استخدامها حاليا و هناك العديد من التصنيفات أيضا، و يعتبر أبرز تصنيف هو الذي قسم النظم الانتخابية إلى ثلاث عائلات كبرى ، و لقد اعتمد هذا التصنيف على معايير أساسية التي يمكن تحديدها على النقاط التالية :

- حجم الدائرة الانتخابية
- طرق التصويت
- الحدود أو نسب الحسم ( النسبة من الأصوات التي تمكن الحزب من الحصول على مقعد في البرلمان)
- الصيغة الانتخابية (صيغة حساب الأصوات)

هذه المعايير التي أخذت لقسيم النظم الانتخابية إلى ثلاث عائلات كبرى و هي:

- نظام الأغلبية / التعددية
- نظام التمثيل النسبي
- النظام المختلط

**المطلب الأول: نظم الأغلبية /التعددية**

تعتبر هذه النظم أقدم و أبسط الأنظمة الانتخابية حيث يرجع تاريخها إلى سنة 1256 حينما أدخله "**سيمون مونفورت**" في انتخاب البرلمان الإنجليزي.[1]

وتعتمد نظم الأغلبية التعددية على الإدلاء بالأصوات و جمعها. و الأحزاب أو المرشحين الذين حصلوا على أكثر الأصوات يعلنون بأنهم الفائزين، و قد تكون هناك ظروف استثنائية، و على أي حال فإن طريقة تحقيق ذلك عمليا تختلف بصورة واسعة و هناك خمسة أنواع من نظم الأغلبية التعددية و يمكن تحديدها: الفائز الأول نظام الكتلة، نظام الكتلة الحزبية، صوت البديل و نظام الجولتين.

**1_نظام الفائز الأول:**

و هو نظام انتخابي من فئة نظم الأغلبية و يستخدم في دوائر ذات المقعد الواحد أو أحادية التمثيل ، يمكن أن يكون المرشحون من أحزاب أو مستقلين ، يقترع الناخبون لمرشح واحد فقط و المرشح الذي ينال أكبر عدد من الأصوات يفوز بالمقعد و لا يتوجب على الفائز أن يحصل على أكثر من نصف الأصوات أي نظام الفائز الأول هو نظام تعددي أكثر من نسبي.

و نجد نظام الفائز الأول شائعا و إلى يومنا هذا في كل من المملكة المتحدة (بريطانيا) و البلدان المتأثرة بها تاريخيا و نجد كذلك: كندا و الهند و الولايات المتحدة الأمريكية. أما في إفريقيا فهناك خمسة عشر بلداً يستخدم هذا النظام غالبيتها من المستعمرات البريطانية السابقة.[2]

**إيجابيات نظام الفائز الأول:** من أبرز ميزات هذا النظام هي:

* سهولة عملية الاقتراع و فرز الأصوات

[1]- محمد بوطرفاس: الحملات الانتخابية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010،ص57.

[2]- أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو اليس، مرجع سابق،ص 53.

* الدوائر ذات المقعد الواحد تعزز العلاقات التي ما بين الناخبين و الأعضاء المنتخبين

* يستبعد فوز الأحزاب المتطرفة بمقاعد

* يمكن للأحزاب الإقليمية أو المحلية أن تفوز بمقاعد

* على الأرجح أن يفوز حزب واحد بأكثرية المقاعد إلا إذا كانت هناك عدة أحزاب ذات دعم قوى

* يفسح المجال للمرشحين المستقلين

* و أخيرا من إيجابيات هذا النظام الوضوح و السهولة حيث أن الصوت الصحيح لا يتطلب سوى وضع علامة واحدة بجانب اسم مرشح واحد، و حتى إذا كان عدد المرشحين في ورقة الاقتراع كبير فإنه من السهل عد الأصوات من طرف المكلفين بعملية الفرز.[1]

**سلبيات النظام:**

بالرغم من أن لنظام الفائز الواحد عدد من المزايا إلا أنه يأخذ عليه بعض العيوب المتمثلة في:

* قد تكون هناك أعداد كبيرة من الأصوات للمرشحين الخاسرين

* بما أن الأحزاب يجب أن ترشح أشخاص ذوي شعبية واسعة تجد النساء (الأقليات) صعوبة بأن يتم اختيارها للترشح عن الأحزاب

* حصة الحزب من المقاعد في الانتخابات ليست ضرورة قريبة من حصته من الأصوات[2]

[1]- Pippa Norris , choosing electoral systems, international political science review, vol 18 July, 1997,p299

[2]- Andrew Reynolds, Relly Been, and Ellis Andrew, Electoral system design , Stockholm, IDEA, 2005,p03

مثال عن نظام الفائز الأول:

دائرة انتخابية ذات 1000 ناخب و 1000 صوت صالح

| | |
|---|---|
| المرشح 1 | 250 |
| المرشح 2 | 340 |
| المرشح 3 | 60 |
| المرشح 4 | 350 |
| مجموع الأصوات | 1000 |

**الفائز:** المرشح 4

**2- نظام الكتلة:** يتمثل نظام الكتلة ببساطة في استخدام نظام الأغلبية في دوائر انتخابية متعددة التمثيل، أي التي تنتخب أكثر من ممثل واحد عن كل منها و يتمتع الناخبون بعدد من الأصوات يساوي عدد المقاعد التي يتم انتخابها عن دوائرهم بحيث يمكنهم الاقتراع لأي من المرشحين على ورقة الاقتراع بغض النظر عن انتماءاتهم الحزبية ، و في غالبية نُظم الكتلة يمكن للناخب الإدلاء بما شاء من الأصوات التي يمتلكها طالما لم يتعد ذلك عدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية[1]

و يكثر استخدام هذا النظام في البلدان التي تفتقر إلى تركيبات و أحزاب سياسية قوية.

**إيجابيات النظام:**

* إن نظام الكتلة يعمل على تكثيف دور الأحزاب مقارنة بنظام الفائز الأول و بالتالي يرفع قدرتها على تنظيم نفسها و تماسكها.

[1]- كمال فرحات: عالم النظم الانتخابية، مقال على الرابط الالكتروني التالي:
http://fr.Slideshar.net/kamel.frahat.com، تم تصفح الموقع يوم: 2012/11/27. على الساعة 14.30 pm

* يمكن للناخبين اختيار مرشحيهم بحرية أكبر و من دون الأخذ بانتماءاتهم الحزبية.

**عيوب نظام الكتلة:**

من أهم مساوئه هو الانعكاسات الغير المتوقعة و الغير المرغوب فيها أحيانا على نتائج الانتخابات و بخاصة عندما يتعلق الأمر بعدم التناسب بين حجم الكتلة الانتخابية بين الحزب الفائز و عدد المقاعد يتحصل عليها في البرلمان.[1]

**3_نظام الكتلة الحزبية:**

على خلاف ما يحصل في نظام الفائز الأول يقوم نظام الكتلة الحزبية على وجود دوائر انتخابية متعددة التمثيل حيث يملك الناخب صوت واحد يستخدمه لممارسة خياره بين القوائم الحزبية عن المرشحين بدلا من الاختيار بين المرشحين الأفراد و يفوز الحزب أو (القائمة) الحاصلة على أعلى أصوات بكافة مقاعد الدائرة الانتخابية و كما هو الحال في نظام الفائز الأول لا يتحتم على الفائز الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات ، و يتم استخدام هذا النظام في أربع دول هي: الكاميرون، جيبوتي ، تشاد ، سنغافورة و من أهم مزاياه:[2] أنه سهل الاستخدام و يساعد على تقوية الأحزاب و اللوائح الكبرى ، أما لعيوبه فهي نفس عيوب الفائز الأول و الكتلة و بخاصة استحواذ حزب معين على الأصوات.

**4_نظام الصوت البديل:**

يجمع هذا النظام من التصويت ما يتم في دورتين ، تصويت بالأغلبية المطلقة في دورة واحدة ، إذ يصوت المقترعون لمرشح واحد ، و لكنهم يشيرون إلى أفضليتهم بالنسبة للمرشحين الآخرين لترتيب تنازلي و إذ لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية

[1] - Andrew Reynolds, Relly Been, and Ellis Andrew, Electoral system design, op.cit;p 47.
[2] - Mark. P Jones, Electoral laws and the survival of president democracies, Notre Dame, IND: university of Notre Dame Press, 1999, p122.

المطلقة لدى الفرز بالأصوات بنسبة (50% + 1)، فإنه يتم إبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات[1]، و يجري توزيع الأفضلية الثانية للمرشحين الآخرين و تستمر هذه العملية حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة، و نتيجة لهذه التأجيلات المتتابعة يسمى هذا النوع في البلدان التي تستخدمه بنظام الصوت التفضيلي أو التتابعي.[2]

و يتم استخدام الصوت البديل في كل من أستراليا و فيجي، وغينيا الجديدة فهو مثال جيد على الانتشار الإقليمي للنظم الانتخابية.[3]

**مزايا النظام:**

من أهم إيجابيات نظام الصوت البديل أو التفضيلي هو أنه يحفز على التعاون بين عدة مرشحين و اتفاقهم على تحويل أصوات مؤيديهم إلى أحدهم من أجل ضمان نجاحه في الانتخابات لهذا السبب أعتبر نظام الصوت البديل أفضل نظام للتعامل مع المجتمعات المنقسمة بشدة حيث يرغم المترشحين على البحث ليس فقط عن أصوات مؤيديهم الخاصين، لكن أيضا على التفضيلات الثانية من الآخرين[4]

**مساوئ النظام:**

من عيوب هذا النظام أنه يتطلب توفر قدر كبير من المهارة الحسابية و قلما تتوفر في الدوائر الانتخابية ، أيضا في المجتمعات التي تمتاز بتعدد الأقليات العرقية لا تساعد على تحقيق التماسك بقدر ما تزيد من انعزالية بين أفراد المجتمع.[5]

---

[1]- Pippa Norris, choosing electoral systems, op.cit, pp 299-300.

[2]- جمال رواب: النظم الانتخابية، مقال على الرابط الالكتروني التالي: www.fr.Scirbd.com/doc/7753s43 تم تصفح الموقع يوم 2012/11/29 على الساعة: 11.30pm

[3] - Mark. P Jones, Electoral laws and the survival of president democracies op.cit,p134.

[4]- عبدو سعد، وآخرون: النظم الانتخابية، ط1، مركز بيروت للأبحاث والنشر، بيروت،205،ص 221.

[5]- الاقتراع التفضيلي: مقال على الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، على الرابط الالكتروني التالي: الاقتراع التفضيلي http://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تم التصفح يوم 2012/12/30. على الساعة 10.00 pm

**5_نظام الجولتين:**

هو أحد نظم التعددية الأغلبية ، حيث يتم تنظيم جولة انتخابية ثانية في حال عدم حصول أي من المترشحين أو الأحزاب على الأغلبية المحددة في الجولة الأولى. و عادة ما تتمثل في الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين (50% + 1) و يمكن لهذا النظام الاستناد إلى مبدأ التعددية حيث يشارك في الجولة الثانية المترشح الحاصل على أعلى الأصوات بغض النظر عن حصوله على الأغلبية المطلقة للأصوات أم لا كما يمكنه الاستناد إلى مبدأ الأغلبية فقط ، حيث لا يشارك في الجولة الثانية سوى المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في الجولة الأولى و تختلف تفاصيل إدارة الجولة الثانية من دولة إلى أخرى و الطريقة الأكثر شيوعا هي التي تجري مباشرة بين الفائزين الذين يحصلان على الأصوات من الجولة الأولى و يدعى هذا النظام تصفية الأغلبية[1]، و يستخدم هذا النظام في 22 هيئة تشريعية في العالم و هو النظام الأكثر شيوعا في الانتخابات الرئاسية بشكل مباشر و يستخدم هذا النظام على وجه الخصوص في البلدان التي كانت مستعمرات تابعة لفرنسا مثل إفريقيا الوسطى، كونغو كما يستخدم أيضا في كل من مصر و اليمن.[2]

**مزايا النظام:**

* إن هذا النظام يتيح المجال أمام الناخبين لاختيار مرشحيهم من جديد و يعطيهم فرصة أخرى لتغيير رأيهم بشأن خياراتهم .

* يشجع هذا النظام مختلف المصالح على التحالف في الجولة الثانية من التصويت خلف المترشحين الناجحين من الجولة الأولى ، و بالتالي يعمل على تشجيع المساومات و الصفقات بين الأحزاب و المرشحين كما يعمل على تمكين

[1]- نعمان أحمد الخطيب: الوجيز في النظم الانتخابية،ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999،ص 360.
[2]- أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو إليس، مرجع سابق، ص 76.

الأحزاب و الناخبين من الاستجابة للتغيرات التي تطرأ على الساحة السياسية بين الجولتين الأولى و الثانية.[1]

* إن نظام الجولتين يساعد على تفادي مشاكل تساوي الأصوات و يضمن وصول المترشحين لديهم أغلبية شعبية تحقق الهدف من العملية الانتخابية التي ترمي للتعرف آراء الناخبين بصدق و دقة.

* يساعد المرشحين و القوى السياسية على مواكبة الظروف التي يمكن أن تطرأ في الفترة بين الجولة الأولى و الثانية بهدف تعديل أوضاع مرشحيها لكي يفوز في الجولة الثانية [2]

**عيوب النظام:**

يرى علماء السياسة المقارنة بأن هذا النظام يؤدي إلى خلق ضغوط كبيرة على الإدارة المشرفة على تنظيم الانتخابات بسبب تكليفها لإعادة جولة ثانية من الانتخابات بعد فترة قصيرة من الجولة الأولى.[3]

أيضاً إضافة إلى عيب ثاني، و يتفاوت من بلد إلى آخر و هو احتمال ظهور حالة من عدم الاستقرار السياسي بسبب عدم معرفة النتائج في بعض الدوائر الانتخابية التي يتم إجراء انتخابات الجولة الثانية فيها.

**المطـلب الثـاني: نظــام التمثيل النسبي**

إن نظام الأغلبية هو دون شك الأقدم في العالم، غير أن التمثيل النسبي يمثل موضوعا لأكبر عدد من المؤلفات والمقالات التي كُرست لتحليله، وقد تم تطبيق هذا النظام للمرة الأولى في بلجيكا سنة 1889 وحاليا يطبق في أكثر من 60 بلدا في العالم.

[1] - Pippa Norris, choosing electoral systems op.cit, p52.
[2] - Pierre Martin, Les systèmes Electoraux , 2eme édition, Montchrestien, paris,1997,p144
[3] -Ibide,p146.

والتمثيل النسبي يفرض التصويت للقائمة مما يدل غالبا على أن أفكار المرشحين تتفوق في الحملات الانتخابية بالتعارض مع شخصياتهم، ويكون التمثيل النسبي إما:

**أ-تمثيل النسبي تقريبي( على مستوى الدوائر):**

تجري الانتخابات في عدة دوائر انتخابية ويتم توزيع المقاعد على هذا الأساس، حيث يقبل هذا النظام تفاوتا بين عدد الأصوات التي حصل عليها حزب ما في البلد بمجمله وبين عدد المقاعد التي يفوز بها، ففي هذا النظام تُقسم الدولة إلى دوائر تقوم كل دائرة بانتخاب نوابها على أساس قوائم حزبية في كل دائرة، ويجري توزيع المقاعد على أساس أن يمنح كل حزب عدداً من المقاعد بقدر عدد المرات التي يستجمع فيها الحزب القاسم الانتخابي وتوزيع المقاعد في كل دائرة أولاً على القوائم الانتخابية، ثم على مرشحي هذه القوائم.[1]

**ب-تمثيل نسبي كامل ( على مستوى الدولة ):**

تعتبر البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة، ويتم توزيع المقاعد للقوائم أو الأحزاب حسب حصتها الإجمالية، كما هو معمول به في الكنيست الإسرائيلي.[2]

وفي هذا النظام تكون الدولة كلها إطاراً واحداً أو دائرة واحدة وتكون القوائم المتنافسة قوائم وطنية ولا يقدم كل حزب إلا قائمة وطنية وحيدة بمرشحيه، ويتم استخراج القاسم الانتخابي من قسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدولة كلها على عدد المقاعد البرلمانية المخصصة للدائرة الانتخابية.

[1]- ثروت بدوي: النظم السياسية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 273.
[2]- حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة، ط1،بغداد، 1986، ص 25.

**مثال:**

إذا كان عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة 125000 صوت، وكان عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة 5 مقاعد فإن القاسم الانتخابي يكون:

$$\text{القاسم الانتخابي} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة}}{\text{عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة}} = \frac{125000}{5} = 25000$$

وعلى ذلك توزع المقاعد المخصصة للدائرة على القوائم بقدر عدد المرات التي تحصل فيها كل قائمة على القاسم الانتخابي كالأتي:[1]

- **القائمة الأولى** حصلت على 60000 صوت فتكون قد استجمعت القاسم الانتخابي مرتين فتحصل على مقعدين ويتبقى لها 10000 صوت لم تستغل.
- **القائمة الثانية** حصلت على 46000 صوت أي أنها استجمعت القاسم الانتخابي مرة واحدة فتحصل على مقعد واحد ويتبقى لها 21000 صوت لم تستغل.
- **القائمة الثالثة** حصلت على 19000 صوت وهذا الرقم أقل من القاسم الانتخابي وبذلك يتبقى لها 19000 صوت لم تستغل.

بذلك يصبح عدد المقاعد المشغولة (3)مقاعد من (5) أي يبقى (2) مقعدين غير مشغولين ويتم توزيع المقاعد الباقية في مرحلة ثانية بأحد الطرق التالية:

**الطريقة الأولى: طريقة أكبر البواقي**

حسب هذه الطريقة تفوز كل من القائمة الثانية والقائمة الثالثة بالصوتين المتبقيين لأن لديهما أكبر الأصوات غير مستغلة ويكون التقسيم كما يلي:

[1]- حسان محمد شفيق العاني، مرجع سابق، ص 26.

- **القائمة الثانية**: لديها اكبر بواقي أصوات غير مستغلة تبلغ 21000 صوت يضاف لها مقعد فيصبح عدد المقاعد لديها 1+1= **2** مقعدين، مقعد على أساس القاسم الانتخابي ومقعد على أساس اكبر البواقي.

**- القائمة الثالثة**: تليها حيث لديها 19000 صوت غير مستغلة فيضاف لها مقعد فيصبح عدد المقاعد لديها 0+1= **1** مقعد، 0 مقاعد على أساس القاسم الانتخابي ومقعد على أساس اكبر البواقي.[1]

وبالتالي يصبح التوزيع النهائي للمقاعد كالتالي:

| القائـــــمة | عدد المقاعد التي حصلت عليها |
|---|---|
| الأولى/ وحصلت على 60000 صوت | 2 |
| الثانية/ وحصلت على 46000 صوت | 2 |
| الثالثة/ وحصلت على 19000 صوت | 1 |

تمتاز هذه الطريقة بأنها تمنح فرصة للأحزاب الصغيرة التي لا تستطيع الحصول على المعامل الانتخابي وتجمع عددا من الأصوات لا بأس به، إلا أن هناك من يرى أن هذه الطريقة مُعابة ولا تحقق العدالة بين الأحزاب كونها تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة.[2]

[1]- إسماعيل الغزال: القانون الدستوري والنظم السياسية، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، 1987، ص 117.

[2]- إسماعيل الغزال: مرجع نفسه.

**الطريقة الثانية: طريقة أكبر المتوسطات**

يميل المحللون إلى اعتبار طريقة أكبر المتوسطات أفضل وأكبر دقة من طريقة أكبر البواقي، ويتم توزيع المقاعد المتبقية تبعا لهذه الطريقة بين الأحزاب و القوائم الانتخابية التي حصلت على أكبر المعدلات أو المتوسطات القريبة من المعامل الانتخابي، وتستند هذه الطريقة إلى فرضية إضافة مقعد وهمي إلى عدد المقاعد المحققة التي حصلت عليها كل قائمة، بعدها يقسم مجموع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة أو حزب على المقاعد التي حصلت عليها على أساس القاسم الانتخابي مضافا إليها المقعد الافتراضي أو الوهمي كالأتي:[1]

$$\text{المتوسط} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة}}{\text{عدد المقاعد التي حصلت عليها+مقعد إفتراضي}}$$

- وبعد ذلك يتم توزيع المقاعد الباقية وذلك بمنح المقعد للقائمة التي تحصل على اكبر المتوسطات ثم تتبع الطريقة بالنسبة لكل المقاعد المتبقية.

- وبإتباع الخطوات السابقة على المثال الذي نحن بصدده نصل إلى النتائج التالية:

**القائمة الأولى المتوسط بالنسبة لها =** $\frac{60000}{1+2}$ **= 20000**

**القائمة الثانية المتوسط بالنسبة لها =** $\frac{46000}{1+1}$ **= 23000**

**القائمة الثالثة المتوسط بالنسبة لها =** $\frac{19000}{1+0}$ **= 19000**

[1]- سعاد الشرقاوي: نظم الانتخابات في العالم وفي مصر،ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 115.

وبذلك تمنح:

- **القائمة الثانية**: تمنح 1 مقعد أضافي حيث لديها أكبر المتوسطات فتصبح عدد مقاعدها2 مقعد.

- **القائمة الأولى**: تليها وتمنح 1 المقعد الباقي فيصبح عدد مقاعدها 3 مقاعد.

- **القائمة الثالثة**: لا تمنح أي مقعد.[1]

**الطريقة الثالثة: طريقة هوندت**

استطاع عالم الرياضيات البلجيكي أن يكتشف طريقة رياضية متقدمة يمكن بواسطتها الحصول على قاسم مشترك نستطيع أن نقسم عليه عدد أصوات كل حزب ونحصل مباشرة على عدد المقاعد التي تعود له , و تتلخص هذه الطريقة في أنه إذا كان لدينا عدد(س) من المقاعد فإننا نقسم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على 1 ثم على 2 ثم على 3 إلى أن يستنفذ عدد المقاعد ثم نقوم بترتيب النسب التي حصلنا عليها ترتيبا تنازليا ونقف عند القاسم (س) وهو في المثال السابق (5) وهذا القاسم هو المؤشر المشترك.[2]

- ولنأخذ المثال السابق للتطبيق:

| عدد المقاعد | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 |
|---|---|---|---|---|---|
| القائمة الأولى | 60000 | 30000 | 20000 | 15000 | 12000 |
| القائمة الثانية | 46000 | 23000 | 15333 | 11500 | 9200 |
| القائمة الثالثة | 19000 | 9500 | 6333 | 4750 | 3800 |

بعد ذلك يتم ترتيب هذه الأرقام ترتيبا تنازليا فيكون الرقم (5) هو المؤشر للقاسم المشترك وذلك على النحو التالي:

[1]- سعاد الشرقاوي: مرجع سابق، ص 119.

[2]-Jean Claud Zaraka, Les systèmes électoraux, ellipses, paris, 1986,p29.

1= 60000، 2=46000، 3=30000، 4=23000، 5=20000

فيكون الرقم **20000** هو القاسم المشترك

وإذا قسمنا عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك حصلنا على عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة:

- القائمة الأولى= 60000 ÷ 20000 = 3عدد المقاعد التي سيحصل عليها

- القائمة الثانية = 46000 ÷ 20000 = 2عدد المقاعد التي سيحصل عليها

- القائمة الثالثة = 19000 ÷ 20000 = 0 [1]

**تقييم النظام النسبـــــــــي:**

لقد ارتبط نظام التمثيل النسبي بمختلف صوره بالعديد من القواعد والطرق المختلفة لحساب المقاعد والنتائج الانتخابية وهذا يصب جميعه لنكون أمام نظام يتسم بالنزاهة والدقة في حساب الأصوات ولهذا يذهب أنصار النظم التي تأخذ بالتمثيل النسبي إلى أنه الأكثر مناسبة لحساب الأصوات لما يتضمنه من مزايا يمكن ذكرها كالأتي:[2]

- يشجع نظام التمثيل النسبي الأحزاب الكبيرة والصغيرة على حد سواء، على وضع قوائم متنوعة إقليميا وعرقيا وجنسيا، إذ أن عليها تلبية أذواق مجال موسع من المجتمع لزيادة عدد الأصوات في جميع أنحاء البلاد .ونتيجة لذلك، هنالك حوافز أقل لتوجيه التماسات عرقية بحته

- تترجم بأمانة الأصوات إلى مقاعد في البرلمان، وتبتعد عن النتائج المتذبذبة التي تسفر عنها نظم الأغلبية، كما أنها تمكن الأحزاب السياسية الصغيرة للوصول إلى البرلمان من دون حاجتها إلى عدد كبير جدا من الأصوات.

[1]- Jean Claud Zaraka, Les systèmes électoraux ,op.sit, p31

[2] -George Burdeau, La démocratie, édition seuil, paris,1956 ,p280

- تؤدي إلى التقليل من الأصوات الضائعة، حيث تتجه كل الأصوات تقريبا نحو انتخاب المرشح حسب الاختيار، وهو الأمر الذي يزيد من إدراك الناخب لأهمية صوته مما يجعله يُقبل على عملية التصويت الصحيح . وبالتالي الزيادة في نسبة المشاركة في الانتخابات.

- تتيح هذه النظم انتخاب المرأة، حيث نجد أن الأحزاب تستطيع استخدام القوائم للترويج لانتخاب النساء اللواتي يعملن في مجال السياسة.[1]

بالرغم من المزايا الكثيرة التي يحققها نظام التمثيل النسبي، إلا أن دُولا كثيرة لازالت تتبع نظام الأغلبية، والكثير من الفقهاء والساسة والمفكرين، يرون أن نظام الأغلبية أفضل من نظام التمثيل النسبي وذلك للعيوب التي يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

- تضاؤل دور الناخب خاصة في حالة الأخذ بنظام القوائم المختلفة إذ يتم اختيار المنتخبين تبعا لترتيبهم في القوائم التي يتم إعدادها من قبل الحزب ومن تم يكون النائب المنتخب صنيعة الحزب وقادته وليس لإرادة الناخب وتكون مهمة الناخب هي اختيار الحزب وبرنامجه ومبادئه وليس الأشخاص.

- يؤدي إلى كثرة عدد الأحزاب السياسية، نتيجة لتمثيل القوى السياسية في البرلمان حسب قدرتها العددية، وهو ما يؤدي إلى وجود الأحزاب الصغيرة إلى جانب الأحزاب الكبيرة في البرلمان، وهذا التعدد الحزبي يؤدي إلى صعوبة قيام أغلبية ثابتة ومستقرة ومتجانسة مايؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي.

- إن الحكومات الائتلافية الناتجة عن نظم التمثيل النسبي تكتنفها بعض السلبيات على رأسها عدم استطاعتها تنفيذ سياستها بشكل متماسك عند حدوث خلافات سياسية بين الأحزاب المشكلة لها، وغالبا ما تشهد هذه التجارب استقالات كثيرة.

[1]- George Burdeau, La démocratie, op.sit, p 33

[2]- محمد بوطرفاس: مرجع سابق، ص70

- صعوبة تطبيق نظام التمثيل النسبي كونه يتسم بالتعقيد وخاصة في توزيع المقاعد المتبقية وهذا لا يناسب المجتمعات الأمية، كما أن نتيجته لا تظهر إلا بعد عدة أيام وهو ما قد يعرض النتائج إلى التزوير.[1]

ما يمكن ملاحظته من خلال عرضنا للمطلبين الأول والثاني هو أن لكل من نظام الأغلبية والتمثيل النسبي عيوبا ومزايا، وأن نجاح أي من النظامين يرجع إلى الأنظمة السياسية والقانونية والاجتماعية التي تتحكم في مدى نجاحه من بلد لآخر ومن تم فقد ينجح نظاما انتخابيا ما نجاحا كبيرا في دولة ما ومجتمع معين وظروف خاصة، في حين يفشل نفس النظام فشلا ذريعا في تحقيقه الأهداف المرجوة في دولة أخرى، ومرد ذلك يرجع إلى طبيعة النظم السياسية والاجتماعية ووضع الفرد والأحزاب هو الذي يحدد نجاح نظام انتخابي معين في دولة ما، ومن ثم ينبغي عدم الاقتصار على نظام انتخابي معين نظرا لكثرة مزاياه وقلة عيوبه وإنما يجب اختيار النظام الانتخابي الذي يحقق الأهداف المرجوة منه، والذي يتناسب مع الحياة الاجتماعية، السياسية والثقافية في المجتمع.

**المطلب الثالث: النظـــــــام المختلط**

تقوم نظم الانتخاب المختلطة على أساس الاستفادة من ميزات كل من نظم الأغلبية أو نظم التمثيل النسبي، وعليه يتركب النظام المختلط من نظامين انتخابيين مختلفين عن بعضهما البعض ويعملان بشكل متوازي، ويتم الاقتراع بموجب النظامين من قبل نفس الناخبين حيث تجتمع نتائج النظامين لانتخاب الممثلين في الهيئة التي يتم انتخابها وقد لجأت العديد من الدول إلى اعتماد النظام المختلط والمعمول به حاليا في العديد من البلدان والذي يعني انتخاب عدد من المقاعد ( نصفها مثلا) على أساس الدوائر الفردية ( الأغلبية) والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي ، و الملاحظ على

[1]- محمد بوطرفاس: مرجع سابق،ص71.

النظم المختلطة هو تعددها، و سنركز هنا على نموذجين و هما نظام العضوية المختلطة, والنظام المتوازي المختلط.

**أ.نظام العضوية المختلط:**

يتم توزيع المقاعد النسبية في ظل هذا النظام للتعويض عن الخلل الحاصل في نسبية النتائج الخاصة بمقاعد الدوائر الانتخابية أحادية التمثيل والمنتخبة بموجب أحد نظم التعددية/الأغلبية وعلى سبيل المثال، فلو فاز حزب ما بما نسبته 10 بالمائة من أصوات الناخبين على المستوى الوطني من أصوات القائمة النسبية، في الوقت الذي لم يحصل فيه على أية مقاعد من تلك المخصصة للانتخاب في الدوائر الانتخابية بموجب النظام الآخر، فسيعطى ذلك الحزب ما يكفي من المقاعد المخصصة للانتخاب النسبي بما يكفل له الحصول على 10 بالمائة من مقاعد الهيئة التشريعية المنتخبة (البرلمان) وقد يطبق هذا النظام من خلال إعطاء الناخبين إمكانيتين للخيار (تتبع كل منهما لواحد من النظامين الانتخابيين)[1]

**سلبيات هذا النظام:**

- يخلق طبقتين من الأعضاء المنتخبين
- مكلف ويتطلب الكثير من الوقت
- يتطلب معلومات سكانية وجغرافية دقيقة[2]

فعلى الرغم من تصميم نظام العضوية المختلطة لإفراز نتائج نسبية، إلا أن حجم الخلل في نسبية النتائج في انتخابات الدوائر أحادية التمثيل قد يكون كبيراً إلى حد لا تستطيع معه المقاعد المخصصة للانتخاب النسبي التعويض عنه.

[1]- أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو إليس، مرجع سابق، ص122-123.

[2]- بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق : نظام العضوية المختلط: مقال على الرابط الالكتروني التالي:
http://unami.unmissions.org/Default.aspx?tabid=5384&language=en-US تم التصفح يوم: 2012/12/9 على الساعة 10.22 pm.

**ايجابيات النظام:**

- النسبة المئوية من مقاعد الأحزاب قريبة من النسبة المئوية من أصوات الأحزاب
- لدى ممثلي الدوائر علاقة متينة مع الناخبين
- معظم أصوات الحزب فعالة لأنها تساعد الأحزاب على الفوز بالمقاعد
- يسمح للناخب بالاقتراع لمرشح محلي من حزب غير الحزب الذي يدعمه بصوته الحزبي.[1]

**ب.النظـــــــــــم المتوازيـــــة:**

تقوم نظم الانتخاب المتوازية على استخدام مركبين أحدهما نظام انتخاب نسبي والآخر عادة ما يكون من نظم الأغلبية، ولكن على العكس من نظام العضوية المختلطة، ففي هذا النظام لا علاقة للنظامين ببعضهما البعض، حيث لا يعمل النظام النسبي على تعويض الخلل في تناسب النتائج الناجمة عن نظام التعددية/الأغلبية المستخدم بموازاته. ويمكن أن يرافق النظام النسبي إحدى نظم الانتخاب الأخرى، كما هي الحال في التايوان وفي ظل هذا النظام، يمكن أن يعطى الناخب ورقة اقتراع واحدة، كما في نظام العضوية المختلطة، حيث يدلي بصوته لكل من مرشحه المفضل وللحزب الذي يختاره، على غرار ما يحصل في جمهورية كوريا الجنوبية، كما ويمكن أن يعطى ورقتي اقتراع منفصلتين، تخص واحدة منهما المقعد المنتخب بموجب نظام الأغلبية بينما تستخدم الورقة الأخرى للاقتراع للمقاعد المنتخبة بموجب النظام النسبي، وهو ما يُعمل به في كل من اليابان وليتوانيا و التايلاند .[2]

**سلبيات هذا النظام:**

تتمثل مساوئ هذه النظم في أنها تفرز شريحتين مختلفتين من الممثلين، كما وأن نظم التمثيل المتوازية لا تضمن نسبية تامة في نتائج الانتخابات، مما ينتج عنه استبعاد

[1]- Jean Claud Zaraka, Les systèmes électoraux, op.sit, p41.

[2]- عدلي قندح: النظم الانتخابية المختلطة، مقال على الرابط الالكتروني التالي: http://www.ao-academy.org/library.html ، تم تصفح الموقع يوم 2012/12/9. على الساعة 16.30 pm.

بعض الأحزاب السياسية من الحصول على أي تمثيل لها على الرغم من فوزها بأعداد لا بأس بها من أصوات الناخبين، و أخيراً فإن هذه النظم معقدة بعض الشيء وقد تضلل الناخبين الذين يصعب عليهم إدراك تفاصيلها بالكامل وكيفية عملها على أرض الواقع.

**ايجابيات النظام:**

- التمثيل الجغرافي يؤدي إلى علاقة متينة بين أعضاء المجلس والناخبين
- تؤمن قائمة التمثيل النسبي تمثيلا سياسيا متناسبا، بما في ذلك تمثيل الأقليات بخلاف نظام العضوية المختلطة، لا يتم توزيع مقاعد القوائم من أجل التعويض على عدم تناسب النتائج في النظام الجغرافي.[1]

وعليه، فإن الخلفية وراء انتقاء النظام الانتخابي قد تكون بنفس أهمية الخيار المعتمد ذاته .فعملية انتقاء النظام الانتخابي هي مسألة سياسية بالدرجة الأولى، وليست مسألة فنية يمكن لمجموعة من الخبراء المستقلين معالجتها .غالبًا ما تكون المصالح السياسية في صلب الاعتبارات، إن لم تكن الاعتبار الوحيد، التي يتم الأخذ بها في عملية انتقاء النظام الانتخابي من بين الخيارات المتوفرة والتي، لذلك السبب بالذات، عادًة ما تنحصر في عدد قليل من الخيارات .وبنفس الوقت، تؤدي الحسابات السياسية قصيرة المدى إلى التعتيم على النتائج طويلة الأمد للأنظمة الانتخابية، وذلك على حساب المصالح الأكبر للنظام السياسي العام.[2]

[1]- بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق: جدول ملخص لمقارنة الأنظمة الانتخابية: على الرابط الالكتروني التالي: http://unami.unmissions.org/Default.aspx?tabid=5384&language=en-US ، تم تصفح الموقع يوم 2012/12/11. على الساعة 10.22 am

[2]- غنية شلغيم ،نعيمة ولد عامر: أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي- حالة الجزائر-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011،ص 184.

## المبحث الثاني: دوافع المشاركة السياسية ومستوياتها

### المطلب الأول: أهميــة المشــاركة السيـــاسية

تصل المشاركة بصفة عامة إلى درجة عالية من الأهمية على الصعيد الاجتماعي ولاسيما على الصعيد السياسي كذلك، إذ ترتكز على تنمية الفرد وتفعيل دوره كحلقة أساسية ومُدعمة للتنمية بإشراكه في عملية صنع القرار والسياسيات التنموية وتطبيقها ومراقبتها، ومن هذا المنطلق نسوق أهمية المشاركة السياسية في عملية التنمية فيما يلي:

1- لا تتمثل أهمية المشاركة السياسية في كونها ذات قيمة وظيفية فحسب بل هي أكثر من ذلك فهي تعد غاية في حد ذاتها، ويذهب **ألكوك elcock** ، لاعتبارها أهم خصائص المواطن الصالح في المجتمع الديمقراطي، إذ تمنحه فرصة الاطلاع ومعرفة حجما لائقا حول الحياة السياسية وإدراك أهمية هذه المعرفة بالنسبة له.

2- المشاركة السياسية هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية إذ تتوقف نجاعة هذه الأخيرة على مدى حجم المشاركة لكل فئات المجتمع وطبقاته.[1]

3- إن المشاركة السياسية إذا توفرت على شرطي الجدية والهدفية تؤدي إلى خلق معارضة قوية التي تمثل في الأساس دعما للممارسة الديمقراطية وترسيخها وتحولها إلى ممارسة يومية

4-يمكن تحديد أهمية المشاركة السياسية باعتبارها وظيفة تعليمية بحيث تنمي التصرفات المسؤولة للفرد من حيث أنها تجعله أكثر إدراكا بتكامل – لا تعارض- المصالح العامة والخاصة فضلا عن الأثر التراكمي لهذه الوظيفة إذ أن تلك الممارسة

[1]- طارق محمد عبد الوهاب: سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، (د.ط)، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص19.

تجعل الفرد أكثر قدرة على المشاركة مما ينعكس على زيادة الشعور لدى المواطنين بالانتماء إلى مجتمع يساهمون في تنميته وتطوره.[1]

5- إذا كانت المشاركة أكثر فعالية تكون ذات علاقة جوهرية بكل الأهداف الاجتماعية-السياسية الأخرى فهي تحدد الأهداف وتختار الوسائل لكل أنواع القضايا الاجتماعية وبالتالي مضاعفة توزيع المزايا في المجتمع لمواجهة حاجات ورغبات المواطنين، علاوة على ترتيب الأولويات وتقرير الموارد التي تستخدم لتحقيق هذه الأهداف، ضف إلى ذلك أن المشاركة الكثيفة والمستمرة و الواعية للمواطن تجعله مُهابا من قبل حُكامه وصانعي القرارات المتعلقة به من خلال تقدير هذه الشخصية المُشارِكة.

وبناءا على هذا يمكن إدراج هذه الأهمية على مستويات ثلاث هي:[2]

أولا: بالنسبة للمواطن كفرد اجتماعي وسياسي، ينتمي إلى مجتمع يحس فيه بوجوده باعتباره عضو فعال في بناء النسق الاجتماعي-السياسي، له القدرة على ممارسة أدواره ولا سيما التحرك النشيط على مستوى الحياة السياسية ورسم هياكلها وسياساتها وتحديد أهدافها وأبعادها ، ذلك أن المشاركة تجعل الأغلبية راضية عن القرار السياسي ومستعدة لتحمل نتائجه سلبا أو إيجابا.

ثانيا: بالنسبة للمجتمع، من حيث البرامج والسياسات التنموية والقرارات التي يكون قد شارك في صنعها أو المصادقة عليها من قبل غالبية أفراده، وكذا مختلف شرائحه و طبقاته هي قرارات أكثر نجاعة وكفاءة وتمثيل، وبالتالي أقرب للنجاح والاستمرار.

[1]- عبد الهادي الجوهري: دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي،ط8، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ص ص 320-322.

[2]- جمال أبو شنب: الصفوة العسكرية والتنمية السياسية في دول العالم الثالث،ط1، دار المعرفة ، الإسكندرية، 1996، ص 244.

ثالثا: بالنسبة للهيئات الرسمية للدولة وصانعي القرار وأصحاب السلطة، إذ أن المشاركة تضفي عليها أكثر مصداقية وشرعية، وبالتالي تتجه أكثر نحو الديمقراطية، وبه يتم ضمان حق كل مواطن في التعبير عن آرائه بموضوعية في حدود القانون وعدم احتكار العمل الوطني لصالح فئة معينة تعطي لنفسها حق الحراك السياسي دون غيرها وتستأثر بالنفوذ والسلطة وتختلس لنفسها الامتيازات على حساب الشعب.[1]

مما سبق نلاحظ أن المشاركة السياسية تعد من أبسط حقوق المواطنة إذ تمنح للفرد فرصة للقيام بدوره الاجتماعي السياسي على أن تكون الفرص متساوية للجميع بكل رغبة وتطوعية دون ضغط ، ونلاحظ أيضا أن المشارك سياسيا لا يقوم بمجرد عملية فردية شكلية فحسب بل هي عملية ذات قيمة وظيفية ووزن في عمليات صنع القرار والسياسات وضبطها وتوجيهها وعلى هذا الأساس فإن اتساع حجم المشاركة و جديتها مرتبطة بمدى فعالية السياسات ونجاعتها.

**المطلب الثاني: دوافع المشـــاركة السياسيـــــة**

تتراوح دوافع وأهداف المشاركة السياسية بين المصالح الشخصية للفرد من جهة وبين التزامه السياسي تجاه مجتمعه ككل من جهة أخرى، وعموما فهي تنبثق من واقع البيئة الاجتماعية والسياسية التي ينتمي إليها الفرد ويتعامل معها أو من خلال احتكاكه بالعالم الخارجي فضلا عن تأثير وسائل الاتصال الجماهيري، إضافة إلى أن دافعية الفرد للمشاركة قد تحددها كمية ونوعية المواقف السياسية المتعرض لها، كذلك وجود قدر معين من الثقافة السياسية والإدراك والوعي لمعطيات الحياة السياسية ومتغيراتها طبقا لنمط التنشئة المبكرة وجملة من القيم والمعايير السلوكية وقد قدم **"إبراهيم أبراش"** طرحا لدوافع المشاركة السياسية تمثلت في:[2]

[1]- عبد الهادي الجوهري: مرجع سابق، ص 320.

[2]- إبراهيم أبراش: علم الاجتماع السياسي، ط1، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 1998، ص ص 248-250.

-الدوافع النفسية، حيث يسعى المشارك سياسيا لإثبات وجوده وتأكيد ذاته كإنسان حر الإرادة قادر على اتخاذ موقف في موضوع سياسي هام، ويحتاج هذا الدافع لمواطن يتمتع بتربية سياسية وطنية بعيدة عن المصالح الذاتية الضيقة، إلى جانب الإحساس الكبير بمسؤولية وطنية شاملة.

-المشاركة من دافع التعبير عن وعي سياسي، حيث يربط المواطن هنا بين الحقوق التي يحصل عليها كونه جزءا من المجتمع وواجباته تجاه هذا المجتمع.[1]

-المشاركة السياسية كأداة للتعبير عن مطالب محددة قد تكون مطالب نقابية أو سياسية أو اجتماعية، و يظهر هذا النمط من المشاركة في حالات اصطفاف فئة أو شريحة معينة من المجتمع خلف ممثليها في نزاع مهني أو سياسي محدد، مثل التزام عمال قطاع معين بإضراب تعلنه نقابتهم من أجل تحقيق مكاسب معينة للعاملين في القطاع أو الاستجابة الشعبية لنداء تصدره قوى سياسية معينة من أجل تعزيز موقفها في نزاع تخوضه ضد السلطة السياسية الحاكمة، مثل الدعوة لإضراب عام أو عصيان مدني لتحقيق مطالب محددة.

-المشاركة بدوافع عرقية أو دينية، ويظهر مثل هذا النوع من المشاركة عند الحركات القومية والجماعات الدينية حيث يسعى أفراد هذه الجماعات لإظهار فكرهم القومي أو الديني، وهذا النوع من المشاركة يمثل في كثير من الحالات دليلا على وجود دولة متعددة القوميات أو الديانات والمذاهب، وإلى وجود درجة معينة من التناقض أو عدم الانسجام بينها بحيث تقوم كل قومية أو طائفة منها بتشكيل جسم سياسي أو مذهبي خاص بها ويدافع عن مصالحها أمام القوى الأخرى والدولة معا، كما حدث في إقليم كويبك الكندي مثلا، حيث تطور الوضع فيه إلى حد المطالبة باستقلال الإقليم والمطالبة بإعلانه كيانا سياسيا خاصا بالمنحدرين من أصول فرنسية.

[1]- جبريل محمد: الولاء المدني مقابل الولاء العضوي- دراسة لحالة الحكم في فلسطين-،ط1،منشورات بانوراما، المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية،2005، ص ص 23-24.

-المشاركة السياسية خوفا من السلطة ويظهر هذا النوع في بعض دول العالم الثالث حيث يعتبر المواطن أن المشاركة في التصويت مثلا تعتبر انصياعا لأوامر ورغبات السلطة ، بحيث ترى هذه الجماعات بأن الانخراط في الحياة السياسية من خلال الانتخابات مثلا أوامر سلطوية لا يمكن تجاوزها، فيخضع أولئك-بدافع الخوف من عقاب السلطة -إلى المشاركة.

-المشاركة السياسية طلبا لمنصب أو لموقع وظيفي أفضل.[1]

-المشاركة السياسية كسياسة دفاعية ضد خطر متوقع، مثل ظهور أخطار معينة تهدد مصالح وقيم المواطن أو الدولة مثل انتشار الأفكار العنصرية أو القوى المتطرفة الأخرى واحتمال وصولها إلى السلطة

-المشاركة السياسية كمظهر من مظاهر التضامن العائلي أو القبلي، حيث لا يكون للناخب أية ميول سياسية لكنه يمارس الانتخاب انتصارا لقريب أو أحد أفراد العشيرة أو القبيلة.[2]

وإننا لما أدرجنا هذه الدوافع بهذا التسلسل ليس بغية الترتيب، ولكن كاجتهاد منا لوضعها في تسلسل منطقي، فحسب رأينا يعتبر الدافع النفسي أول دافع يكون لدى المشارك لحمله على توليد الرغبة ومن ثم الممارسة، ثم تأتي دوافع الانتماءات العرقية والدينية والقبلية والعائلية كمظاهر منتشرة بخاصة في المجتمعات التقليدية، ثم المشاركة كسياسة دفاعية ، أما المشاركة خوفا من السلطة -وإن كان دافعا واردا- إلا أنه ليس بنفس الحافزية والترغيب، في حين نجد أن الدافعين السادس و السابع أي كتعبير عن مطالب أو طلبا لمناصب فإنه يتصل بدرجة معينة من الاهتمام بالحياة السياسية، بحيث يتم ممارسته عند فئات محدودة أو بعينها تتوفر فيها شروط معينة .أما المشاركة كتعبير عن وعي سياسي فهو الدافع الأكثر نجاعة وبهذا الشكل تكون المشاركة حينها

[1]- إبراهيم أبراش: مرجع سابق، ص 252.

[2]- عامر صبع: دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر مابين 1999-2004: مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر، 2008، ص 24.

مشاركة ايجابية فاعلة وفعالة. و على الرغم من ذلك فإننا نجد أن هذا الطرح قد أغفل جملة من الدوافع التي يكون لها تأثيرا مباشر على دافعية الفرد وتحفيزه للمشاركة.

وعلى هذا الأساس وجب تقديم تصور آخر يكون أكثر شمولا وأكثر عمقا، إذ يرى **"السيد عبد الحليم الزيات "** أن دافعية الفرد ورغبته في المشاركة تتوقف إلى حد كبير على:[1]

1-كمية ونوعية المواقف السياسية التي يتعرض لها: بحيث أن حجم المشاركة في العملية السياسية وعمقها يتناسب طردا مع الكية ونوعية المواقف السياسية.

2-الثقافة السياسية للفرد وإدراكه الواعي لمعطيات الحياة السياسية ومتغيراتها:وهو ما يتوقف عادة على نمط تنشئته المبكرة، ومجموعة القيم والاتجاهات والمعايير السلوكية التي اكتسبها عن طريق هذه العملية، وأصبحت جزء لا يتجزأ من مكونات شخصيته فالشخص الذي ينشأ في كنف جماعة أولية (الأسرة، المدرسة، ....) تسودها العلاقات الديمقراطية، ويسمح فيها بالحوار وحق المشاركة في الحياة السياسية يكون أكثر مشاركة من الشخص الذي يخضع لتنشئة سلطوية .ومعنى هذا أن نمط التنشئة الاجتماعية الذي يدرج عليه الفرد في طفولته وما يتجمع لديه من قيم واتجاهات ومعارف خلال هذه المرحلة يؤثر مستقبلا في استجابته لمختلف المواقف السياسية وتنعكس آثاره أيضا على مدى رغبته في المشاركة وجديتها الفعلية، وهذا يكون بالتشجيع عن الاهتمام بقضايا الحياة السياسية أو الانصراف عنها تماما .وبما أن السلوك السياسي هو امتداد للسلوك الاجتماعي فإن المشارك اجتماعيا هو مشارك سياسيا أيضا والعكس.

3-التنشئة السياسية: من أهم العمليات المؤثرة في تكوين وتطوير الاتجاهات السياسية للفرد، وتشكيل وبلورة نمط سلوكه السياسي، وتحديد دوافعه وميولاته تجاه المشاركة في

[1]- عبد الحليم الزيات: التنمية السياسية – دراسة في علم الاجتماع السياسي-، الجزء2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 91.

الحياة السياسية عامة أو في مجال محدد من مجالات العمل السياسي، و لأن هذا النوع من التنشئة هو عملية مستمرة ومتواصلة، ولا تقتصر على مرحلة عمرية محددة، أو مرحلة تعليمية معينة بل يتعرض لها الفرد باستمرار طوال حياته، وخلال مراحل نموه المختلفة، وهي أيضا ليست عفوية عشوائية بل عملية غرضية مقصودة وموجهة تخضع لتوجيه أيديولوجي معين، تتوخى تلقين الفرد قيما واتجاهات سياسية صريحة، وهي ليست عملية نظامية بحتة لكنها تنطوي كذلك على جانب ذاتي يرتبط بدافعية الفرد وميله إلى تنمية مواهبه وثقافته السياسية من خلال عمليات التثقيف الذاتي، فهي تسمح له من هذه الزاوية بقدر من الاستقلال في بناء شخصيته المميزة، وتكوين اتجاهاته الخاصة، وتحديد مواقفه تجاه معطيات الحياة السياسية ومتغيراتها، ضف إلى هذا فإن هذه العملية التثقيفية تتم من خلال مؤسسات وبنى عديدة وأساليب ووسائل متنوعة ( كالجماعات الأولية، الأحزاب السياسية، وسائل الإعلام والاتصال...) وعموما نقول أن الفرد يتلقى ونمط سلوكه السياسي خلال عملية التنشئة السياسية، ومن خلال خبراته التي يكتسبها عن طريق معايشته للظواهر السياسية والاجتماعية عبر مستويات و أنماط مختلفة للمشاركة السياسية، التي تعتبر جزء من عملية التنشئة المستمرة عبر نموه وتطوره.

4- عملية التعبئة والتركيب الطبقي الاجتماعي: لما له من تأثير كبير على بناء المشاركة السياسية ذاته، وحجم ونطاق مشاركة الأفراد في الحياة السياسية بوجه عام, فالتعبئة الاجتماعية تؤدي عادة إلى زيادة الاهتمام الجماهيري بالأمور السياسية ولأن عملية التعبئة هي عملية غرضية يحددها التركيب الطبقي للنظام السياسي وموجهة في ضوء النسق الأيديولوجي المعبر عن مصالح وتوجهات الطبقة المسيطرة على هذا النظام، وبالتالي فإن مستوى ونطاق المشاركة يتحددان من قبلها، وفي المقابل فإن ديناميكية المشاركة تعكس مواقف واهتمامات وتطلعات القوى والطبقات الاجتماعية التي

يتألف منها البناء الطبقي للمجتمع ككل، ومن ثم فإن الطبقة والمكانة الاجتماعية يُعدان من أهم المتغيرات المفسرة للتباينات المختلفة للمشاركة، أو بنوعية القوى والطبقات التي تشارك في العملية السياسية أو في الحياة السياسية بوجه عام[1].

كما أن الوعي الطبقي قد يسفر عن مستويات عالية من الانتماء التنظيمي والمشاركة السياسية و أنه بقدر ما يكون توجه الفرد بطبقته شديد يكون ثمة احتمال قوي بأن يرتبط تنظيميا ويشارك سياسيا.

5-الموقف الإيديولوجي: للطبقة المسيطرة على مواقع القوة في المجتمع، وبين حرية الجماهير المشاركة ومقدار هذه الأخيرة في المجتمع.

6-التعددية الحزبية: فنظام الحزب الواحد المسيطر مثلا لا يسمح بقيام أحزاب أخرى منافسة لهذا الحزب، وحتى إذا سمح بقيام تنظيمات جماهيرية (كنقابات الفلاحين مثلا) فإن عضوية هذه التنظيمات تقتصر على أعضاء هذا الحزب وحدهم و هكذا تنتفي كل إمكانية لقيام معارضة حرة أو رأي آخر خارج إطار الحزب، وتصبح المشاركة على هذا النحو مجرد مشاركة تأييد أو مشاركة تعبئة، وليست عملا تطوعيا يمكن من خلاله القيام بدور مؤثر في الحياة السياسية للمجتمع[2]

لذلك فالمواطن في هذا النظام وإن كان مرغما بالفعل على المشاركة النشيطة فإنه لا يسهم بحال في التأثير في عملية صنع القرار. و لا تختلف دول نظام الحزب الطليعي القائد، وإن كانت ثمة إباحة للتعددية الحزبية إلا أنها تركز أساسا على أن تدور تلك الأحزاب في فلك ذلك الحزب القائد وتخدم أهدافه، وتمتثل لإرادته باعتبار ذلك ضمان للوحدة الإيديولوجية والسياسية للمجتمع، وللتطور الهادف والمتكافئ لكافة عناصر البناء الاشتراكي ...و بالتالي فهي تنظيمات تابعة أو أجنحة معاونة للحزب القائد ...و هكذا فهي تفرز مشاركة شكلية أو مشاركة تأييد في أحسن الأحوال.

[1] -Blau P.M, Exchange and power in social life, john wiley and sons, New York, 1994 ,143.

[2] -عبد الحليم الزيات: مرجع سابق، ص 100.

## المطلب الثالث: مستويـــات المشـــاركة السيـــــاسية

تتخذ المشاركة السياسية تدرجات مختلفة وفقا لنمط النسق السياسي فكل نسق يتضمن العديد من الأدوار التي يؤديها الأفراد داخل النسق، كهذا الذي يتوقف دوره على الإدلاء بصوته وهناك السياسي المحترف، وأعضاء الحزب النشطاء، وتكون العلاقة بين هؤلاء علاقة تنظيمية، أي قائمة على أساس النظام الهرمي في شغل الأدوار،و من تم فالعلاقة بين الأفراد تتحدد وفقا لشكل ومدى المشاركة -أي الدور الذي يقوم به المشارك-، ولهذا نجد أن الباحثين قد اهتموا كثيرا بدراسة مستويات المشاركة السياسية، وفي هذا المجال يمكننا إدراج جملة من تلك الدراسات:

**أولا:** دراسة أجراها **كارل دويتش Karl Deutsche** حول: **"social mobilisation and political dévelopment"** تمكن من خلالها من تنظيم مستويات المشاركة السياسية في ثلاث مستويات هي:

**1-المستوى الأول:** وهو أعلى هذه المستويات، ويمثله النشطاء السياسيون وقد وُضِع له ستة شروط يكفي أن تتوفر ثلاثة منها في شخص ما ليكون منتميا إلى هذه الفئة:

أ-عضوية منظمة سياسية.

ب-التبرع لمنظمة سياسية أو الترشح للانتخابات العامة.

ج-حضور اجتماعات سياسية بشكل دوري.

د-المشاركة في الحملات الانتخابية.

هـ-توجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للسلطة التنفيذية أو النيابية أو الصحافة.

و-الحديث في السياسة مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد.

**2-المستوى الثاني:** ويمثل المهتمين بالنشاط السياسي، وأهمهم الذين يدلون بأصواتهم في الانتخابات ويتابعون بشكل عام ما يحدث في الساحة السياسية.[1]

[1]- صونية العيدي: المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر - الانتخابات الرئاسية 8 أفريل 2004 أنموذجا-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير،(غير منشورة)، قسم علم الاجتماع، جامعة بسكرة، 2005، ص61.

**3-المستوى الثالث:** ويشمل الذين يشاركون بشكل موسمي في العمل السياسي أو يشاركون اضطراريا في أوقات الأزمات أو عندما تكون مصالحهم مهددة.

ما نلحظه على هذا التصنيف – رغم تحديده ووضوحه - أنه يمكن أن يكون هناك تداخل بين المستويين الثاني والثالث من حيث أن المشاركة بإدلاء الأصوات في الانتخابات يمكن أن تكون مشاركة موسمية، حيث يتجند أو يُجند الناخبون للإدلاء بأصواتهم خلال الفترة الانتخابية دون وجود للاستمرارية و التواصل في النشاط السياسي بين هذه الفترات، بل أكثر من ذلك فقد يمارس الناخب نشاطه هذا مرة كل عهدة بتلقائية أو بطريقة روتين.

**ثانيا**: يقترح **لستر ميل براث Lester Mallbrat** في كتابه **"المشاركة السياسية" "participation politique"** ، وجود تسلسل هرمي لمستويات المشاركة السياسية تتراوح بين عدم المشاركة وبين تولي منصب عام، وأن التصويت في الانتخابات أقل المستويات في المشاركة الفعلية وقد حددها من خلال هذه التسميات:[1]

1-**المجادلون gladiators:** وهم الناشطون في المجال السياسي ويشتغلون بنسبة 5./. الى 7./.

2-**المتفرجون spectators:** وهم المشاركون سياسيا بمقدار الحد الأدنى يمثلون حوالي 60./.

3-**اللامبالون apathetics:** يمثلون الأفراد غير المشاركين في السياسة إطلاقا وتمثل نسبتهم حوالي 33./.

وقد وضع "**ميل براث**" في طبعة كتابه الثانية الذي اشترك فيه مع "**غول" goel** سنة **1977** تسلسلا هرميا لمستويات المشاركة السياسية كانا يسعيان من خلاله للتوفيق بين الأنواع المختلفة للمجادلين وخاصة ممن ينغمسون في أشكال مختلفة من

[1]- العيدي صونية: مرجع سابق، ص 63.

الاحتجاج، ومن خلال قراءة لهذا التقسيم في مستويات المشاركة، نجد أن المستوى الأول والذي يمثله المجادلون ويظم الناشطين سياسيا والمتبنون للمعارضة والمشاركة في الحملات الانتخابية، بمعنى أن هذا المستوى يشمل كل الفئات ذات الأدوار الفعالة على الصعيد السياسي والاجتماعي، في حين أن المستوى الثاني أكثرهم اتساعا إذ يشمل60./. من المجتمع والمكلفين بإدلاء أصواتهم في الانتخابات، يليه المستوى الثالث يمثله الغير مشاركون أصلا في الأنشطة السياسية.[1]

ويرى **"ميل براث"** و **"غول"** أن مدى المشاركة يتفاوت بفعل تأثير متغيرات عديدة، نبينها في الجدول التالي:

**جدول رقم 1**: مستوى المشاركة السياسية حسب متغيرات الأنشطة

| درجة الفعالية | الأنشطة |
|---|---|
| *أنشطة الفعالية | - تولي منصب عام أو حزبي<br>- الترشح لمنصب عام<br>- الدعوة لجمع تمويل حزبي ( بذل الوقت في حملة انتخابية) |
| *أنشطة انتقالية | - حضور اجتماع سياسي<br>- تقديم مساهمات مالية<br>- الاتصال بموظف عام أو قائد سياسي<br>- محاولة التأثير على تصويت الآخرين |

[1]- السيد عبد الحليم الزيات: دراسة في علم الاجتماع السياسي، مرجع سابق، ص103.

| | |
|---|---|
| *أنشطة للمشاركين عن بعد | - ارتداء شارات أو علامات ذات طابع رمزي سياسي<br>- إجراء منافسات سياسية<br>- التصويت<br>- التعرض لمنبهات سياسية |

**Source:** M.Milbrath and M.L.Goel, participation Politique, Chicago, 1977, pp 13-15

ونلاحظ بأن "**ميل براث**" قد قسم تدرج نموذجه إلى ثلاثة أقسام رئيسية، وتبرز الأنشطة الانتقالية كأنشطة لازمة لتهيئة الفرد للانتقال نحو مرحلة النضج السياسي، حيث تستحوذ المشاركة على معظم وقت الأفراد في هذه المرحلة وتكون السياسة المهنة التي يعيشون عليها إلى أن يصلوا إلى مرحلة التمهن الكامل للسياسة والأفراد في هذه المرحلة يختلفون عن المتفرجين الذين يحتلون أدنى تدرج المشاركة السياسية والذين لا يشاركون إلا في أوقات فراغهم.

**ثالثا:** في جانب أخر قدم **ميشيل روش Michael Rush** تدرجا للمشاركة السياسية يرى أنه ملائم لمختلف أنماط الأنشطة السياسية، ويغطي جميع مستويات المشاركة السياسية وتكمن أهمية هذا التدرج من وجهة نظره أنه يغطي جميع مستويات المشاركة السياسية وإمكانية تطبيقه على أنساق سياسية مختلفة وقد صاغ التدرج بشكل هيراركي (هرمي) على الوجه الآتي:[1]

[1] -L.M.Salamon and Stephen van Ever, fear, apathy and discrimination: a test of three explanations of political participation, A.P.S.R, 1973 ,p 306.

**شكــل1:** تدرج (هرم) المشاركة السياسية عند **ميشال روش Michael Rush**

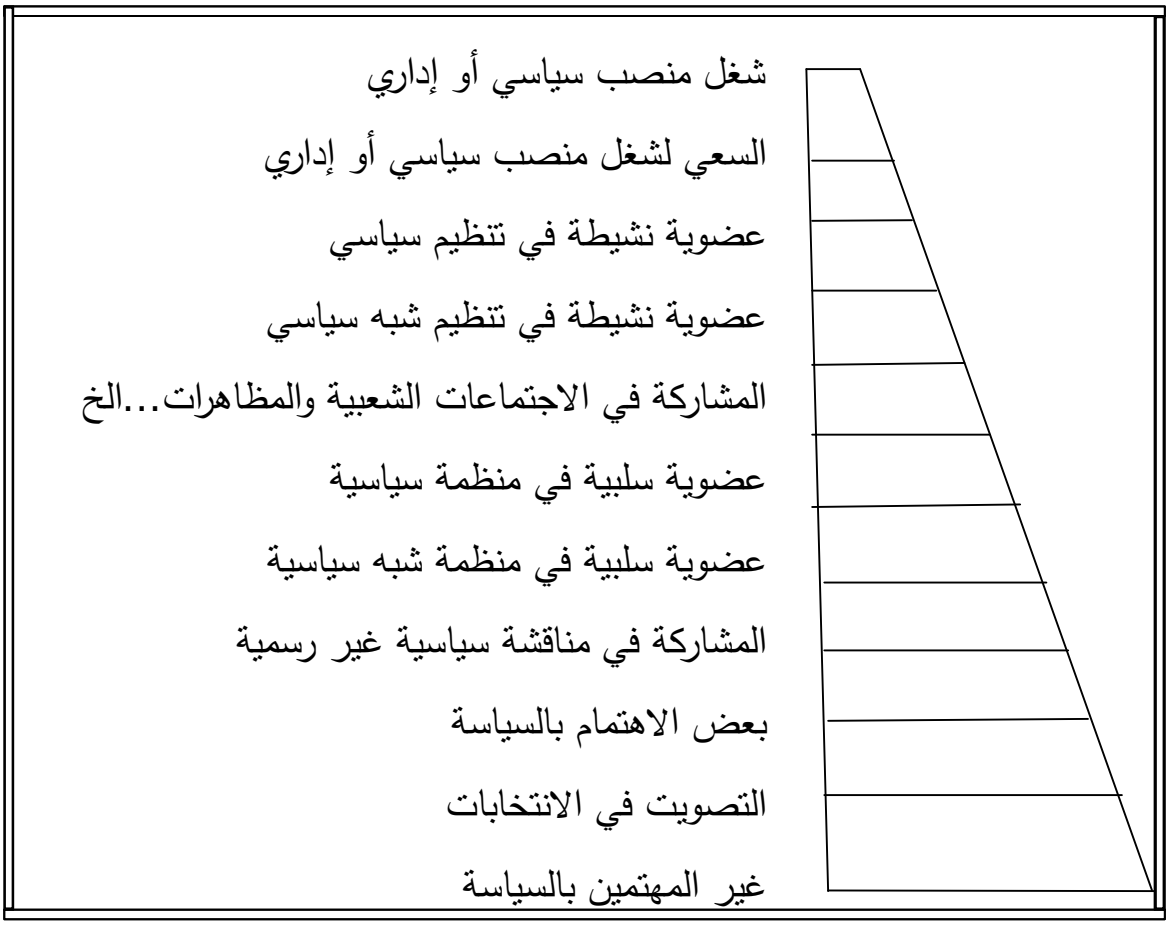


**Source:** Michael Rush, and Phillip Althoff , An Introduction to Political Sociology , the bobbs-merrill company new york,1971,p76.

قد نتفق مع هذا التدرج لحد ما والاعتداد ببعض مستوياته لحد كبير، ولكن رغم ذلك هناك ملاحظات وانتقادات توجه إليه:

- تتعلق أولى الملاحظات بقمة التدرج ذاته، حيث تم وضع كلا من شاغلي المناصب السياسية ومتقلدي المناصب الإدارية في مستوى واحد إلا أن هذا غير صحيح لأنه في الواقع توجد اختلافات في الأدوار السياسية والإدارية، حيث أن رجال السياسة لديهم سلطة اتخاذ القرار، في حين تقتصر مهمة رجال الإدارة على تنفيذ هذه القرارات[1]

[1]- إسماعيل على سعد: عولمة الديمقراطية بين المجتمع والسياسة، ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،2001،ص 287.

ضف إلى ذلك فإن تقلد منصب سياسي لا يتم إلا عن طريق التكليف أو الاختيار من طرف الطبقة المسيطرة على موقع القوة في المجتمع.

- كذلك يرى **"السيد عبد الحليم الزيات"** أن المشاركة السياسية في المستوى الأول تكون شكلية تأييدية في أحسن الأحوال، بالرغم مما يكون لها من تأثير على مسار العملية السياسية.[1]

- المشاركة من خلال العضوية في التنظيمات السياسية أو شبه السياسية لا تعد مشاركة سياسية حقيقية، لأنه قد تكون ضمن إطار دوافع ذاتية لا رغبة في خدمة الصالح العام وقد تكون هذه التنظيمات مجرد أدوات للتعبئة السياسية مسخرة لخدمة مصالح النظام السياسي والقوى الاجتماعية أو السياسية التي يمثلها، هذا فضلا عن أن هذه التنظيمات قد تعبر عن مصالح الجماعات المرتبطة بها وسعيها إلى مواقع السلطة من خلالها، فهي كثيرا ما تكون مجرد واجهات شكلية تهدف لاحتواء الجماهير أو القوى المعارضة داخلها لتصرفهم عن المشاركة الفعلية في الحياة السياسية.

- أما عن المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات السياسية أو المظاهرات، فهي لا تتعدى كونها نوع من المشاركة الشكلية التعبوية من قبل الطبقة المسيطرة على مواطن القوة في المجتمع، ومن ذلك فهي لا تعبر عن سلوك تطوعي صادر عن إرادة المشاركين فيها، وبالتالي لا تمثل مؤشر حقيقي على التزام المشاركين وقناعتهم بأهدافها.[2]

- كذلك أن المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية والمشاركة بالاهتمام في الأمور السياسية لا تتعدى إطار المشاركة الشكلية أو مجرد حوارات مع الذات أو الآخرين، فهي لا تتميز بالايجابية والتنظيم ولا بالاستمرارية والتأثير إلا أنه ورغم ذلك

[1]- السيد عبد الحليم الزيات: ج2، مرجع سابق، ص 102.

[2] -L.M.Salamon and Stephen van Ever, fear, apathy and discrimination: a test of three explanations of political participation op.cit,p 322.

أُثبت من خلال الدراسات أن المشاركين في المناقشات غير الرسمية عادة يكونوا أكثر فعالية في العملية السياسية من الذين لا يشاركون.

- كما أن اللامبالاة السياسية لا يمكن اعتبارها أسلوب من أساليب المشاركة كما يقول "**ميشيل روش**"، إذ أنها في الحقيقة وكما يوضحه الواقع تعبر عن أزمة مشاركة أو كما يعتبرها البعض نوع من المشاركة السلبية وأسلوب في الاحتجاج، ونشير هنا أن **"السيد عبد الحليم الزيات"** يعتبر أن أزمة المشاركة غالبا ما تخلقها الصفوة الحاكمة وجماعات المصالح التي تخضع لها لدحض إرادة الجماعات المتطلعة إلى المشاركة في النظام السياسي، مما يفرز نفور هذه الأخيرة من المشاركة لعدة اعتبارات.[1]

**رابعا:** يذهب إسماعيل علي سعد إلى أن تدرج "**ميشيل روش**" على الرغم من أنه معقول– إلى حد ما - إلا أنه تضمن جملة من النقائص وهي تقارب تلك التي أسلفنا ذكرها، وأن الأخذ بهذا التدرج في المشاركة السياسية داخل النسق السياسي يجعلنا نميز بين شكلين من المشاركة، أولاهما مشاركة سياسية رسمية، وثانيهما مشاركة سياسية غير رسمية، ثم اقترح تدرجا يرى بأنه أكثر واقعية من التدرج الذي عرضه "**ميشيل روش**" وهو كالأتي:

**شكل2:** هرم المشاركة السياسية عند إسماعيل على سعد

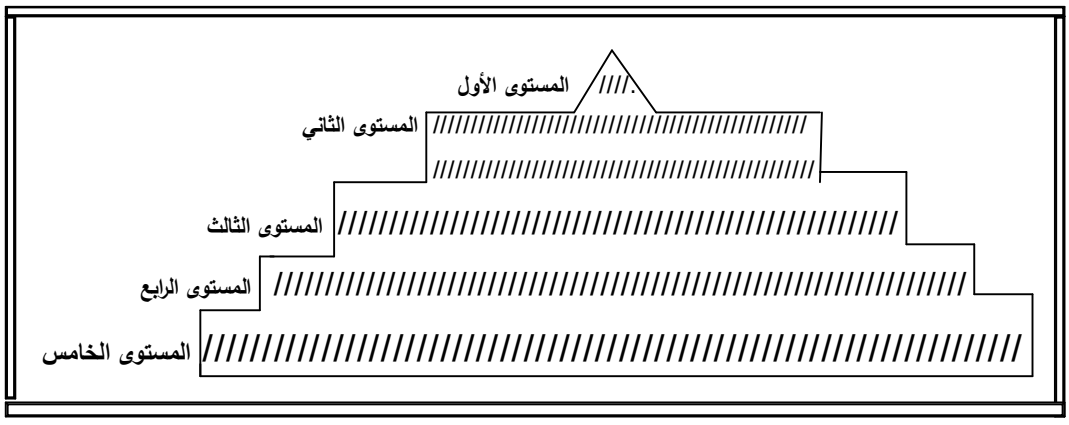


**المصدر:** إسماعيل علي سعد: مرجع سابق، ص 280.

[1]- السيد عبد الحليم الزيات، ج2، مرجع سابق،ص105.

**المستوى الأول:** ويشمل المناصب السياسية العليا.

**المستوى الثاني:** البيروقراطيون الكبار و زعماء الأحزاب السياسية خارج السلطة وجماعات الضغط و الباحثون عن المناصب.

**المستوى الثالث:** الأعضاء النشطاء في التنظيم السياسي والعاملين على تحقيق المصلحة العامة والمشاركون في المؤتمرات الرسمية وغير الرسمية من ذوي النشاط

**المستوى الرابع:** المصوتون / **المستوى الخامس:** اللامبالون[1]

يمثل التدرج المجتمع الجماهيري الحديث، فهو تدرج مفتوح يسمح بالصعود والنزول فلكل فرد وفقا لقدراته ودرجة مشاركته أن يصعد سلم المشاركة من القاعدة إلى القمة، وإذا لم يستطع أن يستمر لسبب أو لآخر يهبط إلى مستوى أقل أو حتى إلى القاعدة.

وتتكون قمة التدرج من هؤلاء الذين يشتغلون المناصب السياسية العليا وبالتالي يمتلكون الحق في اتخاذ القرار السياسي الذي يؤثر على المجتمع ككل،بل وقد يتخطى حدود التأثير في علاقاته مع المجتمعات الأخرى وهذا أقوى أنواع المشاركة السياسية الرسمية. و يلي القمة، المستوى الثاني للمشاركة ويتكون من البيروقراطيين الكبار - نواب الوزراء على سبيل المثال- ،ثم يأتي المستوى الثالث للمشاركة السياسية والذي يتكون من الأعضاء أو الأفراد الناشطين في التنظيمات السياسية و الساعون لتحقيق الصالح العام والذين يشاركون في المؤتمرات الرسمية وغير الرسمية وذوي النشاط الهامشي.[2] ويأتي قبل قاعدة التدرج مجموع المصوتين، أي الذين لهم حق الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات والاستفتاءات وهم في العادة قد لا يذهبون للتصويت من واقع إحساسهم بعملية المشاركة السياسية، وإنما من واقع يختلف من فرد لأخر، وبعد ذلك تأتي قاعدة التدرج العريضة والكثيفة والتي تتكون من اللامبالين سياسيا حيث يتقلص

[1]- إسماعيل سعد : مرجع نفسه.

[2]- L.M.Salamon and Stephen van Ever, fear, apathy and discrimination: a test of three explanations of political participation op.cit,p1288.

دورهم فلا يأخذون حتى دور المتفرجين وإنما هم منصرفون تماما عن الساحة السياسية إلا في حالة تأثرت مصالحهم الشخصية مباشرة.

من هنا نرى أن عملية المشاركة عملية معقدة، ولها مستويات مختلفة تتباين من نسق سياسي إلى أخر، فبينما يكون المستوى الأول في نسق سياسي ما هو الفعال، قد نجد المستوى الخامس هو النسق المؤثر و الفعال في نسق سياسي أخر، خاصة أثناء قيام الثورات مثل ما حدث في الوطن العربي وما عرف باسم "بالربيع العربي" ويصبح النسق الأول والثاني محدودي الفعالية في عملية المشاركة السياسية، ولهذا فان المشاركة السياسية ترتبط بمستويات التدرج التي تعتمد في فعاليتها على النسق السياسي وما يسوده من أفكار وما يمثله من مصالح.

خامسا: هذا ويدرج **"عبد الهادي الجوهري"** أشكال المشاركة السياسية للمواطنين في:[1]

1-الاشتراك عن طريق الوحدات والمجالس المحلية على كافة مستوياتها.

2-الاشتراك عن طريق الجمعيات التعاونية.

3-الاشتراك عن طريق الجمعيات الأهلية.

4-الاشتراك عن طريق الأحزاب السياسية.

5-الاشتراك عن طريق اللجان المحلية.

6-الاشتراك عن طريق إبداء الرأي والشكاوى العامة.

من كل ما سبق نخلص إلى أن مستويات المشاركة السياسية تختلف باختلاف المجتمعات، وحتى داخل المجتمع الواحد باختلاف الظروف التي تعرفها الحياة السياسية ومقتضياتها وما توفره من مساحات للحركية السياسية للمواطنين، وما تفرزه من مستجدات وما تستحدثه من تغيرات وتحولات دائمة أو ظرفية .وعلى الرغم من اعتقادنا بكون هذا الاختلاف يصب في جوهره حول ترتيب المستويات ومن يشغلها،

[1]-عبد الهادي الجوهري: دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي ، مرجع سابق ، ص 327.

إلا أنه قد تبدو لنا الحقيقة في كون المستويات الفعلية للمشاركة السياسية لا تخرج عن إطار ما قد عرضته كل تلك التصنيفات، والذي يعرضه بشكل شامل ذلك التصنيف المتواتر في معظم مؤلفات علم الاجتماع السياسي والمتمثل في:

1-تقلد منصب سياسي أو إداري.

2-السعي نحو منصب سياسي أو إداري.

3-العضوية النشطة في التنظيم السياسي (حزب مثلا).

4-العضوية العادية في التنظيم السياسي.

5-العضوية النشطة في التنظيم شبه السياسي.

6-العضوية العادية في التنظيم شبه السياسي.

7-المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة.

8-المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية.

9-الاهتمام العام بالسياسة.

10-التصويت

## المبحث الثالث: الامتناع الانتخابي وأزمة المشاركة السياسية في الدول النامية

تعتبر أزمة المشاركة السياسية والامتناع الانتخابي من أبرز الأزمات التي تواجه الأنظمة السياسية للدول النامية فقد كانت هذه الأزمات المصدر المباشر لتفشي حالة عدم الاستقرار السياسي بانعكاساتها على الحياة السياسية فيها بشكل عام.

ولهذا قد خصصنا هذا المبحث للإسهام في الكشف عن الطبيعة الخاصة للعملية السياسية لأنظمة هذه الدول ومن ثم تبيان أثرها في أزمة المشاركة والانتخابات والعمل السياسي ككل قبل الانتقال في الفصل الثالث إلى الإطار النظري الذي نتناول فيه حالة دولة الجزائر والتي تعتبر بدورها من البلدان النامية.

### المطلب الأول: طبيعة العملية السياسية في الدول النامية

على الرغم من التحول الديمقراطي الذي شهدته هذه الدول خلال السنوات الأخيرة ، لم يسفر التحول الديمقراطي عن وصول القوى الشعبية الواسعة إلى جهاز اتخاذ القرارات السياسية وانتقاء السياسات العامة ، أو الاقتراب منه ، وإنما ظل يدور في الإطار المظهري، مثل تأسيس أحزاب سياسية متعددة من دون الوصل إلى السلطة الحقيقية و الحملات الانتخابية والمناقشات العامة داخل المجالس النيابية، وليبرالية الصحافة ، إذ على الرغم من هذا التحول مازالت العملية السياسية بعيدة كل البعد عن متناول القوى الشعبية ، فنجدها تتم ضمن الأطر الغير مؤسسية، ولا الشرعية، ومن ثم فإنها لا تجري وفقا لقواعد دستورية محددة، فضلا عن خضوعها لهيمنة السلطة الشخصية للرؤساء ، وفي ظل هذا النمط من العملية السياسية تتعطل قدرة المشاركة السياسية للمواطنين وبالتالي يتضاءل أو ينعدم مجال مساهمتهم في العملية السياسية داخل الوحدة أو الدولة. [1]

[1]- G.Joeseph, La Palombara and Myron Weiner, Political parties and Political Development, studies in political development, Princeton university press, 1966,p4.

وسنعتمد على إبراز نقاط الضعف التي هي وراء ضعف العملية السياسية داخل بلدان العالم النامي وهي كالأتي:

**1-الطابع اللامؤسسي:**

إن عدم المؤسسية تمثل الطابع الرئيسي للعملية السياسية لأنظمة الدول النامية ، فهذه الدول لا تمتلك المؤسسات السياسية القادرة على تحويل المطالب إلى قرارات وسياسات وليس لدى قادتها الرغبة في بناء المؤسسات السياسية ومن ثم تحقيق مساهمة قوى الشعب في صنع واتخاذ القرارات السياسية فالمؤسسات السياسية القائمة في هذه الدول هي مؤسسات وهمية وغير فعالة وعاجزة، كونها لا تستطيع تأكيد سلطة الدولة المادية والمعنوية بصورة ديمقراطية ومن ثم فإن الصراع السياسي غير مؤطر فهو لا يمر عبر قنوات المؤسسات السياسية ويؤدي إلى إصدار القرارات، وإنما تُتخذ القرارات عبر أطر أخرى غير الأطر المؤسسية.[1]

وعدم المؤسسية لا يعكس فقدان المؤسسات السياسية لدورها كإطار للعملية السياسية فحسب، وإنما يعكس الضعف الذي ينتاب هذه المؤسسات و عجزها عن التكيف مع الإطار الاجتماعي والمتغيرات التي تطرأ عليه وعدم قدرتها على إشباع المطالب التي تفرضها هذه المتغيرات.[2]

ونجد العديد من المظاهر الدالة على عدم المؤسسية في الدول النامية من بينها:

أ-هيمنة المؤسسات السلطوية:

حيث تتمتع هذه المؤسسات بدور فاعل و مؤثر حيث تجري العملية السياسية تحت هيمنة كاملة للسلطات الحكومية ممثلة بالرئاسة والعناصر المتنفذة ، ولا شك في أن حرص السلطات الحكومية على إحباط عملية بناء المؤسسات السياسية ، إنما ينبع من

[1]- عبد الغفار رشاد القصبي: العملية السياسية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد1، أفريل 1980،ص 22.
[2]- غازي فيصل: التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث، ط1،دار الكتب للطباعة والنشر،1993،ص 114.

خوف العناصر المتنفذة على ما تتمتع به من نفوذ و سيطرة وذلك على حساب مشاركة المواطنين في العملية السياسية.[1]

ب-ضعف المؤسسات التمثيلية:

ما من شك أن المؤسسات التمثيلية لأنظمة الدول كالبرلمانات ليست بالمستوى القادر على إتاحة إمكانية مساهمة قوى الشعب في العملية السياسية فطبيعة هذه المؤسسات جعلها غير مؤهلة لتمرير مساهمة المواطنين ونقل مطالبهم ومن ثم تحوليها إلى قرارات سياسية حيث تُصنع القرارات السياسية وتُتخذ بعيدا عن أية مساهمة من جانب هذه المؤسسات وفي الغالب يُنسب الدور الهامشي للمؤسسات التمثيلية في العملية السياسية إلى عاملين هما:

- هشاشة البناء الفكري والتنظيمي لهذه المؤسسات، فهي مجرد أشكال صورية هيكلية لتحسين وتجميل صورة هذا النظام والتستر على القوى المسيطرة فيها والمُتنفذة عليها وليست بقادرة على تمثيل الصعب وتمكينه من المشاركة السياسية[2]
- فشل هذه المؤسسات في القيام بوظيفة بلورة المصالح وتجميعها مما ينعكس على دور البيروقراطية ، حيث يأتي التأثير في قدرتها على الإدارة المسؤولة المحايدة فيجعلها تميل لأن تصبح متعددة الوظائف حيث تتولى بنفسها بلورة وتجميع المصالح وعندئذ تتحول من جهاز خدمة إلى جهاز حكم[3]

جـ- ضعف المؤسسات الوسيطة:

ليست المؤسسات الوسيطة من أحزاب و جماعات ضغط ومصالح بأحسن حالا من سابقتها في هذه الدول فضعفها - إن لم نقل غيابها- جعلها عاجزة عن القيام بوظيفتها

[1]- عبد الغفار رشاد القصبي: مرجع سابق، ص 18.
[2]- أنظر: خالد الناصر: "أزمة الديمقراطية في الوطن العربي"، في: علي هلال وآخرون: الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي،ط4، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت،1983، ص 60.
[3]- عبد الغفار رشاد القصبي، مرجع سابق، ص 25.

الحقيقية في تمرير المطالب الأساسية للقوى التي تمثلها، فلا تمتلك هذه المؤسسات القدرة على التعبير عن المصالح الشعبية المختلفة ولذلك تبقى معزولة تماما عن العملية السياسية فعلى الرغم من أنها تبدو من الناحية الرسمية ممثلة لمصالح معينة ولكنها من الناحية الواقعية ليست سوى أدوات للحكومة أو الحزب الحاكم ولا تتمتع إلا بدور هامشي في رفع وتوصيل المطالب الشعبية لأنها مكرسة أصلا لكسب التأييد للنخب الحاكمة وممارسة عملية التعبئة مما يدل على كونها عديمة وضعيفة التأثير كقنوات اتصال مع جهاز صنع واتخاذ القرارات السياسية.[1]

**2-الطابع اللانظامي:**

عدم النظامية يمثل طابعا مميزا أخر للعملية السياسية لأنظمة هذه الدول حيث تتم هذه العملية من دون قواعد محددة، واللانظامية تعني أن العملية السياسية تجري خارج القواعد الدستورية المقننة والمنظمة لعملية إصدار القرارات في إطار نظام الحكم فالنخب الحاكمة لا تعترف بوجود قواعد تحدد سلطاتها وصلاحيتها في إصدار القرارات والميل إلى ممارسة ذلك بعيدا عن الأطر المؤسسية والقواعد الدستورية.

ويمتد تأثير الطابع اللانظامي إلى تعطيل إمكانية المشاركة السياسية من جانب كل القوى السياسية الأخرى في العملية السياسية، فعدم خضوع العملية السياسية لقواعد محددة أو عدم الرجوع إليها لإصدار القرارات السياسية يتركان العملية السياسية من دون آلية واضحة يجري إتباعها لتحقيق المشاركة الفعلية فيها فاللانظامية تستهدف حصر نطاق إصدار القرارات السياسية بالنخب الحاكمة وبالقادة والرؤساء و مصادرة إمكانية القوى السياسية الأخرى المساهمة أو التأثير فيها

أما نتائجها فتصب على قيمة القواعد الدستورية فهي تنال من دور الدستور كإطار للعملية السياسية وكأداة لاستقرارها كمصدر لشرعية السلطة وممارستها[2].

[1]- جلال عبد الله معوض: أزمة اعدم الاندماج في الدول النامية، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 4، 1987، ص 66.
[2]- صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني: الأنظمة السياسية ،ط1،جامعة بغداد كلية القانون، (د.س)، ص 190.

وهذا الطابع بقدر ما يعبر عن لا ديمقراطية العملية السياسية لهذه النظم، يتجسد في عدد من المظاهر التي تتعلق بالتنظيم السياسي للسلطة وتمثل تشويها حقيقيا للأطر السياسية الحديثة والتي تمثلت في:

أ-خرق الشرعية:

ينطوي عدم سريان العملية السياسية وفقا لقواعد الشرعية الدستورية في العادة على القدرة على تجاوز هذه القواعد والخروج عليها من جانب القادة واتخاذ القرارات بمعزل عنها *، وإذا كانت هذه الظاهرة تعكس كون القادة أو الرؤساء مركز الثقل الأساسي في العملية السياسية، فإنها تدل عن عدم وضع أي اعتبار لمشاركة المواطنين فيها، وبالتالي السلطات والصلاحيات التي يحوزونها طبقا للتنظيم الدستوري المعمول به مما يؤدي إلى ممارسة عملية إصدار القرارات السياسية دون الرجوع للقواعد الدستورية النافذة، بيد أن عوامل تفشي هذه الظاهرة لا تنحصر في طبيعة التنظيم الدستوري للسلطة وإنما ترجع لتأثيرات نفوذ الشخصية القيادية وانعكاساتها.

كما يمثل نمط الشخصية الكاريزمية لهؤلاء القادة دوره الفاعل، فهم لا يميلون إلى التحرر من القيود الدستورية وعدم الالتزام بالحدود التي يقيمها الدستور لسلطاتهم وصلاحياتهم فحسب بل وإنما يجعلون من أنفسهم وممارساتهم مصدرا تستمد منه أنظمة الحكم التي يقودونها شرعيتها وكذلك شرعية القرارات التي تصدر عنها ، ومن الطبيعي في ظل هذا النمط من الشخصية القيادية ألا يعود هناك مجال لتطبيق القواعد الدستورية فتكثر الخروقات لقواعد الشرعية النافذة أو يجري تغافلها في أقل تقدير.

ب-تبديل الآلية:

إن عدم امتلاك العملية السياسية لقواعد محددة يجعلها عملية غير واضحة المعالم فعلى الدوام هناك اختلاف بين ما تقرره القواعد الدستورية من آلية لتنظيم عملية

*- تنطوي الشرعية على عنصرين هما : أن تلتزم الحكومة بأن تتصرف باسم القانون إلا في الحالات الاستثنائية من جهة، ومن الجهة الأخرى أن يقبل أفراد المجتمع أن يتصرفوا وفقا للقانون وفي الحدود التي يعينها، أنظر:
-Julien Freund, L'Essence du politique, (Paris, Sirey, 1965).p262.

إصدار القرارات السياسية وبين الآلية التي تتم بموجبها هذه العملية في هذه الدول وهذا الاختلاف في الوقت الذي يؤشر ضعف التنظيم الدستوري للسلطة السياسية وممارستها يلقي مزيدا من الغموض على الآلية التي تجري بها عملية اتخاذ القرارات السياسية، ويلغي إمكانية تصور الكيفية التي يمكن للمواطنين من خلالها المشاركة في هذه القرارات السياسية ويلغي إمكانية تصور الكيفية التي يمكن للمواطنين من خلالها المشاركة في هذه القرارات فعلى الرغم من أن دساتير غالبية هذه الدول تقرر الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنها من الناحية العملية تلغي هذا المبدأ تماما حيث يجري تركيز للسلطة مما يدفع نحو تبلور آلية جديدة في اتخاذ القرارات السياسية غير تلك التي اعتمدتها الدساتير *، وعند عدم حصر عملية إصدار القرارات في آلية منظمة دستورية لا تتيسر أمام المواطنين فرصة المشاركة السياسية، إذ يعمد القادة إلى إصدار القرارات السياسية وفقا لآلية مغايرة لما هو منصوص عليه دستوريا من أجل الالتفاف على القواعد الدستورية المتضمنة للحقوق والحريات العامة الممنوحة للمواطنين فالآلية الجديدة لا يقصد منها إلا تقييد النصوص الدستورية وإفراغها من محتواها الديمقراطي، فليست الآلية الجديدة غير وسيلة للهيمنة على عملية إصدار القرارات السياسية وإبعاد كل القوى الرسمية والشعبية عنها ولهذا تأتي هذه القرارات متأثرة إلى حد بعيد بطبيعة علاقات النخب الحاكمة بالقوى السياسية المعارضة أو المنافسة، وتستهدف بشكل جوهري تحجيم نفوذ وتأثير هذه القوى في الساحة السياسية أو في مواجهتها.

<u>جـ- قمع الرقابة:</u>

من الطبيعي للعملية السياسية التي تتم خارج قواعد الشرعية الدستورية أن تتم بعيدا عن أية رقابة من جانب المؤسسات الرسمية والشعبية فالقادة والرؤساء يتولون عملية

* يقول ديفرجيه أن الدساتير في تلك البلاد النامية تختلف إلى حد بعيد عن تطبيقاتها في الحياة السياسية كما هو الشأن في جميع البلاد ذات الأنظمة الدكتاتورية، أنظر: عبد الحليم متولي: نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية،ط1، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1985،ص 116.

إصدار القرارات السياسية بمعزل عن مساهمة أية قوى أخرى ويلزمون المؤسسات الرسمية والشعبية بتنفيذها من دون أية مناقشة أو معارضة فالرقابة تنطوي على المساءلة ولهذا ينظرون إليها على أنها تمثل تحديا لسلطاتهم ومحاولة لتقييد هيمنتهم على السلطة السياسية مما يجسد النزعة الدكتاتورية لديهم وعلى هذا الأساس يعملون على إبعاد الرقابة عنهم وإخماد المعارضة خشية فقدان السلطة والمزايا التي يتمتعون بها.[1]

### 3-الطابع الشخصاني:

إن الشخصانية تمثل الطابع الأكثر تمييزا للعملية السياسية لأنظمة الدول النامية، ومعناه الاستعاضة من دور المؤسسات في العملية السياسية بالدور الذي تقوم به الشخصيات حيث يتولى القادة اتخاذ القرارات السياسية الإستراتجية في إطار نمط من العلاقات الضيقة فالشائع في هذه الدول هو أن القادة أو الرؤساء يحلون محل المؤسسات السياسية عند غيابها فيكون البديل هو الشخصيات ، ويتحدد الهدف الأساسي من شخصانية العملية السياسية بحصر نطاق إصدار القرارات السياسية بالرؤساء أو القادة وسلب القدرة من المواطنين على المشاركة فيها، مما يجعل هذه الأنظمة ذات طبيعة أبوية [2]، فالسلطة الشخصية للقادة أو الرؤساء إنما هي امتداد طبيعي لمعطيات الزعامة الكاريزمية فالشخصانية والفردية كزعامة وقيادة من الصعب تفاديهما إلا باحتفاظ الأجهزة التنظيمية للمؤسسات المختلفة بقدرة على الاستيعاب المنظم للعناصر المنتمية إلى هذه الأجهزة وبالقدر المطلوب للتحرك ، فحينما تتضاءل قدرة الأجهزة التنظيمية للمؤسسات تظهر الفردية لان الزعامة الفردية تحرص على القيام بكل ما يصعب على القنوات التنظيمية القيام به سواء من حيث قنوات جمع

[1]- عبد الله إبراهيم ناصف: مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة،ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1981، ص 262.

[2]- حول مفهوم النظام الأبوي: أنظر: هشام شرابي: النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1987، ص 150.

المعلومات ودراسة الأوضاع ومزج التخصصات المتعددة أو من حيث تحديد الأهداف ورسم السياسات وإيجاد الحلول للمشكلات، وكذلك من حيث اتخاذ القرارات وتدفقها عبر قنوات الدعوة والتنفيذ والتحريك الاجتماعي للأفراد والجماعات.

و حين تقترن الشخصانية الغالبة على نظم هذه الدول بعدم مؤسسية وعدم نظامية العملية السياسية في إطارها فإنها تكرس مظاهر عدة تأتي انعكاسا لنمط الثقافة السياسية التي تحرص عليها ، مما يؤثر سلبا على طبيعة المشاركة السياسية فتجعلها خاصة وليست عامة، وتظهر لنا معالم الشخصانية من خلال:

أ-هيمنة القادة:

يتجسد الطابع الشخصاني بالهيمنة الكاملة للقادة على عملية إصدار القرارات السياسية في إطار نظم الحكم التي يقودونها إذ أن ضعف المؤسسات السياسية أو غيابها يتبعه بالضرورة تشخيص للسلطة مما يجعل العملية السياسية تتميز بدرجة عالية من الحرية التي يمتلكها الرؤساء في تحديد الأمور الإستراتجية.[1]

ب- سيادة العلاقات الشخصية:

تسود الشخصانية من خلال تحرك القادة داخل شبكة من العلاقات الشخصية وغلق العملية السياسية على هذه العلاقات وحصرها في نطاقها فليس هناك من حدود فاصلة بين النواحي السياسية لهذه الدول تفترض تحليل طبيعة التفاعلات بين الجماعات الصغيرة والعلاقات الشخصية.

إن طغيان العنصر الشخصي على العملية السياسية وشخصية الممارسة السياسية يجعل للعناصر و الولاءات الشخصية والأسرية والقبلية دورا حاسما في عملية صنع القرارات السياسية و يجعل القادة يمارسون السلطة استنادا إلى هذه العناصر الشخصية دون تدخل من تنظيمات ومؤسسات رسمية [2]، ويأتي ذلك من كون الغلبة للعنصر

[1]- Eckstein Harry, and David Apter, eds, Comparative Politics: A Reader,New York: The Free Press, 1963,p659.

[2]- جلال عبد الله معوض: مرجع سابق، ص 73.

الشخصي والعلاقات الشخصية على حساب النواحي السياسية مما ينزع عن العملية السياسية طابعها السياسي.

جـ- نفوذ المقربين والأتباع:

على الرغم من هيمنة القادة على العملية السياسية يتمتع أصحاب الدائرة الضيقة المحيطة بهم من المقربين والأتباع بنفوذ كبير يجعلهم متميزين عن غيرهم من المسؤولين، أما مصدر نفوذهم فهو علاقة القرابة و الانتماء الذي يربطهم بالقادة أو ما يسمى "بالعائلة الممتدة" وبالتالي يصبح لهؤلاء الأقرباء مواقع قريبة من صنع القرارات و اتخاذها مما يجعل العملية السياسية تعبر عن مفهوم "السياسة العائلية" وهذا بحد ذاته مؤشر لفساد هذه العملية.[1]

خلاصة لما سبق تصبح العملية السياسية للدول النامية مرتبطة بأربعة مظاهر أو آثار للعملية بحد ذاتها تمثلت في:

*سلطوية عملية صنع القرارات السياسية واتخاذها

*حرمان القوى السياسية من حقها في تمثيل الشعب والتعبير عن مصالحه

*إلغاء مسوغات وجود المؤسسات والتنظيمات السياسية كقنوات تمثل الشعب من المشاركة السياسية وبلورة مطالبه وحاجاته

*إشاعة ثقافة الخضوع بين أفراد المجتمع مما يعني سلب امتيازات صفة المواطنة منهم.

**المطلب الثاني: مستويات الامتناع الانتخابي ودوافعه**

إن الامتناع هو عبارة عن ظاهرة ذات أهمية بالغة، ويفيد بالمعنى الضيق قرارا متعمدا بعدم التصويت، غير أنه أصبح يطلق على جميع من لا يقترعون، لاتصافهم بعدم المبالاة وفقدان الاهتمام بالأمور الخارجة عن نطاق الأسرة الضيق أو أنهم يشعرون

[1]- جلال عبد الله معوض: الفساد السياسي في الدول النامية، مجلة دراسات عربية، عدد4، فبراير 1987، ص20.

بالاغتراب في الحياة العامة، أما الذين يتعمدون الامتناع عن التصويت فهم في العادة يعبرون عن آراء أحزابهم التي لا تشارك في الانتخابات [1]، وقد يبدأ هذا الامتناع انطلاقا من عدم التسجيل في القوائم الانتخابية، كأولى الأشكال التي يظهر فيها، كما يمكن أن يكون عن طريق عدم الذهاب إلى الانتخاب، وفي مستوى ثالث يظهر في إفساد ورقة التصويت، أو ترك الظرف فارغا، وكل هذه المظاهر تعد أشكالا للامتناع الانتخابي.[2]

ويمكن تقسيم مظاهر الامتناع عن التصويت حسب بعض المفكرين إلى شقين:[3]

**الشق الأول:** هو امتناع المواطن الناخب عن التوجه إلى الانتخاب للإدلاء برأيه، و يمكن وصف هذا الشكل بالامتناع الاختياري دون عذر يبرره.

أما **الشق الثاني:** فهو تعمد الناخب بعد توجهه إلى مكاتب الانتخاب ترك ظرفه فارغا، أو تعمده إفساد ورقة الانتخاب، بارتكاب أحد الأعمال التي تبطل الاعتراف بالصوت الانتخابي.

و يمكن التمييز هنا بين عدم التسجيل في القوائم الانتخابية، والذي يعد أحد خصائص اللامبالاة المدنية والرفض الصريح للمشاركة السياسية والتي تخص الأفراد الذين لا يشعرون بالاندماج في المجتمع أو لا يعترفون لأنفسهم بحد أدنى من الكفاءة السياسية وبين الامتناع الانتخابي والذي يكون على صيغتين : أولاهما الامتناع الموحي باندماج اجتماعي ضعيف بحيث يعبر أولئك بشكل سلبي عن شعورهم بالاغتراب عن الرهانات التي تعبئ المجموعة بأسرها، وثانيهما تلك المتعلقة بالمواطنين المهتمين جدا بالسياسة والمنتبهين لها، فيكون امتناعهم تعبيرا عن رفض الاختيار ضمن شروط العرض الانتخابي كما يبدو لهم، فهم يقدرون بأنهم لم يجدوا بين المرشحين من يعبر

[1]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: معجم مصطلحات عصر العولمة: سياسية، اقتصادية، اجتماعية، نفسية، إعلامية .ط1، القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 2004، ص107

[2]- Daniel Gaxie, Explication du vote, un bilan des études électorales en France, 2eme édition Paris : édition Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques 1989, p 51

[3]- حسان محمد الحسن، علم الاجتماع السياسي .ط1، دار وائل للنشر، عمان،2005، ص 115.

عن تفضيلاتهم بشكل ملائم، وعليه فالامتناع الانتخابي يكون على مستويات ثلاث هي:[1]

**1-عدم التسجيل في القوائم الانتخابية:** وعكس ما جاء أعلاه فالامتناع الانتخابي بهذه الصيغة نحصره في أولئك الذين يمتنعون عن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية بإرادة وقصد ووعي، في حين نشير إلى أن غير المسجلين في هذه القوائم نتيجة عدم توفر إمكانية ذلك، لعيشهم في المناطق النائية والمعزولة وتعذر التحاقهم بمراكز التسجيل ليسوا بالضرورة ممتنعين لأن فرص مشاركتهم الانتخابية تكون ممكنة إذا أتيحت لهم الفرصة، أما إذا تعلق الأمر بأولئك المتقاعسين عن عملية التسجيل نتيجة التهاون فيندرجون– حسب رأينا - في إطار اللامبالين سياسيا.

**2-الممتنعين السلبيين:** والذين يتمثلون في أولئك الذين يعرفون حالة ضعيفة من الاندماج الاجتماعي في إطار المجموعة الأم.

**3-الممتنعين الواعين:** بحيث يقصد أولئك حالة امتناعهم هذه بكل وعي كأسلوب للتعبير عن رفض معطيات العرض السياسي لعدم تلاؤمها مع مطالبهم السياسية سواء كان ذلك بعدم التوجه إلى صناديق الاقتراع أو التوجه إليها مع تعمد الإدلاء بصوت ملغى، ولعل أهم أسباب هذا الامتناع يرجع لـ:[2]

- نتائج العمل السياسي غير المؤكدة في الغالب، وكذا الفجوة بين القول و الفعل في المجتمع
- المناخ السياسي العام: والذي يرتبط بفعالية التنظيمات والمؤسسات السياسية القائمة في المجتمع ومدى تمثيلها لفئاته.
- المنظومة القانونية الانتخابية ومدى وضوحها و شفافيتها

[1]- أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية: رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث، ط1، الإسكندرية: ألكس لتكنولوجيا المعلومات، 2003-2004، ص 71.
[2]- طارق محمد عبد الوهاب: مرجع سابق، ص39.

- عدم الرضا على النسق السياسي برمته: إذ أن عدم الرضا لدى المواطنين على السياسات العامة يعتبر من الأسباب المؤدية إلى زيادة الامتناع عن التصويت،
- جدول الاختيارات: والمقصود بذلك قلة البدائل المعروضة والمرشحين، وبالتالي محدودية الاختيار[1].
- أهمية موضوع الانتخاب (مستوى الانتخابات): فالملاحظ هو أن نسبة الامتناع تزداد كلما كان موضوع الانتخابات بعيدا عن اهتمامات المواطنين.
- دور الجهاز التشريعي وفعاليته في سن القوانين، ومناقشة السياسة العامة، ثم العائد الملموس الذي يحققه تطبيق المنظومة التشريعية على المواطنين،
- عدم توافق مطالب الناخبين مع البدائل المطروحة في العرض السياسي، و عدم تلبية برامج المرشحين لطموحاتهم.
- صعوبات التسجيل في القوائم الانتخابية، و تعقيد عملية التصويت، بالإضافة إلى وجود أسباب أخرى مؤقتة وآنية لا يمكن تجاهلها وهي: توافق فترة التصويت مع ساعات العمل وعدم وجود أماكن مناسبة للإدلاء بالصوت - تصويت محل الإقامة - المرض المفاجئ - تعدد المسؤوليات - الواجبات العائلية.
- عدم الاهتمام بالأمور السياسية من طرف المواطنين.[2]
- اعتبار النشاط السياسي عمل غير مجد، و يعود هذا إلى شعور الفرد بعجزه التام عن التأثير في مجرى الأحداث السياسية، ويرى أن النتيجة بالنسبة له محسومة سلفا .
- درجة الاندماج داخل الجماعة، حيث تشير الدراسات الغربية إلى ضعف مشاركة الفئات الاجتماعية التي تربط مصيرها بفئات أخرى، حيث نجد أن فئة

[1]- طارق محمد عبد الوهاب: مرجع نفسه،ص39.

[2]-عبد الله هوادف، «ظاهرة الامتناع عن التصويت: أزمة ثقة أم إيذان بنهاية الديمقراطية ؟»، جريدة الشروق، العدد: 644، الجزائر،11-12-2002، ص 07.

الشباب والنساء والفقراء والأميين والأفراد المنتسب إلى أقليات (عرقية، دينية، لغوية ) أكثر ميلا إلى الامتناع.

- ترهل المؤسسات القائمة بعملية التنشئة السياسية، التي من شأنها أن تعزز لدى المواطنين فضيلة المشاركة السياسية أو الابتعاد عن السياسة وما يتصل بها كليا.
- نسبة الأمية عامة والتخلف السياسي خاصة والذي يجعل المواطنين على جهل بمجريات الحياة السياسية و معطياتها، وبالتالي عدم الاهتمام بالعملية الانتخابية[1].
- الخوف من السلطة والسياسة، وهذا ناتج عن حالة الاغتراب السياسي التي توجد شخصية ضعيفة الإحساس أو تنشئ حالة الخوف من جراء ممارسة واقعية انتهت بالسجن أو الضرب أو غرامة مالية.
- ضعف الإحساس الوطني و القومي وغياب الإحساس بالمسؤولية لدى بعض أفراد المجتمع، وهو ما ينجر عنه استهتار بالعملية الانتخابية.
- قصور الوعي السياسي وغموض أهداف النظام السياسي، وعدم قدرة المواطن على صياغة مطالبه.[2]

**المطلب الثالث: أسباب أزمة المشاركة السياسية**

تشير أزمة المشاركة السياسية إلى تدني معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية نظرا للجوء الصفوة إلي وضع العراقيل أمام المتطلعين إلي المشاركة من جهة وشيوع الأمية واستشراء الفقر في صفوف أبناء الشعب .وتصبح المشاركة السياسية أزمة من

[1] - Daniel Gaxie, Explication du vote, un bilan des études électorales en France , op.cit,p52.

[2]- عبد الله هوادف: مرجع نفسه.

أزمات التنمية السياسية عندما تأخذ جماعات جديدة بالمطالبة بإشراكها في الحكم على نحو أو آخر.[1]

وفي الوقت نفسه تنطوي على أزمة شرعية وتشكل تهديدا لمركز الجماعة الحاكمة وعلى الأخص إذا بدت هذه الأخيرة لا تستجيب إلى مطالب القوى الصاعدة ولا ريب أن كل ما يؤدي إلى تغيير المجتمع ماديا كالتصنيع والتكنولوجيا أو إعادة النظر في النظم الزراعية وغير ذلك ، يؤدي إلى تصاعد جماعات اجتماعية تطالب بإشراكها في الحكم. واستنادا إلى ما تقدم فان المشاركة السياسية تصبح أزمة في حالات هي:

1-ظهور جماعات تطالب بإشراكها في الحكم.

2-عدم استجابة الجماعة الحاكمة إلى مطالب القوى الاجتماعية الصاعدة.

تتبع أزمة المشاركة السياسية من عجز النظام عن سد الاحتياجات المتعلقة بالمشاركة السياسية لجزء كبير من أبناء المجتمع، ولا تعزو هذه الأزمة لسبب بعينه بل أن هناك العديد من العوامل والتي تتداخل لتشكل هذه الأزمة وهي في حقيقية الأمر جزء من حلقة متصلة يبعضها من الأزمات التي تعاني منها كثير من الدول وخصوصا في الواقع العربي، مثل أزمة الشرعية ، وأزمة الهوية ، وأزمة التوزيع ، وأزمة التدخل ، وأزمة التكامل ، فظهور أزمة من هذه الأزمات لا يعني أنها بعينها الأزمة الموجودة في هذه البلد أو ذاك بل أن وجودها يعني أن هذا النظام به العديد من الأزمات، بعبارة أخرى أن كل أزمة تؤدي إلى أزمة أو أزمات متتابعة أو متزامنة مع بعضها البعض[2].

وهناك العديد من الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى ظهور أزمة المشاركة منها:

-عدم وجود وسائل إعلام محايد ، بل نجد أن كثيراً من وسائل الإعلام وخصوصا في المجتمع العربي محتكرة من قبل السلطة ، وأن ما يطرح على المجتمع إنما هو انعكاس لرغبات السلطة السياسية التي تتأثر غالباً بنوعية الرسالة الإعلامية المراد تلقينها

[1]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: مرجع سابق، ص 119.

[2]- خميس حزام والي: إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية :تجربة الجزائر، (د.ط)، بيروت،مركز الدراسات العربية 2001 ، ص 158.

للمجتمع ، وهي في الغالب رسالة ذات اتجاه واحد وليس نتيجة للتفاعل بين الأطراف المختلفة في المجتمع بما فيهم الحاكم والمحكوم ، وبالتالي تظل الرسالة الإعلامية الموجهة عاجزة عن أداء دور حقيقي يسهم في بناء التنمية والمشاركة السياسية كجزء من هذه التنمية الشاملة.

- أسلوب التنشئة السياسية.
- حداثة التجارب الديمقراطية
- هشاشة أو غياب المؤسسات التنظيمية الفاعلة.
- الموروث الثقيل.
- الضعف الكامن في الأمة.
- استئثار فئة قليلة في المجتمع في إدارة عجلة التنمية في المجتمع والاقتصادية منها على وجه الخصوص.[1]

ويرجع السيد عبد الهادي جوهري أسباب حدوث الأزمة في الآتي:[2]

- الجهل والأمية وانتشار الفقر.
- انعدام التنشئة السياسية أو سلبية التنشئة السياسية (مواطنين لا مبالين أو خائفين).
- الإحساس بعدم جدوى المشاركة السياسية نتيجة وجود ديمقراطية شكلية وانتخابات غير نزيهة وعدم شرعية السلطة.
- اللامبالاة السياسية: ضعف الحس الوطني وضعف المجتمع المدني.
- العزلة السياسية: الإحساس بأن الفرد مهمش وليس له دور والعزوف عن المشاركة عن طريق الانسحاب من الحياة السياسية.

[1]- عبد النور ناجي :أزمة المشاركة السياسية في الجزائر" دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية2007 "، ورقة بحثية ، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2008، ص ص 8-9

[2]-عبد الهادي جوهري، أصول علم الاجتماع السياسي، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2000، ص ص 38-39.

## خلاصـــــة الفصـــــل

مهما كانت العملية السياسية نزيهة و منتظمة فان نتائجها السياسية تعتمد بشكل أساسي على النظام الانتخابي المعمول به، ولهذا تعتبر مسألة انتقاء النظام الانتخابي من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي، ففي غالبية الأحيان يترتب على انتقاء نظام انتخابي معين تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني، حيث أن النظم الانتخابية المنتقاة تميل إلى الديمومة، في الوقت الذي تتمحور الاهتمامات السياسية المحيطة بها حول ما يمكّنها من الاستفادة من المحفزات التي توفرها تلك الأنظمة، وعلى الرغم من أن انتقاء النظم الانتخابية يتم مؤخراً من خلال عملية مدروسة، إلا أن ذلك لم يكن على النحو ذاته فيما مضى، ففي كثير من الأحيان كانت عملية الانتقاء تتم بشكل عرضي كنتيجة لتزامن مجموعة من الظروف غير الاعتيادية أو كاستجابة لميول شائع، أو بسبب تحول تاريخي مفاجئ، دون أن ننسى مسائل الإرث الاستعماري وتأثير المحيط كعوامل بالغة التأثير، وهذا ما يؤثر بشكل مباشر على عملية المشاركة السياسية وكيفية سيرها وفقا للنظام الانتخابي القائم داخل الدولة ليس فقط من ناحية شكل النظام، وإنما على جوهر النظام الانتخابي ومدى الأخذ بمعايير الشفافية والفعالية التي تكون بمثابة عجلة تدفع بمطالب الأفراد إلى الجهات المسؤولة وتمثلها بصورة واقعية، ما يجعلها تتفادى إلى حد بعيد أزمات المشاركة السياسية والامتناع عن أداء الواجب الانتخابي.

# الفصل الثالث: الانتخابات والمشاركة السياسية في الجزائر 2004-2012 ( دراسة تطبيقية)

## المبحث الأول: لمحة تاريخية عن تطور النظام الانتخابي في الجزائر

المطلب الأول: النظام الانتخابي في عهد الحزب الواحد

المطلب الثاني: النظام الانتخابي التعددي

## المبحث الثاني: الإصلاحات السياسية ودمقرطة العملية الانتخابية في الجزائر

المطلب الأول: آليات الرقابة والإشراف

المطلب الثاني: فتح المجال لتأسيس أحزاب سياسية جديدة

المطلب الثالث: تفعيل وسائل الإعلام

المطلب الرابع: التمكين السياسي للمرأة في الجزائر

## المبحث الثالث: تطور واقع المشاركة السياسية على ضوء الانتخابات التعددية في الجزائر من 2004 إلى غاية 2012

المطلب الأول: الانتخابات الرئاسية 2004- 2009

المطلب الثاني: الانتخابات التشريعية 2007-2012

المطلب الثالث: تحديات الإصلاح الانتخابي في الجزائر

## المبحث الأول: لمحة تاريخية عن تطور النظام الانتخابي في الجزائر

ما من شك أن النظام الانتخابي عنصر أساسي من عناصر النظام التأسيسي والسياسي بوجه عام ، فهناك صلة وطيدة بين الاثنين، وعلاقة تأثِير وتأثُر بينهما وتختلف درجة التأثِير والتأثُر بين الجزء (النظام الانتخابي) والكل (النظام السياسي) بحسب طبيعة النظام السياسي ودرجة استقراره، وفي الحالة التي تهمنا، النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية، كانت الغلبة بشكل واضح لتأثير النظام السياسي على النظام الانتخابي ، فقد كان الثاني تابعا للأول في جميع مراحله، استقر باستقراره، وتأثر بتقلباته، وعلى غرار النظام السياسي، مر النظام الانتخابي في الجزائر بالتحولات التي مر بها النظام السياسي والتي تمثلت في مرحلتين أساسيتين هما مرحلة الأحادية الحزبية أو عهد الحزب الواحد ، بعدها اتجه النظام إلى مرحلة التعددية الحزبية وفسح المجال أمام الانتخابات التعددية باستثناء مرحلة وقف المسار الانتخابي ، لكنها كانت مرحلة عابرة لم تدم أكثر من سنتين وهذا ما سيتم توضيحه في المطلب الثاني من هذا المبحث،أما المطلب الأول سيتناول تأثير مرحلة الأحادية الحزبية على النظام الانتخابي في الجزائر كما يلي:

### المطلب الأول: النظام الانتخابي في ظل الأحادية الحزبية

مارس الشعب الجزائري الانتخابات قبل الاستقلال واتخذها سلاحا ضد الاستعمار الفرنسي يدافع به عن الحريات الديمقراطية وعن حقه في تقرير مصيره والاستقلال حيث أنه في عملية انتخاب المجلس الجزائري لسنة 1947 ، الذي يساوي بين النواب الجزائريين الذين يمثلون 9 مليون نسمة جزائري و النواب الفرنسيين الذين يمثلون 1,25 مليون نسمة ، ولم تكتفي بهذه التفرقة بل تم تزوير الانتخاب بحيث يتم اختيار النواب الجزائريين من بين الفئة الموالية للإدارة الاستعمارية[1]

1- Robert Charles Ageron : Histoire de L'Algérie Contemporaine, 1830 – 1976, Presse Universitaire de France, paris 1977,P 6.

بعد الاستقلال الوطني تبنت الجزائر الأحادية الحزبية حيث تضمن أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة في سبتمبر سنة 1963 في المادة 27، مبدأ الاقتراع العام المباشر و السري في انتخابات المجلس الوطني،على أن يوكل أمر اقتراح المرشحين لحزب جبهة التحرير الوطني وهذا ما وجد تأكيد له في أول نص قانوني تطبيقا لأحكام ذلك الدستور ويتعلق الأمر بالمرسوم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات مقررا مبدأ الاقتراع العام والمباشر في المادة الأولى والثانية منه.

فأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية كانوا ينتخبون من ضمن القائمة الوحيدة للمترشحين التي يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني ، والذين يكون عددهم مساويا لضعف المقاعد المطلوب شغلها ، بينما تمنع الترشيحات الفردية تماما.[1]

ونصت المادة 8 من الأمر 38/69 المؤرخ في 23 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية على أن "ينتخب أعضاء المجالس الشعبية للولايات من قوائم المرشحين الذين يقدمهم الحزب " ونصت المادة 9على " أن توضع في كل دائرة انتخابية لائحة فريدة للمترشحين ، يكون عددهم ضعف عدد المقاعد المقرر شغلها وتمنع الترشيحات الفردية ولا يمكن للناخبين أن يصوتوا على غير المترشحين الواردة أسماؤهم في القائمة الفريدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ،كما نصت المادة 34 من الأمر 24/67 المتضمن القانون البلدي على أن " ينتخب النواب البلديون من قائمة وحيدة للمترشحين يقدمها الحزب ويكون عدد المترشحين مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها وتحضر الترشيحات الفردية ، ولا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المترشحين المقيدين في القائمة المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة"[2]

1- Robert Charles Ageron : Histoire de L'Algérie Contemporaine, op.cit, p8.

[2] - عيسى تولموت : النظام الانتخابي في الجزائر " عمليات قانونية ..ممارسات سلوكية...وانجازات ديمقراطية..."، مجلة الفكر البرلماني، عدد 16، ماي 2007، ص ص 27-28.

أما دستور 22 نوفمبر 1976 فقد نص في مادته (105) على " أن ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويتم انتخاب المرشح بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين" *.

أما الانتخابات التشريعية فقد احتكر حزب جبهة التحرير الوطني عملية وحق الترشح على جميع المستويات ، حيث نصت المادة (128) من دستور 1976 على أن: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"، فالترشح يكون من قائمة وحيدة مقدمة من الحزب فالنائب ليس له برنامج يُنتخب على أساسه من بين عدة برامج أخرى، بل عليه الالتزام بمواثيق الحزب وتوصيات مؤتمره ولجنته المركزية ، فالانتخابات في عهد الحزب الواحد لا تشكل عملية ضرورية لإرساء الشرعية ، ما دام الحزب يرتكز على الشرعية الثورية التاريخية ، وإنما تمثلت وظيفة الانتخابات في تحقيق الدمج الاجتماعي فهو نوع من الطاعة للمرشحين المختارين من طرف الحزب ، حيث كان الانتخاب مجرد إجراء روتيني. [1]

أما من حيث الإعداد والتقنين، تميز النظام الانتخابي في ظل الأحادية بتعدد النصوص الانتخابية، وانعدام قانون انتخابي يشمل كل ما يتعلق بمختلف العمليات الانتخابية، وطالما أن الجزائر كان عليها أن تنظم انتخابات وتنشئ مؤسسات، فقد صار التقليد أن يتضمن النص الخاص بإنشاء المؤسسة الأحكام المتعلقة بكيفية انتخابها، وكان لابد من الانتظار حتى عام 1980 لكي تضع الجزائر نصا قانونيا شاملا يتضمن كل ما يتعلق بالنظام الانتخابي، ومختلف العمليات الانتخابية ونجد أن هناك نصان أساسيان في هذا المجال، وهما قانون الانتخابات وقانون الدوائر الانتخابية والمقاعد المتاحة لكل منها.

*: تم تعديل هذه المادة بالقانون 79-06 المؤرخ في جويلية 1979 بما لم يمس القواعد الجوهرية للموضوع.

1- عبد النور ناجي: تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007، مرجع سابق، ص 71.

**1- مميزات النظام الانتخابي الأحادي:** وقد تميز النظام الانتخابي الجزائري في زمن الأحادية بالاستقرار، والوحدة، والبساطة.

**أ- من ناحية الاستقرار**: يكفى أن نعلم أن نظام الأحادية عمر في الجزائر طوال ستة وعشرين عاما، جرت أثناءه انتخابات كثيرة وفق نظام انتخابي واحد ظهر مع نظام الحزب الواحد وزال بزواله.

**ب-بالنسبة للوحدة**: نجد أن أُسس النظام الانتخابي كانت متماثلة في جميع العمليات الانتخابية، يُستثنى من ذلك بعض الآليات التقنية الخاصة بكل منها.[1]

**جـ- بالنسبة للبساطة:** مقارنة بآليات النظم الانتخابية التعددية المعقدة و التي تتكون من أنماط الاقتراع المختلفة وتعدد كيفيات وضع القوائم ، وتحديد الفائزين ، وتوزيع المقاعد، كانت المبادئ الأساسية للنظام الانتخابي في عهد الحزب الواحد بسيطة، نوجزها في ما يلي: [2]

* يُعتبر اختصاص الحزب بالترشيح وإعداد القوائم في تلك الفترة مبدأ أساسيا في هذا النظام .

*رقابة الحزب على جميع الوكالات الانتخابية، فالحزب يقوم بوضع قوائم المرشحين للانتخابات البلدية والولائية والنيابية عبر مراحل متتالية، من القاعدة إلى القمة، وتعود الكلمة الأخيرة للقيادة السياسية التي تتولى ضبط القوائم الانتخابية النهائية. معنى ذلك أن الحزب لم يكن الفاعل الأوحد كما هو عليه بمقتضى النصوص، وإنما كان طرفا من جملة أطراف أخرى، وفى كثير من الأحيان لم يكن من أكثرها وزنا. نجد أيضا أن النظام الانتخابي آنذاك عمل **بقاعدة الضعف وثلاثة أضعاف** حيث تُضم القوائم التي أعدها الحزب لتعرض على تزكية الناخبين ، بحيث أن عددا من المرشحين

[1]- صالح بلحاج: الجزائر: تطور النظام الانتخابي وأزمة التمثيل ، مقال على الرابط الالكتروني التالي :
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=798932&eid=7991 تم التصفح يوم 2013/03/20 على الساعة 9.48 am. ص 4-5

[2]- William Quandt, Between Ballots: Algeria's Transition from Authoritarianism, Washington DC Brookings, Institution press, 1989, pp 37-39.

يساوى ضعف عدد المقاعد المتاحة بالنسبة إلى المجالس المحلية، وثلاثة أضعاف في ما يخص المجلس الشعبي الوطني ، وقد اعتمدت قاعدة الثلاثة أضعاف لأول مرة بمناسبة انتخاب المجلس الشعبي الوطني سنة 1977، و كان القصد من هذه القاعدة توسيع الاختيار الديمقراطي للناخب، حيث يتم التصويت على المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة التي وضعها الحزب فقط، ثم تصنف النتائج حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ويعلن فوز الحائزين على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المخصصة في هذا الإطار.[1]

كما نلحظ أن نمط الاقتراع منسجم مع نظام الحزب الواحد، فيتم التصويت على قائمة وحيدة بالأغلبية في دور واحد بالضرورة خالٍ من أي اختيار أو تنافس سياسي.

ما سبق ذكره لا يعنى أن الانتخابات التي شهدتها الجزائر إبان ذلك العهد كانت تمر في جو كله لا مبالاة وسلبية من قبل المواطنين، فهي على العكس من ذلك غالبا ما كانت مناسبة لصراعات حادة وتنافس شديد ذي طابع عشائري أو عروشي*، حيث يقوم مرشحي الحزب بتعبئة المواطنين من أجل الحصول على أصواتهم، وفى صفوف الحزب كانت الانتخابات على الدوام مناسبة لتنافس قوي من أجل الترشح في نظام يكون فيه الفوز بالترشيح غير بعيد عن الفوز بالمقعد في المجالس المنتخبة ولا سيما في المجلس الشعبي الوطني، وقد كانت السيطرة دائما للإطارات العليا وأعضاء الحزب والدولة مع حضور قوي باستمرار لفئة المدرسين.

[1] - صالح بلحاج : مرجع سابق ، ص 6.

* العرش أو العشيرة : هي عبارة من مجموعة من الأفراد ينتمون إلى نسب واحد يرجع إلى جد أعلى، وغالبا مايتكنون بكنية هذا الجد، وتتكون من عدة عائلات ، غالبًا ما يسكن أفراد العشيرة إقليما مشتركًا يعدونه وطنًا لهم، ويتحدثون بلهجة مميزة، ولهم ثقافة واحدة.

## 2-تحليل السلوك الانتخابي للمواطن الجزائري في ظل نظام الأحادية

لقد أُنجزت دراسات سوسيولوجية دقيقة لتفسير محركات السلوك الانتخابي للمواطن الجزائري في هذه الفترة ، و على أي أساس يقوم بالاختيار، وما الدافع الذي جعله يصوت أو لا يصوت.

ففي هذا الصدد يتبين أن الناخب الجزائري كان على وعي بأن المجلس النيابي المقبل يتمثل دوره في تنفيذ اختيارات أُعدت سلفا في دوائر سياسية أخرى، ولذلك فهو يعتقد أنه من الأفضل انتخاب أشخاص مؤهلين لشغل هذا المنصب والقيام بذلك الدور بفضل كفاءتهم داخل النظام البيروقراطي.

ولفهم السلوك الانتخابي للمواطن الجزائري في فترة ما قبل التعددية كان طرحنا للسؤال التالي: ما الذي كان يدفع المواطن إلى التصويت، طالما أن الأمر كان خاليا من الاختيار؟

نظرا لنسبة الأمية المرتفعة خاصة في الأرياف وقلة الوعي السياسي، وجو الإرهاب الفكري، لا شك في أن أحد الأسباب الرئيسية للمشاركة في الانتخاب كان خشية المواطن من النتائج التي يمكن أن تترتب على المقاطعة، مثلا خوفه أن تتحقق شائعات كثيرا ما تروج بمناسبة الانتخابات في الجزائر آنذاك، مفادها أن الامتناع عن التصويت سيعرض صاحبه لمصاعب الحصول على وثائق من الإدارة.

وبسبب تفريغ الانتخاب في هذه الفترة من كل ممارسة سياسية أصبح يشكل إجراءا روتينيا يصادق الشعب على كل ما يقدم إليه من دون اكتراث بنوعية المرشحين فأصبح الانتخاب لا يشكل حدثا سياسيا لأنه لا يؤثر في طبيعة النظام السياسي.[1]

إن النظام الانتخابي المطبق في عهد الحزب الواحد إلى غاية صدور دستور 1989 كان أداة معدة لتأمين بقاء الحزب الواحد في السلطة أكثر مما هو وسيلة للتداول على

[1]- منعم العمار ، وآخرون ، الجزائر والتعددية المكلفة (الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية)، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 1999، ص48.

السلطة وممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية ، وكان النظام الانتخابي يفتقد لعنصر التنافس الذي يميز بين الأنظمة الأحادية والأنظمة التعددية مما أدى إلى بروز عدة أزمات في النظام السياسي والانتخابي الجزائري خلال هذه الفترة وخاصة على مستوى الإطار العام للانتخاب و تداول السلطة تمثلت في:[1]

*** أزمة احتكار السلطة**

ظل النظام السياسي الحاكم منذ سنة **1962** إلى غاية سنة **1988** ، مُعتمدًا على الحزب الواحد المتمثل في جبهة التحرير الوطني قائد الكفاح المسلح ومحقق الاستقلال وأكثر من ذلك المتحكم والمسيطر على الحياة السياسية والمجتمع ، حيث أكد الدستور على أن الجبهة هي المؤسسة الأولى التي تتصدر بقية المؤسسات، بل هي الدولة وهي الوحيدة المحتكرة لجميع أوجه النشاط السياسي ، ما أعطاها دور الموجه والمرشد السياسي إلى غاية صدور دستور **1989.**

هذا الامتياز الذي خصت به جبهة التحرير الوطني أدى إلى رفض وجود أي تيارات سياسية أخرى منافسة لها، إضافة إلى ذلك لقد كان احتكار السلطة أهم ميزات النظام السياسي الجزائري في عهد الحزب الواحد، حيث يحكم ويقود النظام رئيس يجمع بين منصب رئيس الدولة والأمين العام للحزب ، كنتيجة حتمية لشعبيته الواسعة لدى الجماهير أو لدوره في النضال من أجل الاستقلال.

*** أزمة المشاركة السياسية:**[2]

تصبح المشاركة السياسية أزمة عندما تأخذ جماعات جديدة في المطالبة بإشراكها في الحكم بشكل أو بأخر، فهي ناتجة عن عدم تمكن الأفراد والجماعات من الإسهام في

[1] - نفيسة رزيق :عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي المشكلات والأفاق ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،2008-2009 ، ص44

[2] - منعم العمار وآخرون : مرجع سابق ، ص39.

الحياة العامة، مثل المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، كما تحدث عندما لا تتوفر مؤسسات سياسية يمكن أن تستوعب القوى الراغبة في المشاركة .

إن بروز أزمة المشاركة السياسية كأحد أهم أسباب التعقيد الذي عرفته الجزائر في أكتوبر سنة **1988** ، يرجع إلى طبيعة السلطة القائمة منذ سنة **1962** ، التي أثبتت قدرتها على تفريغ معنى المشاركة السياسية من أي محتوى حقيقي، ما يعني قيامها بصناعة القرارات الحاسمة باسم الشعب دون أن يشارك فيها، إضافة إلى الدور التعبوي الكبير الذي لعبته جبهة التحرير الوطني، كوسيلة للتعبئة للحصول على الدعم الجماهيري، فالقيمة السياسية السائدة آنذاك هي التعبئة وليست المشاركة، قصد الاستحواذ على الضمير الجماعي للقاعدة وحماية خيارات الأمة ومواجهة أية محاولة للمساس بها، وهو الهدف الظاهري لسياسة التعبئة أمام الهدف الباطني لها، والمتمثل أساسا في عدم السماح بأي معارضة نظامية، قادرة على مناقشة قرارات النظام السياسي ومساءلته.

*** أزمة الشرعية**

نتج عن أزمة المشاركة السياسية أزمة شرعية النظام ، التي شكلت تهديدا حقيقيا للنظام السياسي، كونها تتعلق بعدم تقبل المواطنين المحكومين للنظام ، بعد أن ظل يستمد شرعيته مند الاستقلال من الشرعية الثورية ، التي أدت إلى انفراد فئات اجتماعية تنتمي إلى حزب جبهة التحرير الوطني بالسلطة ، ومنه سيطرتها على كل أجهزة ومؤسسات الدولة.[1]

*** أزمة الحزب الواحد:**

حيث شهد هذا النمط الحزبي مجموعة من الأزمات تتلخص في:[2]

[1] - نفيسة رزيق : مرجع سابق ، 45.

[2] - عبد الباسط دردور : العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي ، ط1، دار الأمين ، القاهرة ، 1996 ، ص120 .

- الصراع داخل حزب جبهة التحرير الوطني ، وظهور الانقسامات بعد الإصلاحات السياسية التي قام بها الرئيس الشاذلي بن جديد.
- فشل حزب جبهة التحرير الوطني في إعادة هيكلة وبناء الحزب في إطار التوجهات الإصلاحية التي شهدتها الجزائر.
- تفشي الفساد والبيروقراطية داخل الحزب ، مما أدى إلى فقدان ثقة الجماهير في مشروعه السياسي.
- بروز المؤسسة العسكرية كقوة وتراجع دور الحزب.

**المطلب الثاني: النظام الانتخابي التعددي**

لقد تضافرت مجموعة من العوامل الداخلية ( السياسية ، والاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية) والخارجية ( الإقليمية والدولية ) مشكلة ضغوطا ومطالبا وتأثيرات دفعت النظام السياسي الجزائري إلى أن يلجئ لخيار التعددية ، خاصة أن هذه المتغيرات تشكل نسقا تفاعليا فيما بينها، فقامت المؤسسة التنفيذية باستيعاب هذه الضغوط وتم إقرار الإصلاحات الدستورية والسياسية.

ونجد أن الجزائر توقفت عند عدد من المحطات الإصلاحية، كان أولها متمثلا في دستور 1989 الذي تم إقرار نهج التعددية من خلاله ومختلف الانتخابات التعددية التي شهدتها هذه المرحلة ، و دستور 1996 الذي شهد أيضا إصلاحات على مستوى النظام الانتخابي الجزائري خاصة والنظام السياسي عامة، و إلى غاية يومنا هذا سعت الجزائر في ظل التعددية بالعديد من الإصلاحات التي بادرت بها لتحسين النظام الانتخابي.[1]

[1]- العياشي عنصر: التجربة الديمقراطية في الجزائر اللعبة والرهانات، على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=27927 ، تم تصفح الموقع يوم 2013/03/14، على الساعة 10.30pm.

### 1- الإصلاح السياسي وانعكاساته على النظام الانتخابي:

جاء دستور 23 فيفري 1989 ، كنتيجة لظروف غير عادية عرفها المجتمع و النظام السياسي الجزائري ، و لتلبية مطالب سياسية و اقتصادية و اجتماعية جسدتها أحداث أكتوبر 1988 ، ليعبر عن نظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب و يهدف إلى وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم على التعددية السياسية و مجتمع مدني يشارك في اتخاذ القرار السياسي .[1]

لقد كان صدور دستور 1989 بداية تجربة التعددية السياسية في الجزائر، و قد استمد دستور 1989 مبادئه من عدد من المصادر من بينها النظام البرلماني من خلال النص على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان و حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، والنظام الرئاسي الذي اقتبس منه مبدأ الفصل ما بين السلطات ، والنظام الفرنسي متأثرا بقاعدة انتخاب رئيس الجمهورية و تأسيس مجلس دستوري. فجاء النظام المنصوص عليه في الدستور شبه رئاسي لأنه حافظ بشكل كبير على صلاحيات رئيس الجمهورية، وكان من أهم مصادر دستور1989 ، الشرعية الدستورية و الإسلام، بحيث حلت الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية التي حكمت السياسة و الحكم في الجزائر منذ الاستقلال.

و قد نص دستور 1989 على عدد من الإصلاحات السياسية أهمها :

- تكريس الفصل مابين الحزب و الدولة و إلغاء التأطير الدستوري للتنظيم السياسي الوحيد متمثلا في حزب جبهة التحرير الوطني ، و من ثم السماح بالتعددية السياسية حيث نصت المادة 39 من الدستور على أن حرية التعبير و الجمعيات و التجمعات

[1] - عبد النور ناجي: النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ط1، مديرية النشر لجامعة قالمة،2006، ص144.

مضمونة للمواطنين ، كما نصت المادة 40 على أن حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به.[1]

- إلغاء النص الذي يخول لرئيس الجمهورية أن يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة، و إلغاء النص على أن رئيس الدولة يعين الحكومة و يحدد سياساتها

- تقليص محدود لصلاحيات رئيس الجمهورية على رغم محافظته على بعضها وتضخيم بعضها الآخر حيث تنازل رئيس الجمهورية عن حقه في المبادرة بتقديم القوانين إلى البرلمان حيث انتقل هذا الحق إلى رئيس الحكومة.[2]

- استحداث عدد من النصوص في مجال حقوق الإنسان و الحريات التي شكلت الفصل الرابع من دستور1989.

- التأكيد على استقلالية السلطة القضائية و حماية القاضي ضد أي شكل من أشكال التدخل أو الضغط ، كما تم النص لأول مرة على استقلالية القضاء في المادة 29 من دستور 1989 ، و إقامة مجلس دستوري وظيفته حماية الدستور بموجب المادة 153 من دستور 1989 .[3]

- إنهاء الدور السياسي للجيش، إذ نص دستور 1989 على انحصار مسؤولية الجيش على المحافظة على الاستقلال و الدفاع عن السيادة الوطنية.

و من ثم فقد أرسى دستور 1989 عدة مبادئ رئيسية لتطور النظام السياسي باتجاه الديمقراطية هما: الفصل ما بين السلطات ووجود حكومة منتخبة و شرعية، و خضوع هذه الحكومة لرقابة برلمانية من جانب نواب الشعب، كما أقر دستور 1989 مبدأ التعددية الحزبية والسياسية بعد أن ظل النظام السياسي في الجزائر منذ الاستقلال حتى عام 1989 قائما على احتكار السلطة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني و شرعيتها

[1] - هناء عبيد، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، في التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي،ط1، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، القاهرة،.2004،ص148.

[2] - هناء عبيد : مرجع سابق ، ص150.

[3] - نعيمة طبال، واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينيات، مجلة دراسات اجتماعية ،عدد 03 ، مركز البصيرة للدراسات و الأبحاث، الجزائر، 2010 ، ص126

السياسية [1]، و بالتالي أدخل الدستور الجديد إلى العملية السياسية مفهوم الشرعية السياسية و الشعبية كبديل أو مكمل للشرعية الثورية التي بررت للحزب الذي قاد حرب التحرير و احتكر السلطة لما يقرب من ثلاثة عقود.

ولقد كانت لهذه الإصلاحات السياسية انعكاسات على النظام الانتخابي، فقد تميزت مرحلة التعددية في الجزائر بنظام انتخابي مستمد من دستوري 1989و1996 اللذان كرسا التعددية السياسية من خلال حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ولقد تميز النظام الانتخابي الجزائري من خلال فترتين رئيسيتين هما:

**أ- الفترة الأولى:** تميزت بصدور قانون الانتخابات 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1989[2] ، والذي اعتمد نمط الاقتراع بالقائمة مع تغليب نظام الأغلبية المطلقة أحيانا والنسبية أحيانا أخرى فإذا حازت قائمة ما على الأغلبية المطلقة فان القائمة التي تحوز على الأغلبية النسبية تحصل على 50% +1 من المقاعد المقرر شغلها.[3]

إلا أن هذا النص لم ينجح ولم يطبق ميدانيا وتم تعديله قبل تطبيقه، أي قبل إجراء الانتخابات وبموجب ذلك أصبحت القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها تحصل على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية التي تفوز بها ، أما إذا لم تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة فإن القائمة التي تحصل على أعلى نسبة تفوز بـ 50% من المقاعد بموجب القانون رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990.[4]

[1] - أحمد وافي وبوكرا إدريس: النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989،ط1، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 85.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 13/89 المؤرخ في 5 محرم 1410ه الموافق لـ 07 أوت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 32، السنة 26، بتاريخ 07 أوت 1989.

[3] - عيسى تولموت: مرجع سابق ، ص 29.

[4] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06/90 المؤرخ في الأول رمضان 1410 الموافق 27 مارس 1990 يعدل ويتمم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 7اوت 1989 و المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ،العدد 13 السنة 27 ، بتاريخ 27 مارس 1990.

أما فيما يخص التصويت بالوكالة فإن قانون 1989 كان يسمح للوكيل أن يستعمل 5 وكالات كاملة في الدائرة الانتخابية، بينما خفض القانون رقم 06/90 عدد الوكالات إلى ثلاثة (مادة 54).[1]

وقد أدى هذا الأسلوب الذي اعتمده المشرع إلى إهدار حقوق الأقلية في الحصول على ما يتناسب و عدد الأصوات التي حازت عليها مما تسبب في توقيف المسار الانتخابي في الانتخابات التشريعية التعددية الأولى التي جرت في الجزائر سنة 1991، حيث أن الوزن السياسي والاجتماعي للجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي فرضته نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية 1991 [2]، أصبح يشكل تهديدا لبقاء النخبة الحاكمة في السلطة ، الأمر الذي جعل المؤسسة العسكرية وبعض الأحزاب العلمانية تتحالف للقضاء على هذا التيار الإسلامي مستغلين في ذلك العدد الكبير للطعون المسجلة من الأحزاب على نتائج الانتخابات التشريعية*.

ففي ظل هذه البنية السياسية الغير مستقرة والتي سمحت بتحالف المؤسسة العسكرية وبعض رجال السلطة للقضاء على مسيرة الجبهة الإسلامية وذلك بإقصائها من موقعها قبل بداية الدور الثاني للانتخابات ، ليتأكد الأمر بأن النظام وحاشيته لم يكن صادقا في إرساء قواعد العمل التنموي والسياسي وتوسيع المشاركة السياسية واحترام رأي وإرادة الشعب، ولهذا لجأ المشرع إلى أسلوب آخر ميز الفترة الثانية.

---

[1] - أحمد وافي وبوكرا إدريس: مرجع سابق، ص 59.

2- Farid Rouzeik: élection législative du juin 1991 en Algérie, Annuaire de l'Afrique du Nord, 1992, p602

*: انقسمت الطعون على الانتخابات التشريعية سنة 1991 التي قدمت إلى المجلس الدستوري على 44 ولاية على النحو التالي:
جبهة التحرير الوطني 174 طعن/الأحرار 28طعن / حزب العمل الاشتراكي 4 طعون/ التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية8 طعون/ الحركة الجزائرية من أجل العدالة والتنمية 5 طعون/ الحزب الاجتماعي الديمقراطي 4 طعون/ الجبهة الإسلامية للإنقاذ 7 طعون وبقية الطعون موزعة على أحزاب صغيرة .

**ب-الفترة الثانية:** وقد ميزها اعتماد النظام الانتخابي على نمط التمثيل النسبي الذي يعتمد على القوائم المغلقة ( المادة 76 من الأمر 07/97)[1]، و معنى هذا النظام أن يلتزم الناخب بالتصويت على القوائم كما هي ، دون أن يتمكن من إدخال أي تعديل عليها من حيث ترتيب الأسماء ، ويتم توزيع المقاعد حسب هذا النظام وفق نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

وقد قلص هذا القانون من عدد الوكالات المسموح بها فأصبحت تقتصر على واحدة فقط ( المادة 65) ، وحدد بالمقابل الفئات التي يحق لها الاستفادة من هذا الحق بين إجراءات وكيفيات ممارسته ( المواد من 62 إلى 67).

والملاحظ أن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى تفكك المجالس بسبب النزعات التي تحدث داخلها نتيجة تعدد الأحزاب وكثرتها داخل المجلس الواحد.

وتجدر الإشارة أن هذه الفترة قد ميزها صدور نظام الانتخابات بموجب قانون عضوي بعدما كان يصدر بموجب قانون عادي، وهو الأمر الذي حدث لأول مرة في تاريخ الجزائر.[2]

ولعل إسناد نظام الانتخابات للقانون العضوي – الذي يعد من الوجهة القانونية أسمى من القانون العادي- هو تجنيبه التعديلات المتكررة و خلق نوع من الاستقرار القانوني.

**2-الانتخابات وتداول السلطة في ظل النظام التعددي:**

حيث تعتبر الانتخابات بمستوياتها العديدة أحد أهم وسائل مشاركة الشعب و مساهمته في بناء المؤسسات السياسية والإدارية ، التي يقوم من خلالها ممثلو الشعب المنتخبون بممارسة مهامهم التنفيذية أو التشريعية و تشكل أحد الركائز الاجتماعية المحققة للتجانس المجتمعي والاستقرار السياسي بالإضافة إلى كونها احد آليات الاتصال

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: أمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 34، بتاريخ 6 مارس1997.

[2] -عيسى تولموت: مرجع سابق ص30.

السياسي والتجديد النخبوي والإطار الدولي المحدد لمشروعية النظام السياسي وتوجهاته العامة.

**أ- الانتخابات الرئاسية:** لقد عرفت الجزائر بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد سنة 1992 ( وذلك بعد وقف المسار الانتخابي سنة 1991 والتجاوزات العددية التي مست المسار التعددي)، الدخول في مرحلة انتقالية تمثلت في عودة المسار الانتخابي من خلال انتخابات رئاسية تعددية عبر فيها الشعب عن اختياره لرئيس الجمهورية حيث نص قانون الانتخابات المؤرخ في 7 أوت 1989على أن "يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها "[1] ولقد جرت أول انتخابات رئاسية تعددية في الجزائر منذ الاستقلال في 16 نوفمبر 1995 وقد اتسمت هذه الانتخابات بغياب مرشحي أهم الأحزاب بينما تم الاكتفاء بمرشحي الأحزاب الصغيرة التي كانت ممثلة آنذاك في المجلس الوطني الانتقالي.

وقد جرت الانتخابات في ظروف أمنية مشددة ، مع حملة دعائية أساسها الترغيب والترهيب الإداري الاجتماعي والأمني، ولإضفاء الشرعية والمصداقية الوطنية والدولية على الانتخابات الرئاسية ولإعادة الثقة بين الطبقة الحاكمة والمعارضة السياسية التي فازت في الانتخابات التشريعية الملغاة، أقدمت السلطة على اتخاذ إجراءات منها تأسيس **اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية** ، التي لها فروع على مستوى كل الولايات تضم ممثل عن كل مرشح بما فيهم الأحزاب السياسية ، وممثل عن كل من الرصد الوطني لحقوق الإنسان، والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، ووزارة الشؤون الخارجية ، ووزارة العدل ، والإعلام والاتصال ، والداخلية ، وممثل عن المنظمات الجماهيرية الممثلة للمجتمع المدني.[2]

[1] - أنظر: المادة (107) من قانون الانتخابات المؤرخ في 7 أوت 1989.

[2] - عبد النور ناجي: تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007، مرجع سابق، ص 99.

وقد تنافس في هذه الانتخابات أربعة مرشحين ، وحصل زروال على 61.29% ، بينما حصل محفوظ نحناح على 29.06% ، وسعيد سعدي على 8.94% ، أخيرا حصل نور الدين بوكروح على 3.70% ، وقد بلغت نسبة المشاركة في أولى الانتخابات الرئاسية **75.35%** وذلك على الرغم من دعوة الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى مقاطعة الانتخابات الرئاسية ، إلا أن دعوة الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم تلقى صدى واسعا. [1]

أما ثاني انتخابات رئاسية فكانت بعد أن أقر الرئيس زروال التنحي عن منصبه قبل انتهاء عهدته، وجرت في 16 أفريل 1999 ، وكانت ثالث انتخابات رئاسية تعددية هي انتخابات 8 أفريل 2004 . وشهدت هذه الأخيرة تجديد الثقة في الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمنحه عهدة رئاسية ثانية.[2]

وما يلاحظ على كل هذه الانتخابات أنها ضمت أكثر من شخصية مرشحة على عكس ما كان سائدا من قبل، بما يوحي تبني النظام القائم توجها جديدا نحو التعددية بالفعل.

كما تبنى النظام أيضا بما يسمى بالإئتلاف الحكومي*

ولقد ساهم النظام النسبي الذي اعتمدته الجزائر سابقا خلال الانتخابات التشريعية في بروز تشكيلة موسعة متنوعة من الأحزاب وإعطائها فرصة التمثيل في البرلمان حتى وان كانت أحزابا صغيرة تشكل أقلية في الحياة السياسية في الجزائر، وحصل أول ائتلاف حكومي بين أربعة أحزاب سياسية في الانتخابات التشريعية سنة 1977 وهي : التجمع الوطني الديمقراطي ، جبهة التحرير الوطني ، حركة مجتمع السلم ، حركة النهضة.

---

[1] - هناء عبيد: مرجع سابق، ص 151.

[2] - أحمد زايد ، عروس الزبير، النخب الاجتماعية – حالة الجزائر ومصر- ، ط1، مكتبة مدبولي للنشر والطباعة ، بيروت،ص ص 191-195.

*: الحكومة الائتلافية: هي واحدة من مظاهر التحول نحو الديمقراطية وتعني الحكومة التي تظم ممثلين عن تشكيلات مختلفة قصد التوصل إلى أغلبية مساندة لها في البرلمان وهي ملزمة بإحراز الحد الأدنى من السند الوطني البرلماني قصد تشكيل الأغلبية التي تمكنها الحصول على المصادقة على برنامجها وبالتالي تأمين بقاءها. أنظر أيضا إلى : روبرت كوفر: المعجم الحديث للتحليل السياسي، ترجمة سمير عبد الرحمان الحلبي ، (د.ط )، الدار العربية للموسوعات، (د.ب، س)، ص 74.

**ب- الانتخابات التشريعية والمحلية:[1]**

كانت أول انتخابات تشريعية تلك التي أُجرت سنة 1991، والتي تعرضت إلى تعقيدات كثيرة نجم عنها توقيف المسار الانتخابي آنذاك ، بعدها كانت التجربة الثانية للانتخابات التشريعية التعددية سنة 1997 وتميزت هذه الانتخابات بصدور قانون جديد للانتخابات من قبل مجلس انتقالي وبتشكيل لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات ، ضمت ممثلين عن الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ، هذا بالإضافة إلى المراقبين الدوليين ، مما شجع الأحزاب على المشاركة الواسعة في الانتخابات (28 حزب) ، ولقد أفرزت انتخابات 5 جوان 1997 التشريعية التي عرفت مشاركة واسعة والتي قدرت بـ **65%** ،عشرة أحزاب فائزة.

بالإضافة إلى الأحزاب الأحرار، يتصدر قائمة الأحزاب حزب السلطة "التجمع الوطني الديمقراطي" بـ 156 مقعد في البرلمان من بين 380 مقعد ، هذا ما أدى بالأحزاب إلى رفض نتائج الانتخابات واستنكار تجاوزات السلطة وتزويرها للانتخابات لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي، ولكن رغم ردود الأفعال السلبية ضد نتائج الانتخابات فان السلطة تمسكت بنفس النتائج دون تغييرها بحجة أن الانتخابات نُضمت تحت أعين ملاحظين دوليين ( 106 ملاحظ تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة ) وأمام تزايد الضغط على السلطة من قبل الأحزاب المشاركة في الانتخابات تم تشكيل لجنة تحقيق برلمانية للنظر في حالات التزوير.[2]

*الانتخابات المحلية 23 أكتوبر 1997: تعد الانتخابات المحلية ( الولاية والبلدية) التعددية آخر الانتخابات بالنسبة للسلطة لاستكمال بناء المؤسسات السياسية في ظل الشرعية القانونية الدستورية بعد المرحلة الانتقالية ( 1992-1995) شارك في هذه الانتخابات 38 حزبا سياسيا إلى جانب الأحرار ، فازت 8 أحزاب أصبحت ممثلة في

[1] - ناجي عبد النور: تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007، مرجع سابق، ص 105.
[2] - أحمد بيطام : الاقتراع النسبي والتمثيلية - حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،( غير منشورة) ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر- باتنة ،2005/2004، ص 98

المجالس الولائية والبلدية يتصدرها حزب السلطة (التجمع الوطني الديمقراطي بـ 55% من المقاعد ، حزب جبهة التحرير الوطني بـ 21% ، بعدها حركة مجتمع السلم بـ 6.2% ، وجبهة القوى الاشتراكية بـ 4% ، والتجمع الديمقراطي من أجل الثقافة والديمقراطية بـ 3% ، وحركة النهضة 2% من المقاعد).

وقد عارضت الأحزاب المشاركة في الانتخاب نتائج هذه الانتخابات واتهمت الإدارة بالتحيز والتزوير لصالح حزب السلطة، وصعدت المعارضة من أساليب الضغط (الإضراب العام 1997/11/11).[1]

[1] - عبد النورناجي: تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007، مرجع سابق، ص106.

## المبحث الثاني: الإصلاحات السياسية ودمقرطة العملية الانتخابية في الجزائر

يهدف الإصلاح الانتخابي إلى توسع المشاركة وتنشيط الحياة الحزبية، وتفعيل دور الأحزاب، بالإضافة إلى تمثيل كل العناصر الفاعلة في الحياة السياسية، زيادة إلى تمثيل المرأة، بتحسين العملية الإدارية في الانتخابات، والعدالة في التمثيل و دعم تكافؤ الفرص، وحتى وإن اختلفت الآليات القانونية في ممارسة حق الانتخاب، فإن العبرة تكمن في مدى قدرة هذه الآلية أو تلك في ضمان شفافية العملية الانتخابية، ونزاهتها وترجمتها للتعبير عن إرادة الشعب.[1]

و قد فتحت الجزائر في السنوات الأخيرة عدة ورشات إصلاح في مختلف القطاعات والمجالات ، وكان المجال السياسي من أبرزها ، إذ أدخلت عدة تعديلات على دستور البلاد سنة **2008**، تمهيدا لتعديل جذري في السنوات القادمة ، وهو ما تمثل في برنامج الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية شهر أفريل سنة**2011** القاضي بضرورة وضع نظام انتخابي شفاف يهتم بالتطلعات المشروعة للهيئة الناخبة والطبقة السياسية ، ومنها ما تم تعديله في قوانين النظام الانتخابي من قانون الأحزاب السياسية والإعلام والجماعات المحلية (البلدية والولاية ) ، وتعتبر كل هذه الإصلاحات خطوات تأسيسية الهدف منها تهيئة البيئة الداخلية لإصلاحات أعمق خاصة فيما يتعلق بالدور الرقابي للعملية الانتخابية وتعزيز هذه الرقابة بمبدأ الإشراف القضائي الذي أُستحدث مؤخرا خلال الإصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر[2]. بالإضافة إلى تفعيل مختلف وسائل الإعلام ، وتمكين المرأة سياسيا ، مما يجعل كل هذه الإصلاحات بمثابة ضمان للفرد المواطن مما يحفز هذا الأخير على المشاركة في

[1] - إكرام عبد الحكيم، محمد حسن ، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، (د.ط) المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 363.

[2] - بعلي محمد الصغير: قراءة قانونية في قانون الانتخابات الجديد، يوم دراسي بجامعة عنابة ، كلية الحقوق،يوم 2012/11/19 ، ص1

الحياة السياسية و الإدلاء بصوته والمشاركة في صنع القرارات ، واختيار ممثليه داخل الدولة مما يحقق شرعية النظام القائم وديمقراطيته.

**المطلب الأول: آليات الإشراف والمراقبة الانتخابية**

**أ- الملاحظون المحليون (آلية داخلية)**

لم ينجح الإشراف على العمليات الانتخابية التي شهدتها الجزائر في ظل التعددية منذ صدور دستور 1989 وما تظمنه من قوانين انتخابية واستحقاقات متعاقبة ، في تحقيق مبدأ حياد الإدارة و الأهداف المرجوة منه، والتي تمثلت في نزاهة وشفافية الانتخابات بما يتماشى و التعبير عن اختيارات الشعب وتكريس الديمقراطية الحقيقية. ورغم التعديلات المتعاقبة التي مست هذه القوانين ، ومنها الأمر المتضمن للقانون العضوي للانتخابات رقم ( 97/07) سنة 1997 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم (01/04 ) لسنة 2004 وما تضمنه من نصوص تؤكد على ضرورة حياد الإدارة، [1] والتوسع في عملية الرقابة الإدارية والسياسية بإنشاء اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات من أجل ضمان نزاهة و شفافية الانتخابات مع الغياب شبه الكلى للإشراف القضائي على العملية الانتخابية الذي اقتصر دوره فقط على الرقابة البعدية ، ذلك أن إشرافه لم يمتد إلى جميع مراحل العملية الانتخابية انطلاقا من مرحلة إعداد القوائم الانتخابية إلى مرحلة إعلان النتائج حيث انحصرت رقابته على نطاق الاعتراض والخاص بحالات الطعن فقط ، فنجد مثلا أن مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها رغم أهميتها وتأثيرها في نتائج الانتخابات أُسندت لِلجنة إدارية مشكلة من قاضى ورئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل عن الوالي ، فعلى الرغم من إسناد مهمة رئاسة هذه اللجنة إلى قاض إلا أن ذلك لم يغير من طبيعتها الإدارية[2] .

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المادة 3 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات رقم 07/97، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01/04 ، الجريدة الرسمية ، عدد 9 ، السنة 41، بتاريخ 7 فيفري 2004

2 - ريم سكفالي: دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،(غير منشورة)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2005، ص 5.

كما يلاحظ بأن دورها كذلك لا يقتصر على إعداد القوائم ومراجعتها فقط، بل تقوم كذلك بتلقي شكاوى المواطنين واعتراضات التسجيل والشطب وتصدر بشأنها قرارات إدارية، بعدها تمارس **الرقابة القضائية** على هذه القرارات بناء على طعن المواطنين[1]، مما أدى إلى التشكيك في صحة وسلامة هذه القوائم في كل استحقاق انتخابي شهدته البلاد واتهام الإدارة بالتلاعب بها وتضخيمها.

كذلك بالنسبة للرقابة على قرارات الولاية المتعلقة برفض الترشح في الانتخابات النيابية الوطنية أو المحلية الذي يقتضى رفع الطعن من قبل المعنيين ضد قرارات الرفض أمام الجهة القضائية المختصة خلال يومين كاملين من تاريخ تبليغ الرفض ، أما عملية التصويت والفرز فيقوم بها مكتب يتكون من أربعة أعضاء يعينهم الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، حيث يتجلى دور القاضي في هذه المرحلة على دراسة الاعتراضات المقدمة ضد قرارات الرفض الصادرة من الوالي بشأن الاعتراضات المقدمة ضد أحد أعضاء مكاتب التصويت خلال يومين من تاريخ تبليغ قرار الرفض حيث يلاحظ الغياب الكلى للقضاء من تشكيلة هذه اللجان ، بالإضافة إلى عدم إشرافه على عملية الاقتراع والفرز.

ورغم منح القانون العضوي للانتخابات إمكانية حضور المرشحين أو ممثليهم إلى مكاتب التصويت لحضور عملية الاقتراع والسماح للناخبين للقيام بعملية الفرز لم يمنع هذا المواطنين و المرشحين من التشكيك في نتائج الانتخابات المتعاقبة التي شهدتها الجزائر والإدعاء بتزويرها .[2]

كما أن الهيئة المكلفة بالإحصاء العام للأصوات على مستوى البلدية ( اللجنة البلدية للانتخابات ) هي هيئة تتألف من رئيس و نائب رئيس و مساعدين يعينهم الوالي[3]، كما أن من يقوم بالمراجعة النهائية للنتائج على مستوى الولاية (اللجنة الولائية

[1]- أنظر المواد 22 ، 23 ، 24 ، 25، من القانون 07/97 ، مرجع سابق.
[2] - سكفالي ريم : مرجع سابق ، ص 7.
[3] -المواد 39 ، 40، 54 ،59 من القانون 07/97 ، مرجع نفسه.

للانتخابات) هي كذلك هيئة إدارية ، والتي تقوم بالمراجعة النهائية للنتائج وتوزيع المقاعد في الانتخابات البرلمانية و الولائية استنادا على المحاضر التي تتلقاها من اللجان البلدية الانتخابية، ويبقى دور القضاء متمثلا في فحص الطعون التي يرفعها الأشخاص ضد مشروعية أعمال التصويت بشرط أن ترفع هذه الطعون في أجل يومين كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج .[1]

ومن خلال واقع الانتخابات المتعاقبة التي شهدتها البلاد وما تبعها من اتهامات للإدارة بالتقصير وعدم الحياد من قبل الأحزاب و المواطنين وصلت في بعض الأحيان إلى حد وصف المجالس المنتخبة بعدم الشرعية، وكذا مطالبة الكثير من الأحزاب السياسية و الفاعلين في هذا المجال من أجل تدعيم إجراءات الرقابة و الشفافية و النزاهة بضرورة تعزيز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها ، هذه العوامل كانت وراء صدور القانون رقم **(12-01)** والذي كان ضمن الإصلاحات السياسية التي أعلنها رئيس الجمهورية في 11 أفريل 2011، متضمنا أحكام جديدة تحمل في طياتها مجموعة من الآليات التي من خلالها منح المشرع عملية الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء ، من خلال إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بعملية المراجعة النهائية للنتائج المقدمة من اللجان الانتخابية البلدية حيث أصبحت تتشكل من قضاة فقط ، و كذا إنشاء **لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات** مكونة حصرا من قضاة يتم تعينهم من طرف رئيس الجمهورية[2]، في محاولة من المشرع لإخضاع العملية الانتخابية إلى رقابة وقائية ورقابة بعدية حيث تُباشر الرقابة الوقائية من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتباشر الرقابة البعدية أو العلاجية من قبل القضاء الإداري والمجلس الدستوري، وهذا بهدف تكريس

[1]- أنظر المادتان 91 ، 92 ، قانون 07/97 ، المرجع السابق.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 168 من القانون العضوي عضوي رقم12 - 01 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 1، السنة 49. بتاريخ 14 جانفي2012.

**مبدأ الإشراف القضائي** على العملية الانتخابية لضمان نزاهتها وتجسيد ممارسة المواطن لحقه الانتخابي بكل حرية.

*** صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:**

أسند المشرع الجزائري للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، مهمة الإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور و التشريع المعمول به و كذا العمل على تنفيذ أحكام القانون العضوي للانتخابات**(12-01)** من تاريخ إيداع الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية.

كما منحها أيضا صلاحية القيام بالنظر في كل تجاوز يمس بمصداقية و شفافية العملية الانتخابية، وكذا النظر في كل خرق يمس أحكام القانون العضوي للانتخابات، بالإضافة إلى النظر في جميع القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

إلى جانب هذه المهام والصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون العضوي، أضيف لها بموجب النظام الداخلي جملة من الصلاحيات و المهام، **(أنظر ملحق01)** منها: [1]

- القيام بزيارات ميدانية على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مدى مطابقة عملية التصويت مع أحكام القانون العضوي للانتخابات.

- الإشراف على مختلف الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

- تلقى أي احتجاج من أي ناخب أو مرشح أو ممثله القانوني أو أي مؤسسة أو هيئة إدارية و اتخاذ القرار المناسب في حدود اختصاصها.

- تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بشأن كل ما يتعلق بسير وتنظيم العملية الانتخابية.

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد من 174 إلى 182 من القانون العضوي عضوي رقم12 - 01 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 1، السنة 49. بتاريخ 14 جانفي2012.

**ب-المراقبة والملاحظة الدولية للانتخابات الوطنية (آلية خارجية):**

انطلاقا من إيمان المجتمع الدولي بدور نظام الانتخابات الحرة والنزيهة الفعال في ترسيخ قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطن، تزايد الاهتمام الدولي بالممارسات الانتخابية في الدول والأنظمة السياسية الوطنية في العالم من حيث الملاحظة والتدعيم ، ولا سيما في ظل العولمة الجديدة.

وتستهدف الملاحظة الدولية ضمان وحماية شرعية وحرية ونزاهة الممارسات الانتخابية، كما أن الملاحظة الدولية للانتخابات أصبحت أحد أهم أبعاد الدبلوماسية منذ نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين.

والجزائر التي لها قناعة راسخة بنجاعة وسمو هذه الدلالات والأبعاد الديمقراطية للملاحظة الدولية للانتخابات الوطنية قد اندمجت في هذا البعد البرلماني الدولي و الإقليمي لنظام الملاحظة الدولية بكل فعالية سواء عن طريق دعوة فرق المنظمات البرلمانية الدولية الحكومية وغير الحكومية لملاحظة ومعاينة الممارسات الانتخابية الوطنية البرلمانية والرئاسية الدورية أو بواسطة مشاركة البرلمانيين الجزائريين في فرق الملاحظة البرلمانية الدولية والإقليمية في القيام بمهمة المراقبة.[1]

وعموما يمكن تعديد وتقسيم ( على سبيل المثال لا الحصر) فرق الملاحظة الدولية للانتخابات الوطنية على الشكل التالي:[2]

الاتحاد الأوربي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ( بواسطة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)، الأمم المتحدة ONU، الاتحاد الإفريقي UA، الجامعة العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي OCI، المجموعات الاقتصادية لدول غرب إفريقيا

[1] - عبد السلام نوير: الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في إفريقيا، محاضرة مقدمة بجامعة الملك سعود، قسم العلوم السياسية ، 2007 ، ص 1.

[2] - عيسى بورقبة : الملاحظة البرلمانية الدولية للانتخابات الوطنية ( عقدان من ممارسات أهم أوجه الدبلوماسية البرلمانية ) ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 16، ماي 2007، ص ص 52 – 53.

CEDEAO ، منظمة الدول الأمريكية OEA ، مجلس أوروبا ، جمعية أمم جنوب شرق آسيا ASEAN.

والمنظمات غير الحكومية مثل: مركز كارتر CARTER CENTER ، المعهد الوطني الديمقراطي NDI، المعهد الجهوي الدولي IRI، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية IFES، مجموعة الأبحاث حول الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية GERDDES.

المنظمات البرلمانية مثل: البرلمان الأوروبي، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا APCE ، الجمعية البرلمانية للفرانكفونية APF، البرلمان الإفريقي ، البرلمان العربي، منتدى برلمان مجموعة تنمية جنوب إفريقيا SADC.[1]

ولقد كان البروز الأكبر للملاحظة الدولية في الجزائر خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة التي جرت في 10 ماي 2012 حيث توزع الملاحظون الدوليون المتواجدون بالجزائر لمتابعة الانتخابات التشريعية عبر أغلبية مكاتب التصويت بولايات الوطن و البالغ عددها 546 48 مكتب للوقوف على السير الحسن للعملية الانتخابية.

وقد قامت السلطات الجزائرية بنشر أكثر من 500 مراقب دولي وعربي في جميع أنحاء الولايات البالغة 48 ولاية ، ويقوم الملاحظون الذين يمثلون كل من : الإتحاد الأوروبي ، و جامعة الدول العربية و منظمة الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي و منظمة التعاون الإسلامي ، بمهام محددة و واضحة تتمثل في ملاحظة الانتخابات التشريعية في ظل احترام قوانين البلاد و السيادة الوطنية. خاصة وأن هذه الانتخابات تزامنت مع التغيرات السياسية أو ما عرف بـ الربيع العربي في معظم الدول العربية المجاورة.[2]

[1]- عيسى بورقبة : مرجع سابق، ص53.

[2] - وكالة النهار: الملاحظون الدوليون يشيدون بشفافية ومصداقية الانتخابات التشريعية ، جريدة النهار، نشر المقال يوم 12 ماي 2012 ، على الرابط الالكتروني التالي: http://www.ennaharonline.com/ar/latestnews/112335 ، تم تصفح الموقع يوم 23 مارس 2013 على الساعة 14.00 pm.

ولأول مرة يشارك في مراقبة الانتخابات التشريعية الجزائرية وفد أوروبي يضم 120 شخصا، بالإضافة إلى وفد من الجامعة العربية يضم 130 مراقبا، كما شارك الاتحاد الإفريقي بأكبر وفد يضم 200 مراقب، وكانت الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي قد شاركتا في مراقبة الانتخابات البرلمانية عام 2007. [1]

**المطلب الثاني: فتح المجال لتأسيس أحزاب جديدة**

لقد عرقلت الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية لسنوات عديدة اعتماد الأحزاب الجديدة دون تقديم حجج واضحة ومقنعة ، وضمن هذا السياق جاءت الإصلاحات السياسية في المجال الانتخابي بتسهيل الإجراءات الإدارية التي تقدم اعتماد الأحزاب الجديدة وذلك ما جاء به القانون العضوي **(12-04)** المتعلق بقانون الأحزاب السياسية [2]، حيث يشرح قانون الأحزاب الجديد بالتفصيل كيفيات إنشاء الأحزاب و تبيان جميع المراحل بدء من التصريح بالتأسيس إلى غاية عقد المؤتمر التأسيسي وكذا طرق الطعن،**(أنظر ملحق رقم02)**

إن القانون العضوي **(12-04)** يكرس احترام النظام و الطابع الجمهوري للدولة و قيم السيادة و الاستقلال الوطني و الحفاظ على وحدة التراب الوطني و عدم المساس به.

وينص القانون العضوي **(12-04)** على:

- الالتزام بعدم تأسيس أي حزب سياسي أو ممارسة أي نشاطات مخالفة لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 و الإسلام و الهوية الوطنية أو على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو حسب الجنس أو ممارسة طائفية أو تمييزية.

- أن يتبنى الحزب الأهداف و المبادئ و القواعد الديمقراطية في تنظيم الحزب و سيره ونشاطاته و تطبيقها، في ظل احترام الحريات العامة الفردية و الجماعية.

---

[1] - سعيد قدري: الجزائر: 500 مراقب دولي وعربي للانتخابات.. وبوتفليقة : لن أترشح لولاية رابعة ، مقال على الرابط الالكتروني التالي: http://gate.ahram.org.eg/News/205779.aspx ، تم تصفح الرابط يوم 20 /2013/03، على الساعة am11.00.

[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12 - 04 ،مؤرخ في 18 صفر عام1433 ،الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، السنة 49، بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 9.

- احترام حق المنتسبين للحزب ، في الاختيار الحر و احترام ممارسة التعددية السياسية و انتخاب الهيئات القيادية و التداول على المسؤوليات و نبذ العنف. وفي الجانب الخاص بشروط إنشاء حزب سياسي فقد نصت المادة (19) من القانون على أن يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي في شكل إيداع ملف لدى وزارة الداخلية و يترتب عن هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق من وثائق الملف ولا يعفي هذا الوصل الحزب السياسي من الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية من أجل عقد مؤتمره التأسيسي.[1]

حيث أكدت وزارة الداخلية أنه سيتم التعجيل في معالجة ملفات تأسيس الأحزاب الجديدة بمجرد استكمالها من طرف الأعضاء المؤسسين الذين تعكف مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية على الاتصال بهم ، وذلك من أجل ضمان تعددية سياسية وفتح المجال أمام التيارات الحزبية الجديدة في مباشرة نضالها الحزبي ، حيث أشار وزير الداخلية السيد **"دحو ولد قابلية"** في هذا الصدد أن مسألة اعتماد الأحزاب لا تعالج بالكمية ولكن بنوعية الملفات مضيفا أن الملفات المطابقة لأحكام القانون الخاص بالأحزاب نقبلها دون أي إشكال ، ليعكس تصريحه أن الهدف من هذا القانون هو إقامة تعددية فعلية و نوعية وليس كمية شكلية. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنه تم اعتماد 21 حزبا سياسيا جديدا تقدموا بملفات ترشح على مستوى العديد من الولايات.

إن قانون الأحزاب السياسية قد صيغ تماشيا مع توجيهات رئيس الجمهورية لتعميق المسار الديمقراطي،مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات الأحزاب التي تمت استشارتها. كما أن مصادقة البرلمان بغرفتيه على القانون المذكور يعد خطوة هامة في بناء

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12 - 04 ،مؤرخ في 18 صفر عام1433 ،الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، مرجع نفسه.

الصرح القاعدي للإصلاحات السياسية التي أقرها رئيس الجمهورية شهر أفريل 2011.[1]

**المطلب الثاني: تفعيل دور الإعلام في الحملات الانتخابية**

لا شك أن الإعلام يمثل دورا أساسيا أثناء الحملات الانتخابية ، فهو يؤثر بشكل كبير على توجهات الناخبين وآراءهم حول المرشحين وبرامجهم الانتخابية، لذا من الضروري أن يكون أداء الإعلام بجميع وسائله أثناء الحملات الانتخابية مراعي لجميع معايير الأداء النزيه ، الموضوعي، والكامل حيث أن الاختيار الحر للناخب يرتكز أساسا على المعلومات الوافية التي تعبر إلى حد كبير على برامج الأحزاب المسطرة ، والتي على أساسها يختار المواطن ممثليه في السلطة.[2]

و تنقسم وسائل الإعلام العمومية في الجزائر إلى التلفزيون والراديو، أما الإعلانات والبيانات والصور وما إلى ذلك من وسائل يستخدمها المرشحون أنفسهم فهي تدخل في باب الوسائل الدعائية وليست الإعلامية ، إلا أن قانون الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات قد تكلفت بالجانب الإجرائي في استعمال وسائل الإعلام العمومية للدعاية الانتخابية حيث تم إبرام اتفاق مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 من أجل توفير أحسن الشروط لضمان نجاح الحملة الانتخابية بما يراعي المساواة بين كل الأحزاب السياسية في التغطية الإعلامية ، ويحفظ حق المترشحين الأحرار في تنشيط الحملة في إطار احترام القانون ، حيث خصصت حصصا زمنية للأحزاب بالتساوي ، لعرض برنامجها الانتخابي في التلفزيون

[1]- حول قانون الانتخابات الجديد في الجزائر: مقال على الرابط الالكتروني التالي :
http://benbadis.org/vb/showthread.php?t=20750 تم تصفح الموقع يوم 2012/03/28 على الساعة 10.30 pm.

[2] - الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH): الإعلام في الانتخابات الرئاسية الجزائرية 2009- التقرير النهائي لنتائج برنامج رصد وسائل الإعلام في الانتخابات الرئاسية أفريل 2009- ، الجزائر ، ماي، 2009. ص 8، يمكن أيضا الاطلاع على موقع الرابطة على العنوان الالكتروني التالي: www.La-Laadh.org .

والإذاعة في 3 فترات زمنية قبيل مواعيد الأخبار وهي الفترة التي تحضى بالإقبال من طرف المشاهد الجزائري.

وقد تضمن القانون العضوي رقم **(12-05)** عدة تعديلات ركزت على توسيع حرية الإعلام والصحافة وفتح المجال أمام سلطة الإعلام (السلطة الرابعة) لتسهيل عملية تغطية الحملات الانتخابية وإيصال المعلومة للأفراد ، حيث هدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة،**(أنظر ملحق رقم03)**،حيث نصت المادة **(5)** من هذا القانون على" أن تساهم أنشطة الإعلام في ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية"[1].

لقد اعتُبرت وسائل الإعلام واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال من الأدوات التي تساهم في تعزيز المشاركة السياسية للمواطن باعتباره مصدر ومركز العملية الديمقراطية وذلك من خلال:

**1- التلفزيون:**

أصبحت الخطب السياسية والبرامج الانتخابية التي تبث على التلفزيون هي أشد تأثير على الناخبين واختيارهم، لذلك لجأ رؤساء الأحزاب والمرشحون للانتخابات للاستعانة بالخبراء في الإعلام والاتصال ، وعليه شكل استخدام التلفزة في الانتخابات خطوة كبرى على مستوى نشر الخطاب السياسي وتقريب المرشحين من الناخبين. [2]

وفي هذا الشأن عملت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان على تنفيذ أول برنامج لرصد أداء وسائل الإعلام خلال مرحلة الحملة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية 9 أفريل 2009 والممتدة من 16 مارس إلى 9 أفريل.

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 2، السنة 49 ، بتاريخ 15 جانفي2012، ص 21.

[2] - عبد النور ناجي: تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007، مرجع سابق، ص 162

حيث قامت مجموعة من الراصدين الشباب بمتابعة وتحليل أداء ودور الإعلام الوطني من الصحافة المرئية والمسموعة والمكتوبة.[1]

**2-الإذاعة:**

تتجلى أهمية استخدام الإذاعة من طرف الأحزاب السياسية خلال الحملة الانتخابية للتعريف بالمرشحين في الحزب وسيرتهم ومؤهلاتهم، والبرامج الانتخابية التي يحملونها. حيث خصصت الإذاعة الوطنية الجزائرية خلال المواعيد الانتخابية حصص زمنية لكل حزب سياسي قبل وبعد نشرات الأخبار ونظمت ندوات ولقاءات بين زعماء ومرشحي الأحزاب السياسية وهذا لتوعية الناخبين.[2]

**3-الصحافة:**

للصحافة المكتوبة دورا كبيرا في المساندة والدعاية لحزب سياسي أو مرشح معين ذلك ما للصحافة اليومية من أثر واضح في السلوك الانتخابي للناخب ، لهذا فقد اعتمدت الأحزاب في الدعاية لبرامجها على الصحافة اليومية لنشر برنامجها الانتخابي والتعريف بمرشحيها والإعلان عن موعد تجمعاتها الانتخابية.

**المطلب الثالث: التمكين السياسي للمرأة في الجزائر**

منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي قامت أغلب الدول في الوطن العربي، خاصة دول المغرب العربي ، بمجموعة من الإصلاحات والإجراءات القانونية و الآليات المؤسساتية للنهوض بالمرأة في كل المجالات، خاصة في المجال السياسي ونتيجة لذلك اقتحمت المرأة في هذه الدول كل المجالات وبقوة ( كقطاع الصحة، السياسة و التعليم ...) ، حيث تنشط النساء في الجزائر في قطاع التعليم بنسبة تقارب 53,33% ، في حين تبلغ هذه النسبة 53 % في القطاع الطبي ، و 37% في

[1] - رزاق لحسن: الحملة الانتخابية لرئاسيات 2009 من خلال الصحافة الجزائرية الخاصة – دراسة في مضمون صحيفتي الخبر والشروق اليومي- ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص صحافة ، (غير منشورة ) ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم والاتصال ، قسنطينة ، 2007، ص 81.

[2] - عبد النور ناجي: تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية، مرجع نفسه.

القضاء ، و 35,3 % في العدل[1]، إلا أن فجوات متفاوتة الأهمية ما زالت قائمة في بعض الميادين، حيث ظل حضور المرأة المغاربية في مواقع صنع القرار السياسي على كل الأصعدة محتشما على امتداد سنوات عديدة خلال القرن الماضي، وهذا راجع لعدة عوامل ثقافية واجتماعية وقانونية[2] ، لذلك شرعت الجزائر في اتخاذ العديد من الإصلاحات القانونية التي توفر للمرأة مكانة مهمة في الحياة السياسية ، والترشح للمجالس المنتخبة من خلال اعتماد نظام الكوتا*، حيث أسهم هذا النظام في الرفع من تمثيلية المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.

و تحكم عملية المشاركة السياسة للمرأة في الجزائر قوانين أساسية ترسخ مبدأ المساواة بين المرأة و الرجل في الحياة السياسية ، حيث كرس الدستور الجزائري مبدأ المساواة بين المواطنين، حيث تنص المادة 29 من دستور 1996 على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"

وتنص المادة 31 مكرر على أن " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[3].

---

[1]- بثينة شريط وآخرون : المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في الجزائر و تونس والمغرب، (د.ط)، ،مطبعة لون ، الرباط ،2010 ، ص 5.

2- بادي سامية : المرأة والمشاركة السياسية – التصويت ، العمل الحزبي، العمل النيابي- ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، فرع علم اجتماع التنمية ، جامعة قسنطينة ، 2005، ص 44.

*- نظام الكوتا : يعني به تخصيص حدّ أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية ، أو مقاعد في الهيئات الإدارية والتنفيذية للنساء بهدف تحسين مشاركتها في الحياة السياسية ، وتطبيق هذا النظام يتطلب إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود النساء في مستوياتها التنظيمية كافة ، أنظر أيظا :

- أمانة كبارة شعراني: وزارة الداخلية والبلديات في سياق وضع قانون انتخابي جديد "تعزيز مشاركة المرأة من خلال الكوتا النسائية عقبات واقتراحات لتطبيق الكوتا"، ورشة عمل نظمها المجلس النسائي اللبناني، بيروت، تشرين الأول 2010 ،ص1.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المادتين 29 و 31 من دستور 1996 ، المحرر بالجزائر في 26 رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر1996، الجريدة الرسمية ، عدد 67، السنة 33، 1996، بتاريخ 8 ديسمبر1996، ص 11.

وتنص المادة 51 بأن " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

كما منحت الجزائر حق الانتخاب للمرأة في عام 1962 ، وحق الانتخاب والترشح مكفول بموجب المادة 50 من الدستور التي تنص على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه هذه الشروط القانونية أن ينتخب و يُنتخب"[1]

وتضمن مختلف قوانين الانتخابات تمثيلا متساو وعادل للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة خاصة القانون العضوي 91/17 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل و المتمم للقانون 89/13 المؤرخ 17 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات و الذي ينص على إلغاء الانتخاب عن طريق الوكالة ، هذا الإجراء الذي سمح للمرأة بالتعبير عن اختياراتها السياسية بمطلق الحرية ، هذا وقد لوحظ تزايد نسبة التصويت لفئة النساء بشكل ملحوظ، حيث يتبين من تحقيقه على الصعيد الوطني أن أكثر من 60 % من النساء الجزائريات يدلين بأصواتهن شخصيا ، ويسمح النظر في نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 بملاحظة أن 47.49 % من مجموع الناخبين هم نساء.

سجلت في هذه الانتخابات نسبة 50.68 % من مشاركة النساء في الاقتراع ، وشكلت الفتيات في الفئة العمرية من 18 إلى 20 سنة نسبة 73.33 % من مجموع الناخبات النساء[2].

وقد تضمن تعديل الدستور في نوفمبر 2008، توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة حيث تنص المادة 31 مكرر على أن " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".[3] وتطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور صدر القانون العضوي رقم **(12- 03)**

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المواد 50 و 51 من دستور 1996، مرجع سابق، ص 13.

[2] - قارة وليد : حقوق المرأة في القوانين الجزائرية ، مجلة الفقه والقانون ، عدد 12 ، 7 أوت 2012 ، ص 10.

[3] - وحيدة بورغدة ،الاستبيان القطري لاستعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيكين بمناسبة مرور خمس عشرة سنة على اعتماده ، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الجزائرية ،الجزائر ، ( د.س)، ص 32

و الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وينص هذا القانون على الآتي: [1] **( أنظر ملحق رقم04)**

أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بـ:

1- في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و 30 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

2- أما عن النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون فهي، 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا، و35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

3- أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القانون فهي 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة[2].

وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها ، حيث نصت المادة 5 من القانون العضوي 03/12 بأن " ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي "، من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، وفي محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء،

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : القانون العضوي رقم 12 – 03 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1433الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية ، عدد 1 ، السنة 49 ، بتاريخ 14 جانفي 2012، ص 46.

[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : القانون العضوي رقم12 – 03 ، مرجع سابق، ص47.

وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسي بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان. وهذا ما جاء في المادة 6 و7 من القانون العضوي 03/12.[1]

**جدول رقم 2:** يوضح تطور الوجود النسوي في المجلس الشعبي الوطني بالجزائر من 1962 إلى غاية 2012

| العهدة البرلمانية | عدد النساء في البرلمان |
|---|---|
| 1962- المجلس التأسيسي | 10 نساء |
| 1964- المجلس الوطني | 02 نساء |
| 1977- 1982 | 10 نساء |
| 1982-1987 | 05 نساء |
| 1987-1992 | 07 نساء |
| 1994-1997 المجلس الوطني الانتقالي | 12 امرأة |
| 1997-2002 | 11 امرأة |
| 2002-2007 | 26 امرأة |
| 2007-2012 | 30 امرأة |

**المصدر:** نعيمة سمينة: دور المرأة المغاربة في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم ( نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير،غير منشورة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية ، تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011/2010،ص 66.

بالإضافة إلى الإصلاحات القانونية، قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات المؤسساتية وذلك من خلال إنشاء واعتماد عدد من المؤسسات بالإضافة إلى عدد من الملتقيات والاستراتجيات من أجل تمكين المرأة سياسيا نذكر منها:

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : المواد 5 ، 6 ، 7 ، من القانون العضوي 03/12 ، مرجع سابق ، ص 47.

**1- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة:** يعتبر إنشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2002 ترجمة لإرادة الدولة في تدعيم سياسية الاعتناء بالأسرة وإبراز موقع المرأة ومشاركتها لاسيما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية و السياسية.

وضمن هذا التوجه سطرت الوزارة برنامج عمل يرتكز على المساهمة على الخصوص في:[1]

- إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في بلورة و إعمال وتقييم البرامج الوطنية.
- إعلام المرأة وتحسيسها بحقوقها المختلفة.
- وضع آليات لترقية النشاطات في مجال تكوين المرأة والفتاة.
- وضع إستراتيجية وطنية لتعزيز التماسك الأسري ومحاربة العنف ضد المرأة ومتابعة آليات التنفيذ.
- إنجاز مزيد من التحقيقات والدراسات المتخصصة بخصوص تحولات وتطور البنية الأسرية، والإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمرأة.
- تدعيم الشراكة مع النشطاء البارزين مثل المجتمع المدني ومراكز البحث والمنظمات المعنية.

**2-اللجنة الوطنية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة:** و تم تنصيبها في مارس 2009، هدفها إعداد قانون عضوي يتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة .[2]

**3- المجلس الوطني الجزائري للأسرة والمرأة:** يضم هذا المجلس أكثر من 50 عضوا يمثلون الوزارات والمنظمات العمومية والمجتمع المدني، وتتمثل مهام المجلس

[1] -الوزارة المنتدبة الجزائرية المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة : برنامج الوزارة،على الرابط الالكتروني التالي : www.minister-famille.gov.dz تم تصفح الموقع يوم 2013/03/23 على الساعة 11.30 pm

[2] - وحيدة بورغدة : مرجع سابق ، ص 4.

في تشجيع الحوار وتنسيقه بهدف تعزيز حقوق المرأة والطفل وتقييم وضع المرأة والأسرة وتطوير برامج باتجاه تشجيع مساهمة المرأة في الحياة العامة.[1]

**4- منتدى النساء والمشاركة السياسية:** نظم البرلمان الجزائري في 21 مارس من العام 2007 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية والاتحاد الدولي للبرلمانات وناقش هذا المنتدى الإجراءات الفعلية التي يتوجب اتخاذها لتعزيز فرص تمثيل أوسع للنساء ضمن المجالس المنتخبة.

وقد مكن المنتدى من تبادل الخبرات حول الإجراءات الفعلية لضمان تمثيل أوسع للنساء ضمن المجالس المنتخبة.[2]

إن هذه الإصلاحات ساهمت في الرفع من تمثيلية المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ، ولكن ينبغي على الدولة الجزائرية أن تكثف هذه الإصلاحات حتى تتجاوز هذا التفاوت المبني على أساس النوع وذلك من خلال:

- أن تعتمد الجزائر نظام الكوتا في دساتيرها بصفة آلية في تركيبة المجالس المنتخبة وليس كوتا تشريعية هشة.[3]

- رفع عدد النساء في مناصب القرار بالوظيفة العمومية في المستويين المركزي والجهوي و العمل على تعيين المرأة في الخطط التي تعتبر تقليديا ذكورية مثل الولاة.

- تشجيع الأحزاب والنقابات والجمعيات على إدماج العنصر النسائي في هيأتها العليا.

- تحسين صورة المرأة في مناهج التعليم، مع إبراز مكانة المرأة في المجتمع والقيادات النسائية في تاريخ الجزائر في البرامج والكتب المدرسية.

---

[1]- بثينة قربيع :استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر.و المغرب و تونس ، منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ،تونس ،2009 ، ص 17-18.

[2] - بثينة قربيع : مرجع سابق، ص 20.

[3]- ستينا لارسرود ،و ريتا تافرون: النظم الانتخابية ونظام الكوتا " الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة "،ترجمة عماد يوسف،مركز تصميم من أجل المساواة،(د.ب) ،2007 ،ص9.

- العمل على الترفيع من عدد النساء في مناصب القرار بالمؤسسات التربوية.

- تطوير القدرات النسائية في التعبير عن الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار وتحديد الأولويات والتفاوض.

- على الدولة دعم القيادات النسائية في البرامج والمشاريع التنموية.

- دعم الحضور الرجالي في لجان التخطيط والمتابعة المعنية بالنهوض بأوضاع المرأة وتكافؤ الفرص بين الجنسين[1].

- مزيد العناية بموضوع مشاركة المرأة في الحياة العامة ونفاذها إلى مواقع القرار من قبل الآليات المؤسساتية مثل وزارات المرأة والمراكز المهتمة بشأن المرأة وإعطائها المزيد من الدعم والاستقلالية.

- تشجيع التدريب الموجه لفائدة الفئات النسائية في مجال المشاركة في الحياة العامة.

- مزيد من التغطيات لأنشطة المرأة في الحياة العامة والقيادات النسائية من قبل وسائل الإعلام.

- المزيد من البحوث والإحصاءات الخاصة بالمرأة.

- توفير المعلومات حول تطور مشاركة المرأة في الحياة العامة في المستويات الوطنية و الجهوية والمحلية في هذه الدول.

- الإلمام بالصعوبات المواجهة من قبل المرأة في المشاركة في الحياة العامة في المستويات الوطنية والجهوية والمحلية.[2]

[1]- المعهد الدّولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النّهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول: النوع الاجتماعي والسياسة في الجزائر، أكتوبر 2009، ص16.

[2]- نعيمة سمينة: مرجع سابق، ص80.

## المبحث الثالث: تطور واقع المشاركة السياسية على ضوء الانتخابـات التعددية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى غاية 2012

تعتبر الانتخابات التعددية في البلدان الديمقراطية ، آلية لتمكين الفرد من المشاركة في الحياة السياسية ، فالانتخابات كآلية مشروعة لتحقيق التحول الديمقراطي على نحو سلمى، ونقل رغبات ومطالب المواطنين إلى مخرجات السياسة، وكأداة لحسم التناقضات والصراعات القائمة في المجتمع ولمحاسبة شاغلي السلطة بشكل دوري والجزائر كبلد يعتمد على الانتخابات التعددية في عملية إسناد السلطة، مرت منذ إقرار نظام التعددية بالعديد من الانتخابات التي تباينت من خلالها نسب المشاركة السياسية، فنجد أن الانتخابات الرئاسية تكون أكثر متابعة من قبل المواطنين ، وذلك نظرا للمكانة والقيمة السياسية لها بالإضافة إلى المساحة الإعلامية الواسعة التي تخصص لها، وبالتالي أكبر من حيث نسب المشاركة فيها مقارنة بالانتخابات التشريعية التي تكون أقل من ناحية اهتمام المواطن الجزائري ، إلا أن تقديم البرامج الإصلاحية ( خاصة الإصلاحات في النظام الانتخابي نفسه) خلال هذه الانتخابات رفعت من الاهتمام السياسي للفرد في الجزائر، وقد تناولنا معالجة الانتخابات التعددية في الفترة ما بين 2004 و2012 نظرا للإصلاحات السياسية التي عرفتها هذه الفترة فيما يخص النظام الانتخابي ، نذكر منها التعديل الدستوري سنة 2008 خاصة منها ما تعلق بتمديد عهدة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قبل الانتخابات الرئاسية 2009 من جهة، و مجموع الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر سنة2011، خاصة قانون الانتخابات الجديد قبل الانتخابات التشريعية 2012 من جهة أخرى، وذلك للإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة في هذه الدراسة والتي تتمحور حول تأثير الإصلاح في النظام الانتخابي على المشاركة السياسية في الجزائر وللإحاطة أكثر بهذه الإشكالية نستعرض

في المطلبين الأول والثاني كل من الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية و قراءة السلوك الانتخابي والمشاركة السياسية للمواطن خلال هذه الانتخابات.

## المطلب الأول: الانتخابات الرئاسية 2004-2009

### 1- الانتخابات الرئاسية 8 أفريل 2004

تنافس في الانتخابات الرئاسية التي نظمت يوم 08 أفريل 2004 ستة مرشحين و هم :عبد العزيز بوتفليقة، علي بن فليس، عبد الله جاب الله، سعيد سعدي، لويزة حنون و علي فوزي رباعين ، في حين قضى المجلس الدستوري بعدم شرعية ترشح كل من أحمد طالب الإبراهيمي، و سيد أحمد غزالي، وموسى تواتي و لم يقدم حسين آيت أحمد ترشحه.[1]

بدأت ملامح الحملة الانتخابية قبل موعدها الرسمي بزمن كبير، حيث لوحظ على الأحزاب السياسية تكثيفها لنشاطاتها المدنية والسياسية على المستوى الداخلي لها والجماهيري، وقد حظيت هذه الفترة بكثير من الاهتمام من طرف الوسائل الإعلامية والجرائد خاصة.

هذا وقد استطاع المترشحون الستة أن يجدوا لأنفسهم مواقعا ضمن هذه الوسائل لإعلان ترشحاتهم، وإبداء آرائهم واعتراضاتهم ، وكذا إطلاع المواطنين ببرامجهم الانتخابية بشكل أتاح لهم فرصا معقولة، وأتاح للمواطنين فرصا للوعي بمستجدات المرحلة ومقتضياتها يمكنهم من وضع أنفسهم في أنسب المسارات السياسية التي تتلاءم مع توجهاتهم وطموحاتهم السياسية، كما أن التجمعات واللقاءات التي نظمها المترشحون وممثلوهم خلال هذه الانتخابات كانت بشكل كثيف ومنتشر عبر مختلف ولايات الوطن.[2]

[1]- مصطفى بلعور: الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر استمرارية أم حل للأزمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011، ص 4.

[2]- صونية العيدي: مرجع سابق ، ص 260.

ولقد قدرت نسبة المواطنين المشاركين في الحملة، 2 مليون مواطن، نشط منهم 1,5 مليون لصالح المترشح عبد العزيز بتوفيلقة و كان توزيع اللقاءات الجماهيرية والتجمعات الشعبية موزع على المترشحين كالآتي:

**جدول رقم 03:** حجم اللقاءات الجماهرية والتجمعات الشعبية الموزعة على المترشحين خلال الانتخابات الرئاسية 2004.

| المترشح | عدد اللقاءات | عدد التجمعات |
|---|---|---|
| عبد العزيز بوتفليقة | 2082 | 52 |
| علي بن فليس | 624 | 46 |
| عبد الله جاب الله | 652 | 35 |
| سعيد سعدي | 88 | 32 |
| لويزة حنون | 96 | 38 |
| علي فوزي رباعين | 39 | 18 |

**المصدر:** صونية العيدي: مرجع سابق، ص 270

والملاحظ على الحملة الانتخابية لهذه الرئاسيات أنها مثلت تيارات سياسية متضاربة ما بين الاسلامي ، و الوطني، والعلماني ، وذلك من خلال البرامج السياسية للمرشحين والتي أمكن تلخيصها في نقطتين:

النقطة الأولى تمثلت في برنامج الاستمرارية والإصلاح والذي مثله المترشح عبد العزيز بوتفليقة والذي راهن على استكمال برنامج عهدته السابقة إذ ركز على تطوير قانون الوئام المدني إلى المصالحة الوطنية ، أما النقطة الثانية فتعلقت ببرامج بالتغيير التي اشترك فيها المرشحون الخمسة.[1]

[1]- إسماعيل طلاي: إجماع على لم الشمل واختلاف على العفو الشامل – قراءة في برامج المرشحين لرئاسة الجزائر- مقال على الرابط الاكتروني التالي: http://www.aljazeera.net/coverage/pages/b9a9cc67-2473-4010-9f7b-297d0d11dc97 ، تم تصفح الموقع يوم 2013/4/15 على الساعة pm12.30

وقد أجريت هذه الانتخابات تحت إشراف ومراقبة وطنية وذلك بإنشاء اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 8 أفريل 2004 حيث تتكون هذه اللجنة من فروع محلية خاصة تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية للعمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها في يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج بما يضمن تطبيق القانون ويحقق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية ويجسد إرادة الناخبين.

وأيضا تحت إشراف ومراقبة دولية حيث حظيت انتخابات 8 أفريل 2004 باهتمام جامع من كل الأطراف الدولية العربية والأجنبية والهيئات العالمية أيضا،حيث جاء في تصريح رسمي لوزير الداخلية أنه زار الجزائر 300 صحفي أجنبي وشهد هذه العملية عن كثب، كما كان حضور اللجنة الدولية لمراقبة الانتخابات الذي حظي بامتيازات خاصة لتفعيل المراقبة.[1]

*** النتائج ونسب المشاركة:**

بعد عمليات الفرز عبر التراب الوطني وفي اليوم التالي للاقتراع تقدم وزير الداخلية السيد **"يزيد زرهوني"** صبيحة يوم الجمعة 9 أفريل 2004 بتقرير تفصيلي لنسب المشاركة السياسية للمواطنين في 48 ولاية،**(أنظر ملحق رقم 05)** إذ بلغت نسبة المشاركة السياسية للمواطنين ونسب الأصوات المعبر عليها حسب تصريح المجلس الدستوري كالأتي:

**جدول رقم 04:** المعطيات الانتخابية خلال الانتخابات الرئاسية 8 أفريل 2004

| | |
|---|---|
| عدد الناخبين المسجلين | 18.097.255 |
| عدد الناخبون المصوتون | 10.508.777 |
| نسبة المشاركة | %58.07 |

[1]- صونية العيدي: مرجع سابق، ص 267.

| | |
|---|---|
| عدد الأصوات الملغاة | 329.075 |
| عدد الأصوات المعبر عنها | 10.179.702 |
| الأغلبية المطلقة | 5.089.852 |

**المصدر:** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: إعلان رقم 04/ إ.م.د/04، مؤرخ في 22 صفر 1425هـ، الموافق لـ 14 أفريل 2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية ، عدد 24، السنة 41، بتاريخ 18 أفريل2004، ص03.

حيث جاءت هذه المعطيات بعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات ، ومحاضر الفرز البلدي ، ومحاضر نتائج الولاية ، ومحضر تركيز تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج ، كما جاء في تصريح رئيس المجلس الدستوري الإعلان عن نسب الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح ، إذ أسفرت الانتخابات الرئاسية سنة 2004 على النتائج التالية:

**جدول رقم 05:** نتائج الانتخابات الرئاسية 8 أفريل 2004

| المترشحون | عدد الأصوات المحصل عليها |
|---|---|
| عبد العزيز بوتفليقة | 8.651.723 |
| علي بن فليس | 653.951 |
| عبد الله جاب الله | 511.526 |
| سعيد سعدي | 197.111 |
| لويزة حنون | 101.630 |
| علي فوزي رباعين | 63.761 |

**المصدر:** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: إعلان رقم 04/ إ.م.د/04، مرجع سابق، ص 04.

حيث تحصل كل مترشح على نسب التصويت التالية:[1]

- المترشح عبد العزيز بوتفليقة:84.99%
- المترشح علي بن فليس: 06.42%

[1]- صونية العيدي : مرجع سابق، ص 276.

- المترشح عبد الله جاب الله :05.02%
- المترشح سعيد سعدي: 01.94%
- المترشحة لويزة حنون: 01.00%
- المترشح علي فوزي رباعين: 0.63%

وقد فسر وزير الداخلية نسبة التصويت العالية للمرشح عبد العزيز بوتفليقة إلى الأسباب التالية:

- نجاح التحالف الرئاسي في التجديد النصفي لمجلس الأمة
- نجاح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في جمع 2.1 مليون توقيع للمواطنين لدعم ترشيحه.
- عقد 2100 تجمع انتخابي في مختلف ولايات الوطن.

هذا وقد أشادت اللجنة الدولية لمراقبة الانتخابات بنزاهة هذه الانتخابات حيث أكدت ممثلة البرلمان الأروبي بأن الاقتراع يجرى في ظل ظروف عادية على درجة من الشفافية والنزاهة وإجراءات الانتخابات مطابقة للمعايير الأوربية . الأمر الذي يشيد بتقدم المسار الديمقراطي في الجزائر بالرغم من بعض الثغرات المتعلقة أساسا بمسألة الأمازيغ وما تمخض عنها من حالات إضراب داخل البنية الوطنية سياسيا، اقتصاديا.[1]

## 2- الانتخابات الرئاسية 9 أفريل 2009.

لقد استبق الاستحقاق الانتخابي الرئاسي سنة 2009 ، التعديل الدستوري سنة 2008 والذي جاء بعدد من الإجراءات والمراجعة الدستورية والتي قام بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وصادق عليها البرلمان المجتمع بغرفتيه بتاريخ 2008/11/12 بمناسبة افتتاح السنة القضائية الجديدة ، حيث أعلن الرئيس عن مبادرة تعديل الدستور ، تعديلا جزئيا

[1]- وكالة الشروق: صفة للانتخابات والفرح وأخرى للمقاطعة والشغب، جريدة الشروق اليومي، عدد 1046،بتاريخ 10 أفريل 2004،ص07.

و محدودا على أن يضطلع البرلمان بذلك طبقا لأحكام المادة 176 من الدستور.[1] وكان أهمها هو تغيير المادة (74) التي تمنع رئيس الجمهورية من الترشح لعهدة ثانية وقد عدلت بالمادة (4) الجديدة كالتالي: " مدة المهمة الرئاسية (5) سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية " ، وذلك بموجب القانون رقم **(19- 08)** يتضمن التعديل الدستوري[2]،**(أنظر ملحق06)** ، بالإضافة إلى إعطاء مزيد من المكانة السياسية للمرأة الجزائرية وترقية مشاركتها في المجالس المنتخبة وتجسيد نظام الكوتا في المناصب السياسية بما يكرس مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والمواطنات حيث قال الرئيس في خطابه الذي أعلن فيه التعديل أنه " سيعيد جميع الحقوق المسلوبة مؤكدا بأنه ماض على هذا الدرب دون أن يخشى لومة لائم "[3]

لقد شرعت الجزائر شعبا ومؤسسات في إجراء الانتخابات الرئاسية يوم 9 أفريل 2009 وتحوز الانتخابات الرئاسية على المكانة والأهمية الخاصة في مسيرة الانتخابات في الجزائر نظرا للمكانة والقيمة السياسية لها ، وإبرازها لأخلاقيات سياسية واجتماعية وثقافية في المجتمع من بينها ظاهرة المشاركة السياسية من قبل أطياف الشعب والمجتمع المدني، وقد شارك في الانتخابات الرئاسية 2009 التي غاب عنها مرشحون من الوزن السياسي الثقيل باستثناء الرئيس المرشح عبد العزيز بوتفليقة، و باقي المرشحين هم:

- لويزة حنون : عن حزب العمال.
- جهيد يونسي : عن حركة الإصلاح الوطني.
- علي فوزي رباعين : عن حزب عهد54
- موسى تواتي : عن الجبهة الوطنية.

[1] - المجلس الدستوري: المراجعة الدستورية الجديدة 2008 ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 21 ،نوفمبر 2008، ص282.
[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 19 -08 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، عدد 63 ، السنة 45 ، بتاريخ 26 نوفمبر2008.
[3]- بوتفليقة عازم على توسيع المشاركة السياسية للمرأة ، مقال على الرابط الالكتروني التالي www.radioalgerie.dz ، تم تصفح الموقع يوم : 2013/03/3 على الساعة 9.00 am

- محمد السعيد : مرشح حر.

وانطلقت الحملة الانتخابية يوم 19 مارس 2009 و دامت ثلاثة أسابيع، تناول خلالها المترشحون إلى الرئاسة محاور مختلفة تتعلق بالرياضة و الشباب و بناء دولة القانون و العمل من أجل الانتقال السلمي للسلطة .[1]

و قد جاءت الحملات الانتخابية بشعارات متعددة إذ أشرف المرشحون في هذا الإطار على العديد من الخطابات الشعبية بعدة مناطق في الجزائر، و نجد أن القاسم المشترك بين كل هذه الحملات هو دعوة الشعب إلى المشاركة في هذه الاستحقاقات الرئاسية وبصفة مركزة، وقد أدلى الجزائريون بأصواتهم من بين ست متنافسين من مختلف التيارات الإسلامية والوطنية ، والعلمانية ، وتحت إشراف وطني محلي حيث أصدر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة تعليمة رئاسية شددت على ضرورة شفافية الاقتراع وحياد الإدارة وذلك بتنصيب اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات لكي تسهر على سيرها الحسن والسليم في جميع مراحلها ، وإشراف دولي حيث أصدر الرئيس أمرا للحكومة من أجل إخطار الهيئات الدولية التي تنتمي إليها الجزائر، وهي منظمة الأمم المتحدة ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية، بالإضافة إلى الاتحاد الإفريقي، من أجل تكفلها بإيفاد ملاحظين عنها يتابعون الاقتراع وجاء هذا الأمر استجابة لطلب بعض التشكيلات السياسية التي أكدت على ضرورة حضور مراقبين دوليين لمتابعة الانتخابات[2]، والجدول التالي يبين معطيات العملية الانتخابية.

**جدول رقم06:** المعطيات الانتخابية خلال الانتخابات الرئاسية 9 أفريل 2009

| | |
|---|---|
| عدد المسجلـــــون | 20.595.683 |
| عدد المصوتـــــون | 15.356.024 |

[1]- بسمة عجاج: الانتخابات الرئاسية في 9 أفريل المقبل، مقال على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.djazairess.com/alfadjr/99898 ، تم تصفح الموقع يوم 2013/03/29 على الساعة 2.00 am

[2] - وكالة النهار: تنصيب اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ،جريدة النهار، على الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.ennaharonline.com/ar/?news=27526 ، تم تصفح الموقع يوم 2013/4/1 على الساعة 3.30 pm

| | |
|---|---|
| نسبة المشاركـــــة | %74.56 |
| عدد الأصوات المعبر عنها | 14.430.253 |
| عدد الأصوات الملغاة | 925.771 |
| الأغلبية المطلقة | 7.215.127 |

**المصدر:** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: إعلان رقم 01/ إ.م.د/09، المؤرخ في 19 ربيع الثاني1430 الموافق لـ 13 أفريل 2009، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية ، عدد2، السنة 46، بتاريخ 15أفريل 2009، ص 3.

حيث جاءت هذه المعطيات بعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات ، ومحاضر الفرز البلدي ، ومحاضر نتائج الولاية ، ومحضر تركيز تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج ، كما جاء في تصريح رئيس المجلس الدستوري الإعلان عن نسب الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح ، إذ أسفرت الانتخابات الرئاسية 2009 على النتائج التالية:[1]

**جدول رقم 07:** نتائج الانتخابات الرئاسية 9 أفريل2009

| المترشحون | عدد الأصوات المحصل عليها |
|---|---|
| عبد العزيز بوتفليقة | 13.019.787 |
| ليوزة حنون | 949.632 |
| موسى تواتي | 249.411 |
| جهيد يونسي محمد | 208.549 |
| محند أوسعيد بلعيد | 133.315 |
| علي فوزي رباعين | 124.559 |

**المصدر:** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: إعلان رقم 01/ إ.م.د/09، مرجع سابق، ص04

وقد تحصل كل مترشح على النسب التالية :[2]

1- عبد العزيز بوتفليقة 90,24%

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: إعلان رقم 01/ إ.م.د/09، مرجع نفسه.
[2]- لحسن رزاق: مرجع سابق ، ص97.

2- لويزة حنون 04,22%

3- موسى تواتي 2,31%

4- جهيد يونسي 1,37%

5-علي فوزي رباعين 00,93%

6- محمد السعيد 00,93%

**3- قراءة السلوك الانتخابي خلال الانتخابات الرئاسية لسنتي 2004 -2009:**

يتأثر السلوك الانتخابي للمواطن بعدة عوامل التي تؤثر بشكل مباشر في عملية التصويت، فبالإضافة إلى عامل التنشئة وثقافة الفرد سياسيا، تشكل الحملات الانتخابية عاملا محوريا في اختيارات المواطن ، و تعتبر البرامج الانتخابية من أهم المرتكزات التي تقوم عليها الحملات الانتخابية، إذ تتضمن هذه البرامج توجهات المرشح أو الحزب في جميع المجلات (اقتصاديا، وسياسيا، واجتماعيا، وثقافيا) وتتجه إلى الاهتمام بالقضايا الحسّاسة خاصة في ظل ظهور ما يعرف باقتراع القضايا الذي يستلزم منّ المواطنين الاهتمام بالقضايا وأن يكونوا رأيا عنها.[1]

إن نسبة المشاركة السياسية في الانتخابات الرئاسية 2009 والمقدرة بـ 74.5% تعتبر مرتفعة إذا ما قورنت بالانتخابات الرئاسية سنة 2004 والتي قدرت بـ 58%.

و من المنطلق السابق يمكن تفسير ارتفاع نسبة المشاركة إلى:

**- تركيز الحملات الانتخابية على مواضيع ذات صلة بالرأي العام:** فمنذ بداية الحملة الانتخابية لرئاسيات 2009 كان التركيز في أغلبه على مواضيع ذات صلة باهتمامات الرأي العام الجزائري منها مواضيع البطالة، الأمن، المصالحة الوطنية، السكن، الشغل، حقوق الإنسان، الحريات السياسية، السياحة، الفلاحة،... [2]

[1] -Dominic Duval :Etudes électorales : Recension des écrits sur la participation electoral, centre de renseignements, bibliothèque national le du Québec, Canada, 2005, pp90 -91.

[2] - فاتح لعقاب : ما يمكن قوله حول الحملة الانتخابية لرئاسيات 9 أفريل 2009 ، مقال على الرابط الالكتروني التالي: http://www.vitaminedz.com/Article_Articles_16756_989524_1.html ، تم الاطلاع يوم 2013/3/28 ، على الساعة 9.00 am.

ونجد في مطلع هذه البرامج ما تعلق بالقضية الأولى في الجزائر ألا وهي أمن واستقرار البلاد والذي شكل الأولوية في برامج الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" ، إضافة إلى العديد من المشاريع التنموية في مجالات عديدة (السكن ، المياه ، الطرقات، القضاء على البطالة.....) ، حيث وعد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ناخبيه باستكمال ما بدأ به في عهدته الرئاسية الثانية ، في حين عبرت المترشحة " لويزة حنون" عن رفضها لموضوع الخوصصة وتفكيك المؤسسات الاقتصادية العمومية ،وهي تعبر بذلك عن توجه اقتصادي اشتراكي ذي صلة بالمرجعية الإيديولوجية للحزب.

أما المترشح الثاني "محمد السعيد" فقد طالب برفع حالة الطوارئ وقال بأن مشاكل البلاد ناجمة عن انعدام الحرية، ورفض مترشح الجبهة الوطنية موسى تواتي الوعود الكاذبة داعيا إلى القطيعة والتغيير، كما دعا مرشح التيار الإسلامي "جهيد يونسي" إلى العفو الشامل عن المسلحين قائلا لا معنى للمصالحة الوطنية دون إصدار عفو شامل، و وعد مترشح حزب عهد 54 " فوزي رباعين" بتوسيع صلاحيات ومنظمات حقوق الإنسان.

هذه العينة من خطابات وتوجهات المترشحين الستة لمنصب رئاسة الجمهورية تؤكد حدوث قطيعة بين الممارسات السابقة في الانتخابات الرئاسية مع الانتخابات الحالية ،وهذا معناه تغييرا في بنية القيم الاجتماعية كون الشعب تغير والطبقة السياسية تغيرت وبنية النظام السياسي تغيرت وهناك إجماع على ضرورة تقديم ما هو أفضل للمجتمع الجزائري.[1]

- **الدعوة المركزة إلى المشاركة في هذه الانتخابات:** حيث كانت الدعوة إلى المشاركة الواسعة في الانتخابات الرئاسية 2009 من طرف المترشحين الستة من جهة ومن

[1]- ليلى بولكعيبات : صورة السلطة خلال الانتخابات الرئاسية 2009 في الصحافة الجزائرية – دراسة مقارنة بين يوميتي الخبر والشروق- ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اتصال وعلاقات عامة، (غير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2009-2010 ، ص 152.

طرف الإدارة من جهة أخرى التي بذلت مجهودات كبرى من أجل التعبئة والتجنيد والتنظيم والتسهيل، حيث كانت الدعوة نشطة أكثر مما كانت عليه خلال الاستحقاقات الرئاسية سنة 2004.

- **سقوط المقاطعة:** فقدان دعاة المقاطعة لمصداقيتهم ، لذلك لم يكن منتظرا أن يستجيب لهم المواطنون، خاصة بعد استقالة المناضلون والقياديون في صفوف أحزاب المقاطعة وانضمامهم لأحزاب أخرى هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إدراك المواطنين أن أي تهديد في الوضع الأمني بسبب المقاطعة سيكون تهديد للمصلحة العامة بالدرجة الأولى.[1]

لقد أفرزت نتائج الانتخابات الرئاسية التي جرت في 9 أفريل 2009 فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالأغلبية الساحقة والتي قدرت بـ 90.24% ، وتفسير هذه النتائج أن أكثرية الناخبين الجزائريين عبر 48 ولاية أي ما يعادل 13.019.787 صوت **(أنظر ملحق رقم07)** ، قرروا تجديد الثقة في الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بانتخابه لعهدة رئاسية ثالثة ، وذلك لاستكمال الإصلاحات التي كان قد بدأ بها خلال العهدتين السابقتين.

لقد مثلت هذه الانتخابات تأكيدا على الخيار التعددي الديمقراطي للمشاركة السياسية للمواطنين ، وأكدت نتائجها توجهات الرأي العام الوطني ، خاصة تثمين سياسة المصالحة الوطنية التي حققت استقرار وأمن البلاد ، بالإضافة إلى التنمية الإنسانية التي فتحت المجال لأفاق تنموية كبيرة ، وبالتالي تكريس البناء الديمقراطي لدولة قوامها الحق والقانون ونظام قوامه الديمقراطية والفعالية والمسؤولية.[2]

---

[1]- محمد لعقاب : قراءة في صعود المشاركة في الانتخابات الرئاسية 2009 ، جريدة صوت الأحرار، على الرابط الالكتروني التالي: http://sawt-alahrar.net/oldsite/modules.php?name=News&file=article&sid=7713 ، تم تصفح الموقع يوم 2013/03/28 ، على الساعة 2.00pm

[2]- رسالة مجلس الأمة : الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني، عدد 22، الجزائر، مارس 2009، ص ص 6-7

إن نسبة المشاركة التي عرفتها رئاسيات 2009 مقارنة بما سبقتها من استحقاقات راجع إلى كون الحملة الانتخابية جد نشطة ، كذلك العمليات التحسيسية لوزارة الداخلية كانت جد مكثفة ، ورفض الناخب الجزائري للمواقف الانتخابية السلبية (المقاطعة) بالإضافة إلى التعديل الدستوري 2008 الذي جعل من مؤسسة الرئاسة العمود الفقري للنظام السياسي.[1]

## المطلب الثاني: الانتخابات التشريعية 2007-2012

### 1- الانتخابات التشريعية 17 ماي2007

شهدت الانتخابات التشريعية التعددية الرابعة 17 ماي 2007 في الجزائر الكثير من الظواهر السياسية التي ميزتها عن غيرها من الانتخابات باعتبار أن هذه الأخيرة هي احدي الآليات الرئيسية في عملية الإصلاح السياسي و التحول الديمقراطي ، ومؤشر لتحديد العلاقة بين الدولة والمجتمع و التداول على السلطة بالطرق السلمية وتجدد النخبة الحاكمة ، الأمر الذي يكون حجرة الأساس في بناء دولة الحق والقانون.

كما طرحت هذه الانتخابات العديد من التساؤلات كان أهمها هو البحث في سبب العزوف عن المشاركة الانتخابية و التجمعات الحزبية أثناء هذه الانتخابات.[2]

وقد تمثلت الظواهر السياسية التي عرفتها الجزائر خلال هذه الانتخابات فيما يلي:

**أ- ظاهرة المنشقين عن الأحزاب السياسية:**

واجهت الأحزاب السياسية أثناء وبعد إعداد ترتيب القوائم الانتخابية سلسلة من الاحتجاجات والاستقالات، حيث لجئ أعضاء أحزاب إلى دخول الانتخابات في شكل قوائم مستقلة حرة، والبعض الآخر فضل أحزاب أخرى وفي مراكز ورتب أحسن في قوائم جديد، ويمكن تفسير هذه العضوية المتحركة وظاهرة الانشقاق إلى ضعف الالتزام

[1]- برقوق محند: العهدة الرئاسية الجديدة للرئيس بوتفليقة ستكون تاريخية ، على الرابط الالكتروني التالي: http://sawt-alahrar.net/oldsite/modules.php?name=News&file=article&sid=7804 ، تم تصفح الموقع يوم 2013/03/28 ،على الساعة 2.00 pm

[2]- عبد النور ناجي:أزمة المشاركة السياسية في الجزائر" دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007"، مرجع سابق، ص 12.

الحزبي وإخفاق الأحزاب في التوغل داخل المجتمع بالإضافة إلى غياب الديمقراطية في الحياة الداخلية للأحزاب.[1]

بالإضافة إلى وجود سلسلة تمردات وعمليات عنف على فترات متقاربة ، الأمر الذي جدد مخاوف الشعب الجزائري من تكرار أحداث التسعينات، والتشكيك في جدوى المصالحة الوطنية سنة 2005.

**ب- تدخل المال في العملية الانتخابية:**

شكل المال في الانتخابات البرلمانية الجزائرية دورا أساسيا في التأثير سلبا على العمليات الانتخابية سواء من حيث تقديم رشاوى لرؤساء مكاتب الأحزاب السياسية من طرف بعض رجال المال والأعمال حتى يكونوا في المراتب الأولى لقوائم الأحزاب في الانتخابات ، أو لشراء الأصوات أثناء عملية التصويت، والسؤال المطروح لماذا يفكر المقاولون أو رجال الأعمال في الترشح كنائب ، هل هو حامل لمشروع تغيير وأفكار تساهم في حلول ناجعة لمشاكل الجماهير؟ لا شك في أن الهدف الرئيسي للذين ينخرطون بمثل هذه الأساليب هو الحصول على الحصانة البرلمانية وتوظيفها كمشروع استثماري يدر على صاحبه الكثير من المكاسب، وهو تهديد واضح للمسار الديمقراطي في الجزائر، لا سيما وأن تدخل المال في العمليات الانتخابية بدا واضح المعالم خاصة خلال الانتخابات البرلمانية.[2]

**جـ- الحملة الانتخابية**

إن الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لسنة 2007 بالرغم من توفير الوسائل والإمكانات إلا أنها تميزت ببرودة شعبية وعدم تجاوب الجماهير معها، حيث عجزت الأحزاب السياسية عن تحريك الرأي العام وتعبئته وإضفاء نوع من الديناميكية على

[1]- عبد النور ناجي: أزمة المشاركة السياسية في الجزائر" دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007"، مرجع سابق، ص 13.

[2]- خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية -تجربة الجزائر-، (د.ط)، مركز الدراسات العربية بيروت، 2001 ، ص،159.

العملية الانتخابية، مما أدى إلى إلغاء العديد من التجمعات والندوات، هذا العزوف يرجع إلى غياب برنامج سياسي معقول وحقيقي تسوقه الأحزاب إلى الجماهير فجميع الأحزاب تقريبا بما فيها أحزاب التحالف والأحزاب الصغيرة تبنت برامج رئيس الجمهورية وتنازلت عن برامجها الحزبية.

*** النتائج ونسب المشاركة**

بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية سنة 2007 نسبة **35.65%** ، فمن مجموع 18.760.400 ناخب ، لم يصوت سوى 6.687.838 ناخب، وأثناء عملية الفرز تم إلغاء 961.751 ورقة انتخابية.( أنظر جدول رقم08 )

**جدول رقم 08:** المعطيات الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية 2007

| | |
|---|---|
| عدد الناخبين المسجلين | 18.760.400 |
| عدد المصوتين | 6.687.838 |
| نسبة المشاركة | %35.65 |
| عدد الأوراق الملغية | 961.751 |
| عدد الأصوات المعبر عنها | 5.726.087 |

**المصدر:** عبد النور ناجي: تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007، مرجع سابق، ص132.

وتعتبر هذه النسبة هي أدني نسبة مشاركة منذ الاستقلال ، فمن خلال رصد نتائج المشاركة عبر الوطن والجالية الجزائرية بالخارج **( أنظر ملحق رقم 08)** ،عبرت هذه الأرقام والنسب عن ترجمة حقيقية لظاهرة عزوف الجزائريين عن المشاركة الانتخابية خلال هذه الانتخابات وقد ميزت هذه الظاهرة المدن الكبرى ومنطقة القبائل، و قد توسعت لتشمل مناطق كانت مشهورة بقوة مشاركتها في مناطق الشرق والغرب، بما

فيها الهضاب العليا، فقد سجلت خلال تشريعيات 2007 ثلاثة عشر ولاية (13) تم فيها تسجيل نسبة مشاركة أقل من المعدل الوطني[1]، كما هو مبين في الجدول التالي.

**جدول رقم 09:** الولايات الأقل مشاركة في الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007 (أقل من معدل المشاركة الوطني)

| الولايـــــة | نسبة المشـــــاركة (%) |
|---|---|
| تيزي وزو | 16.14 |
| بجاية | 17.77 |
| الجزائر العاصمة | 18.41 |
| بومرداس | 23.96 |
| قسنطينة | 25.26 |
| البليدة | 26.81 |
| جيجل | 27.30 |
| البويرة | 28.28 |
| وهران | 31.40 |
| باتنة | 32.52 |
| سطيف | 34.24 |
| غليزان | 34.92 |
| سطيف | 35.03 |

**المصدر:** عبد النور ناجي: تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007، مرجع سابق، ص130.

[1]- عبد النور ناجي: أزمة المشاركة السياسية في الجزائر" دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007"، مرجع سابق، ص16

## 2- الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012

لقد تميزت الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر بإحاطتها بالعديد من المتغيرات الخارجية (الدولية) ، تمثلت في التطورات السياسية التي حدثت في البلدان العربية أو ما عرف باسم " الربيع العربي" ، الأمر الذي جعل الجزائر تشهد مجموعة من التطورات الداخلية ، والتي تتعلق بمحاولة تكييف النظام الانتخابي ، ولقد اندرجت هذه التطورات في سياق هندسة العملية الانتخابية وخاصة خلال الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 ، حيث تمثلت هذه التطورات في العديد من الإصلاحات السياسية التي قام بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في نهاية سنة 2011 التي جاءت قبل الانتخابات التشريعية في الجزائر ، خاصة تعديل القانون الانتخابي، و فتح المجال لتأسيس أحزاب سياسية جديدة على الخارطة السياسية ، و توسيع مشاركة المرأة في المجالس الانتخابية وذلك باعتماد نظام الحصص أو الكوتا ، بالإضافة إلى آليات الرقابة الداخلية والخارجية على العملية الانتخابية ، وذلك من أجل ضمان شفافية ونزاهة هذه الانتخابات.[1]

ولقد تميزت الحملات الانتخابية لمعظم الأحزاب خلال هذه الاستحقاقات بدعوة الهيئة الانتخابية و التي تمثلت في 21.664.348 ناخب ، حسب بيان للمجلس الدستوري **(أنظر شكل رقم05)** ، للمشاركة بقوة في هذه الانتخابات التي اعتُبرت محطة مهمة و مفصلية في مسيرة التحول الديمقراطي في الجزائر، حيث دعا رؤساء الأحزاب في اليوم الأول للحملة الانتخابية لتشريعيات 10 ماي 2012 المواطنين والمواطنات إلى التوجه بقوة إلى صناديق الاقتراع لإحداث التغيير الهادئ و الانتقال إلى الشرعية الدستورية.[2] لقد أبرز القادة السياسيين خلال تنشيطهم لتجمعات شعبية لشرح برامجهم الانتخابية

[1]- جلسات مجلس الأمة: الإصلاحات ...من المشاورات السياسية إلى التكريس القانوني، مجلة مجلي الأمة، العدد49، ديسمبر 2011، ص ص 4-5.

[2]- عبد القادر عبد العالي: تقييم حالة : الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات ، ماي 2012، ص 3.

أهمية هذه التشريعيات لتجسيد الديمقراطية الحقيقية التي تسمح للمواطنين بالمشاركة في صنع القرار من خلال ممثليهم في البرلمان.

**شكل رقم 05: توزيع الهيئة الانتخابية داخل الوطن وخارجه**

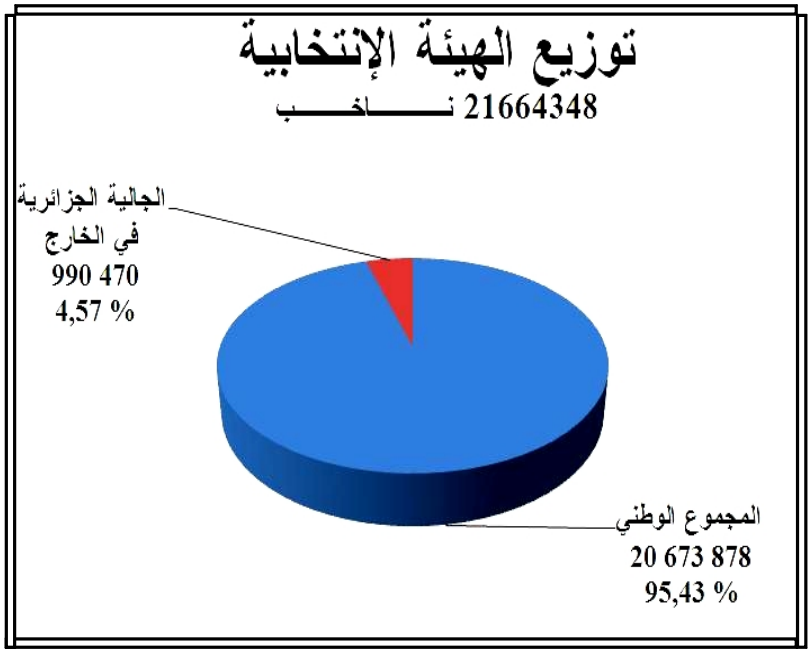


**المصدر:** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الإحصائيات المتعلقة بالهيئة الناخبة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.interieur.gov.dz تم تصفح الموقع يوم 2013/4/3 على الساعة 20.30

**أ- التوقعات:**

لقد اكتسبت الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 خصوصية جعلتها محطة تاريخية بالنسبة لأفراد الشعب من جهة وبالنسبة لأطراف العملية السياسية فيها من جهة أخرى، باعتبارها فرصة لتغيير وإعادة ترتيب التوازنات السياسية وترشيد ممارساتها ، وأصبحت فترة ما قبل الانتخابات مخصصة لتوقع نتائجها وتداعياتها على مستقبل الجزائر وطبيعة نظامها السياسي.

وبحكم أن هذا الاستحقاق كان مصيريا، فقد كان يُنتظر من هذه الانتخابات الكثير، خاصة من جانب السلطة الحاكمة، و الأحزاب السياسية، وفئة واسعة من الشعب الجزائري ، حيث علق غالبية الشعب الجزائري آمال كبيرة على الأوضاع الوطنية

والدولية التي تجري فيها الانتخابات التشريعية والتي تمثل عوامل ضغط قوية على السلطة والإدارة وأطراف العملية الانتخابية ، لتكون فرصة التغيير نحو الأفضل.[1]

وقد ساهمت التحركات الشعبية في إطار " الربيع العربي" في توقعات الجزائريين من قادتهم السياسيين ومن العملية الانتخابية وتمثلت التطلعات الشعبية في هذه الانتخابات فيما يلي:[2]

- توبة السلطة وبقية الفاعلين في العملية الانتخابية – خاصة الإدارة والأحزاب السياسية – عن تجاوزاتها السابقة التي تصادر إرادة الشعب وتفرغ العملية الانتخابية من محتواها.*

- أن يتصدر نخبة المجتمع و خيرة أبناءه المعروفين بحسن السيرة وبالمواقف الوطنية وبالتكوين والتأهيل العاليين ، قوائم المترشحين للنهوض بالوطن خاصة خلال هذه المرحلة.

- أن ترشح هذه الانتخابات مؤسسة تشريعية تمثيلية فعالة تدافع عن مصالح الشعب، وتشكل ثقلا موازيا للسلطة التنفيذية ، وتراقب سياساتها وتقوم بتقييمها وتحاسب تجاوزات مسؤوليها.

- أن يتمكن البرلمان من مواصلة تعميق الإصلاحات السياسية وتعديل الدستور من أجل التأسيس لنظام ديمقراطي يحترم إرادة الشعب، ويسهر على خدمته.

وفي مقابل هذه التوقعات الشعبية ، عبرت السلطة الحاكمة عن توقعاتها وآمالها على لسان أعلى مسؤوليها بما فيهم رئيس الجمهورية ، وتتمثل أبرز توقعات السلطة الحاكمة وتطلعاتها فيما يلي:

---

[1]- منير مباركية: دراسة الانتخابات التشريعية في الجزائر 10 ماي 2012 – قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات- ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، أكتوبر 2012، ص2.

[2]- منير مباركية: مرجع سابق ، ص3.

*: نذكر هنا أن السلطة قد اعترفت على لسان أعلى مسؤوليها (رئيس الجمهورية ) بأن العمليات الانتخابية السابقة قد شابتها ممارسات التزوير والتلاعب ، وأن هذه الانتخابات لن تكون كسابقتها ، والهدف وراء ذلك هو إعادة الثقة إلى المواطن في العملية الانتخابية.

- إثبات إيمان الشعب الجزائري بالانتخابات كوسيلة لتغيير وليس بالثورات الشعبية وما يتعقبها من عنف وتخريب وتدخل أجنبي غير محمود العواقب ، وذلك عبر مشاركته الانتخابية والتصويتية الواسعة.[1]

- توجيه رسالة للأطراف الخارجية – التي تتعمد تحريك الشعب الجزائري ودفعه للثورة على غرار شعوب عربية أخرى – تفيد أن الشعب الجزائري ملتف حول الإصلاحات السياسية التي بادرت بها السلطات الجزائرية.

- أن تسفر الانتخابات عن مجلس شعبي وطني تعددي وقوي وبتركيبة تعكس واقع وتوقعات الأمة.[2]

وبالنسبة للأحزاب و خاصة العريقة منها، فلقد كانت توقعاتها أكثر تفاؤلا، خاصة في ظل الضمانات الجديدة لقانون الانتخابات المعتمد مؤخرا وفي الجدول التالي بعض توقعات نتائج الانتخابات قبل التصويت[3]

**الجدول رقم 10**: توقعات نتائج الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 قبل التصويت

| الأطراف المعنية أو المهتمة | توقعات لنتائج الانتخابات التشريعية |
|---|---|
| وزير الداخلية الجزائري : دحو ولد قابلية | برلمان فسيفسائي متنوع، لا يضمن الأغلبية، لكنه سيكون فعالا في دعم التغيير الديمقراطي |
| مسؤولون تنفيذيون : بلخادم ، مدلسي، ولد قابلية ، غلام الله. | إن الجزائر ستكون الاستثناء في ما حدث في البلدان العربية التي فاز فيها الإسلاميون. |

[1]- جاب الله: الربيع الجزائري سوف يتحقق بمشاركة واسعة في انتخابات 10 ماي 2012، مقال على الرابط الالكتروني التالي: http://ar.algerie360.com/%- ، تم تصفح الموقع يوم 2013/4/1 ، على الساعة 23.35

[2]- خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة الذكرى السابعة والستين لمجازر 8 ماي 1945، سطيف ، 8 ماي 2012 ، على الرابط الالكتروني التالي: http://www.youtube.com/watch?v=5bcoI86bor8 تم تصفح الموقع يوم 2013/4/3 ، على الساعة 12.07 am.

[3]- منير مباركية : مرجع سابق، ص4.

| | |
|---|---|
| مسؤولون من تحالف الجزائر الخضراء | اكتساح البرلمان القادم لا يحول بين تكتل الجزائر الخضراء والمركز الأول في الانتخابات التشريعية إلا التزوير. |
| عبد الله جاب الله ( حزب العدالة والتنمية) | الفوز في الانتخابات تحصيل حاصل |
| عبد المجيد مناصرة (حزب جبهة التغيير) | لنا قناعة أن الجزائريون سينتخبون أغلبية جديدة ، ونرشح أنفسنا لنكون من تلك الأغلبية. |

**المصدر**: منير مباركية: دراسة الانتخابات التشريعية في الجزائر 10 ماي 2012 – قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات- ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، أكتوبر 2012، ص ص5-6.

**ب- النتائج ونسب المشاركة:**

أجريت الانتخابات التشريعية يوم الخميس 10 ماي 2012 ، وقد أعلن المجلس الدستوري النتائج الانتخابية و المعطيات المتعلقة بالهيئة الناخبة كالتالي:

**جدول رقم11:** المعطيات العامة للانتخابات التشريعية 10 ماي 2012

| المعطى الانتخابي | العدد / النسبة المئوية |
|---|---|
| الناخبون المسجلون | 21.645.841 |
| الناخبون المصوتون | 9.339.026 |
| نسبة المشاركة | %43.14 |
| الأصوات المعبر عنها | 9.634.979 |
| الأصوات الملغاة | 1.7 04.047 |

**المصدر:** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: إعلان رقم 01 / إ.م /12 ، مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق لـ 15 مايو 2012 ، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 32، السنة 49، بتاريخ 26 ماي 2012، ص 5.

لقد أسفرت الانتخابات التشريعية فوز حزب جبهة التحرير الوطني بالمركز الأول وذلك بحصوله على 1.324.363 صوت وهو ما يمثل 221 مقعد، في حين فاز حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالمركز الثاني بحصوله على 524.057 صوت وهو ما يمثل 70 مقعد، أما المركز الثالث فكان لحزب تكتل الجزائر الخضراء الذي تحصل على 475.049 صوت أي ما يمثل 47 صوت،[1] في حين تقاسمت الأحزاب الأخرى بقية الأصوات والمقاعد، ولقد جاءت هذه النتائج مفاجئة لغالبية الأطراف والمتتبعين، بل وحتى لعديد مراكز البحوث واستطلاعات الرأي ، حيث انعدم التغيير الذي كان منتظرا من هذه الانتخابات بتجسيدها للنظام الحاكم بشخصياته المعتادة.[2]

## 3- قراءة في السلوك الانتخابي خلال الانتخابات التشريعية لسنتي 2007-2012

إن نسبة المشاركة خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة قد شكلت 43.14% حسب الدوائر الانتخابية داخل الوطن وخارجه **(أنظر ملحق رقم09)** ، وهي تمثل نسبة مرتفعة إذا ما قورنت بنسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية سنة 2007 والتي شكلت 37%، ويمكن إرجاع هذه الزيادة في نسبة المشاركة إلى:

- الدعوة الموجهة من طرف أغلبية الأحزاب السياسية ، للمواطنين من أجل المشاركة بقوة في الانتخابات ، وخاصة دعوة رئيس الجمهورية ، ففي كلمة وجهها إلى الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين عشية تنظيمها مؤتمرها الحادي عشر حيث صرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في هذا السياق على أنه : " ينبغي على كل المواطنين أن يدركوا بأن صوتهم مهم ومؤثر في صناعة القرار وتحديد المسار وفي حماية مكتسبات البلاد".وأضاف أن : " الثورة الحقيقية هي إرادة تغيير وبناء وتجديد مستمر"، ودعا الجزائريين إلى "تحمل مسؤولياتهم وأداء واجبهم الوطني وممارسة حقهم الدستوري

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: إعلان رقم 01 / إ.م/12 ، مرجع سابق، ص ص 5-6.
[2]- منير مباركية : مرجع سابق ، ص 7.

بالمشاركة المكثفة في مختلف المواعيد الانتخابية المقبلة، وذلك ردا على اتهامات المعارضة للسلطات بتزوير الانتخابات.[1]

- الإصلاحات السياسية التي قام بها رئيس الجمهورية والتي استبقت الاستحقاقات التشريعية ، خاصة الإصلاح في قانون الانتخابات ، وتوسيع مشاركة المرأة في المجالس الشعبية عن طريق فرض الكوتا النسائية في القوائم المترشحة ، وتفعيل آليات الرقابة الوطنية ( اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات) والدولية ( دعوة العديد من الملاحظين الدوليين) لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات ، حيث مثلت هذه الإصلاحات ضمانا بالنسبة للمواطن لكي يقوم بالمشاركة والإدلاء بصوته في هذه الانتخابات.

- تزامن هذه الانتخابات مع مختلف التطورات في البلدان العربية تحت اسم "الربيع العربي"، وما لحق هذه التطورات من أحداث دامية وتدخلات أجنبية التي زادت الأمر تعقيدا في هذه البلدان خاصة الدول المجاورة ( ليبيا) ، مما جعل الشعب الجزائري يلتف حول الإصلاحات السلمية والتحول نحو الديمقراطية و المشاركة في الانتخابات التعددية - باعتبار أن الشعب الجزائري قد عانى كثيرا من التغيير عن طريق العنف من خلال أحداث العشرية السوداء ، ولا يريد الرجوع إلى مثل هذه الأوضاع بعد أن تجاوزها بمنح صوته على قانوني الوئام المدني والمصالحة الوطنية للخروج من الأزمة. ولكن كثيرا من المحللين يجدون أن نسبة المشاركة المحققة في هذه الانتخابات والمقدرة بـ 43% تعد نسبة ضعيفة بالنظر إلى حجم التحضيرات التي سبقت هذه الانتخابات وما خصصته خزينة الدولة من أجل إنجاحها ( أكثر من200 مليار سنتيم خصصت لهذه الانتخابات) [2].

---

[1]- وكالة النهار: بوتفليقة يجدد دعوته الجزائريين إلى المشاركة في الانتخابات التشريعية، جريدة النهار، على الرابط الالكتروني التالي : http://www.ennaharonline.com/ar/national/105802- نم تصفح الموقع يوم 2013/4/3 على الساعة am10.30

[2]- لحياني عثمان: تخصيص 200 مليار سنتيم لتنظيم الانتخابات التشريعية المقبلة ، جريدة الخبر، عدد6489، الجزائر، بتاريخ 28 سبتمبر2011.ص6.

ويرجع المحللين والمتتبعين لهذه الانتخابات، ذلك إلى عدة أسباب هي:

- نسبة العزوف أو الامتناع العالية عن التصويت وتقدرها الجهات الرسمية الجزائرية بـ 58% من الهيئة الناخبة، وترجح جهات عديدة متتبعة للعملية الانتخابية أن تفوق النسبة الحقيقية ما هو معلن عليه.

- معظم الناخبين في الدول العربية ، ليست لديهم ثقة بأن الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات سيكون له تأثير ما ، أو سيحدث فرقا يذكر وذلك بالأخذ بعين الاعتبار تاريخ الانتخابات، وبقاء الأحزاب والشخصيات السياسية المهيمنة على مدى عقود طويلة ، وهي كلها تفسيرات تنطبق على الحالة الجزائرية في الانتخابات الأخيرة.

- عجز السلطات الجزائرية عن إعادة بعث الثقة في المواطن الجزائري بالعملية الانتخابية كأسلوب لتغيير السلمي، وتلك الثقة التي يكون قد فقدها نتيجة للممارسات الغير ديمقراطية التي شهدتها الاستحقاقات الانتخابية السابقة.

- رداءة البرامج والشخصيات الحزبية التي قُدمت للناخب الجزائري ، والتي تسببت في فتور الحملة الانتخابية ، وغياب الجمهور عن التجمعات الأحزاب ومرشحيهم ، فالبرامج الانتخابية كانت مشابهة تماما لبرنامج رئيس الجمهورية ، إن لم نقل أنه لم تكن هناك برامج ملموسة بقدر ما كانت هناك حملة من أجل الحث على التصويت.[1]

**المطلب الثالث: تحديات الإصلاح الانتخابي في الجزائر**

لقد بادرت السلطة في الجزائر بالقيام بالعديد من الإصلاحات السياسية من أجل دمقرطة العملية الانتخابية وتعزيز المشاركة السياسية في البلاد ، غير أن هذه الإصلاحات جاءت ضمن سياق عام يفرض على النظام السياسي العديد من التحديات التالية:

[1]- منير مباركية : مرجع سابق ، ص 13.

**1-ضعف المشاركة السياسية:**

تمتد هذه الظاهرة إلى مظاهر المشاركة السياسية الرسمية ، ولذا هناك تخوف على مستوى الأحزاب والحكومة من النسب المنخفضة للمشاركة في الانتخابات.

فالمعطيات تشير إلى تعامل الناخب الجزائري اللامبالي تجاه الحملات الانتخابية ، و هذا ما يؤشر على أن هناك عزوفا أعمق من العزوف عن المشاركة الانتخابية ، وأن هناك عزوف عن المشاركة السياسية برمتها ، لأن الاغتراب السياسي لدى فئة كبيرة من المواطنين ، ترسخ لديهم قناعة بأن كل مظاهر المشاركة السياسية – بما في ذلك المشاركة الانتخابية- غير ذات جدوى ، كما أن العديد من مظاهر المشاركة ليست متاحة ، وتتم تحت قيود قانونية وأمنية ، مثل منع المسيرات والاحتجاجات السلمية ، ويدفع ذلك الطبقة السياسية الحاكمة إلى التفكير جديا في إعادة بعث المشاركة السياسية وتنويع أساليبها ، وتعزيز الأسلوب السلمي ، كبديل لمظاهر الاحتجاجات الاجتماعية غير المؤطرة ، ويمثل الامتناع عن المشاركة التحدي الأساسي والأخطر على الإصلاحات السياسية ، وإضعافا لمصداقية وشرعية المؤسسات السياسية القائمة، لا سيما أن الامتناع عن المشاركة في الجزائر أخذ منحى تصاعديا منذ سنة 2003.[1]

**2- الامتناع عن المشاركة الحزبية وضعف مؤسسات المجتمع المدني:** هناك ظاهرة عالمية تتمثل في العزوف عن تأييد الأحزاب السياسية ، وعدم الميل نحو الانخراط فيها ، بناءا على عدة تفسيرات مثل ابتعاد الأحزاب السياسية عن العمل الاجتماعي وعن المجتمع المدني وتحولها إلى أحزاب تركز على التسويق السياسي ولا تهتم بالتزاماتها السياسية حين تتولى السلطة أو تشارك في الائتلافات الحكومية، ويزداد الأمر سوءا في الجزائر بغياب القوة المؤسسية لهذه الأحزاب ، وافتقارها للهوية

[1]- عبد القادر عبد العالي: مرجع سابق ، ص 6.

التاريخية والحزبية والأيديولوجية (خاصة الأحزاب الجديدة) ، وضعف دورها في المشاركة السياسية على المستوى الحكومي.[1]

ويعود هذا المظهر أيضا إلى محدودية الحركة الجمعوية وضعف مؤسسات المجتمع المدني، حيث يبرز مفهوم " المجتمع اللامدني"، ليشير إلى غياب علاقات الثقة في المجتمع الجزائري ، و ضعف نسيج المجتمع المدني القائم على الطوعية والتضامن والثقة في مقابل سيطرة السلطة الحاكمة على كل مظاهر العمل الجمعوي والتطوعي وتوجهه لخدمة أهدافها السياسية.[2]

**3- البرامج الانتخابية والحزبية الغير واضحة والغير مقنعة:**

لم تنجح خطابات القيادات الحزبية في جلب اهتمام الجمهور، كما أن اهتمام الرأي العام لم يعد ينصب على البرامج ، لأنها لا تثير قضايا جادة ولم تعد تصدر من قوى موثوقة وقادرة على الفعل ، كما أن السياق السياسي العام والسابق المتمثل في تشكيل الائتلاف الرئاسي سابقا ، حيث تدعي الأحزاب المنضوية تحته تأييد برنامج رئيس الجمهورية ، حيث أن البرامج الحزبية للأحزاب في الجزائر تصاغ عادة بسلسلة من الوعود ومجموعة من العبارات الإنشائية ، وليست رؤية عملية وموقفا واضحا من القضايا الرئيسة.[3]

**4-احتكار الساحة الحزبية:**

لفترة طويلة ، كانت هناك ظاهرة احتكار للنشاط الحزبي ، حيث احتكرت الأحزاب الكبرى القائمة الساحة الحزبية ، ومنع تأسيس الأحزاب الجديدة وجعلت هذه الأحزاب القائمة أكثر ارتباطا بالمؤسسات الحكومية والسياسية في تمويلها وتعيين قادتها في المناصب الحكومية، فابتعدت عن المجتمع المدني.

---

[1]- عبد القادر عبد العالي: مرجع سابق ، ص7.

[2]- عبد الغفور مرازقة: الإصلاحات السياسية في الجزائر: تحديات وآفاق، مقال على الرابط الالكتروني التالي:
http://democracy.ahram.org.eg/NewsQ/438.aspx ، تم تصفح الموقع يوم 2013/4/6 على الساعة 10.45am

[3]- عبد القادر عبد العالي: مرجع سابق، ص8.

إن ظاهرة الاحتكار في الحياة الحزبية تشكل تحديا للإصلاحات السياسية في الجزائر، وامتدت حتى إلى الأحزاب الجديدة ، فالعديد من هذه الأحزاب تُشكل على أساس منطق الاحتكار والاقتراب من الإدارة على حساب المجتمع ، وانتشارها السريع لتشكيل قوائمها الانتخابية على مستوى الدوائر الانتخابية عبر الوطن لا يرجع إلى شعبيتها ، بل بفعل التسهيلات الإدارية أمام تشكيل القوائم الانتخابية الحزبية، والإجراءات الصعبة الموضوعة أمام اعتماد القوائم الحرة.[1]

**5-ضعف وهشاشة الدعم الحزبي للمرأة:**

حيث تواجه مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، العديد من العراقيل السياسية والثقافية والمجتمعية في بلدان المغرب العربي ومنها الجزائر، فبرغم من اعتماد الجزائر قانون الحصص أو "الكوتا النسائية" ، إلا أن مشاركة المرأة الجزائرية ما زالت تواجه العديد من التحديات والعراقيل نظرا لضعف الآيات المؤسساتية التي من شأنها تعزيز حقوق المرأة، وإن وجدت فهي تعاني ضعف التمويل والتسيير، وعدم الاستقلالية في القرارات.[2]

هذا بالإضافة إلى المعوقات التي تجدها المرأة بخصوص الخروج للعمل والتمييز الواقع عليها في العديد من مناحي الحياة، حيث تخضع المرأة حسب قوانين الأحوال الشخصية إلى تحميلها مسؤوليات تجعلها غير قادرة على المشاركة في الحياة السياسية أو حتى في اجتماعات الأحزاب.[3]

**6- ضعف الأداء البرلماني وغياب آليات فعلية وفعالة لتوازن السلطات:**

يمارس البرلمان باعتباره ممثل إرادة الشعب و المعبر عن انشغالاته طبقا للمادة 100 من الدستور، مهمتين أساسيتين تتمثلان في المهمة التشريعية و المهمة الرقابية وتعنى الأولى ممارسة كل الأعمال ذات الصلة بصناعة القانون بينما الثانية يقصد بها

[1]- محمد الميلى ، الجزائر إلى أين ؟ مجلة المستقبل العربي ، العدد 271 ،الكويت ، سبتمبر 2001 ، ص11.
[2]- نعيمة سمينة: مرجع سابق،139.
[3]- نعيمة سمينة: مرجع نفسه.

ممارسة الإشراف والمتابعة و المساءلة عن أعمال الحكومة[1]، إلا أن التطبيق العملي للنظام الانتخابي في الجزائر وما ترتب عليه من نتائج سواء على مستوى كفاءة الأعضاء أو تشكيلة المجلس الشعبي الوطني، لم تكن في مستوى تطلعات الشعب، ذلك أن تاريخ عمل هذا المجلس عبر مراحل عهداته الثلاث بعد دستور96 ، لا يكشف مطلقا عن هيمنته على العمل التشريعي ولا حتى على عمله الرقابي الذي ظل في اغلب أحواله متأرجحا بين التزكية اللامشروطة لأعمال الحكومة ، والسبب في ذلك يعود إلى تدخل الأحزاب في توجيه النواب بالتصويت على المشاريع و القوانين بما يخدم الأهداف الحزبية الضيقة ، فافتقار الأحزاب السياسية إلى بدائل جدية و إلى العمل بواقعية في ظل النظام الانتخابي المبنى على الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة ، أثر بشكل واضح جدا على نمط اختيار المرشحين.[2]

إذ أصبح الاهتمام منصبا على المرشح الذي يمكنه أن يجلب اكبر عدد من الأصوات على حساب الكفاءة و الفاعلية كما أن عدم القدرة على استيعاب أن المصالح الشعبية يجب ترجيحها على المصالح الحزبية، وهي سمة بنيوية ودستورية منغرسة في الثقافة السياسية ، حيث لا يتوقع من البرلمان الجديد أن يكون مخالفا لسابقه في الأداء والاستقلال عن ضغوط الحكومة[3]، على الرغم من بروز العديد من الأحزاب التي تدعو إلى تغيير واقع البرلمان وتعديل الدستور.

## خلاصـــــة الفصـــــــل

من خلال ما سبق يمكننا استخلاص النقاط التالية :

---

[1]- Pierre Avril, Jean Gicquel, droit parlementaire, 2eme édition, Montchrestien, 1999 , p99.

[2]- أحمد بنيني: أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة الفكر، عدد8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، (د.س)، ص295.

[3]- أحمد بنيني: مرجع سابق ، ص 296.

- لقد كان النظام الانتخابي الجزائري في عهد الحزب الواحد أداة معدة لتأمين بقاء الحزب الواحد في السلطة أكثر من كونه وسيلة للتداول على السلطة ، وممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، وذلك بغياب عنصر التنافس ، واحتكار الترشح ، وهذا بغرض فرز نخبة سياسية تحتل مواقع ضمن النظام والسلطة.

- بعدها تبنت الجزائر التعددية الحزبية ، وكانت انطلاقة للقيام بالانتخابات التعددية، حيث بدأت تظهر بوادر أزمة النظام الانتخابي مع قيام أول انتخابات تعددية سنة 1991 حيث أدخلت البلاد في أزمة سياسية ومؤسساتية وأمنية.

إلا أن نظام التعددية شكل في نفس الوقت ، أداة لبناء المؤسسات السياسية ، والعودة إلى المسار الديمقراطي والشرعية والانتقال الشرعي للسلطة ، بعد الأزمة السياسية والأمنية ،حيث جرت أول انتخابات رئاسية تعددية تنافسية سنة 1995 سمحت للرئيس المنتخب بالشروع في إصلاحات وتعديلات دستورية وقانونية ، التي كان آخرها في أفريل 2011 ، حيث قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالقيام بالعديد من الإصلاحات السياسية التي تعزز النظام الانتخابي وتضمن نزاهة وديمقراطية العملية الانتخابية وذلك بتفعيل آليات الرقابة الدولية (ملاحظين دوليين) و المحلية من خلال الإشراف القضائي على الانتخابات ، و فتح المجال لتنشئة أحزاب سياسية جديدة بالإضافة التمكين السياسي للمرأة من خلال اعتماد قانون الحصص ( الكوتا) في الجزائر.

- لقد كان لهذه الإصلاحات تأثيرا على المشاركة السياسية في الجزائر، خاصة خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة 10 ماي 2012 ، التي كان يُنظر لها باعتبارها محطة مفصلية ومحطة حسم للجزائر ، وذلك لما شهدته الساحة الدولية و العربية منها خاصة

من تطورات سياسية ، أو ما عرف باسم "الربيع العربي"، وما خلفه من تبعات من التدمير والتدخلات الأجنبية في البلدان العربية، الأمر الذي جعل الجزائر تعيد النظر

في قانون الانتخابات، وتقوم بعديد الإصلاحات بالرغم من التحديات التي تواجه الإصلاح في النظام الانتخابي الجزائري.

# خـــــــــاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه في متن هذه الدراسة ، في سياق تحليل موضوع الإصلاح في النظام الانتخابي وتأثيره على المشاركة السياسية في الجزائر في الفترة الممتدة من 2004 إلى غاية 2012، ومختلف المحطات التي تم تناولها بالدراسة والتحليل في سياق الإطار النظري للنظم الانتخابية والمشاركة السياسية ، أو في ما يخص تحديد أنماط الأنظمة الانتخابية وتدرجات المشاركة السياسية ومجمل محددات العملية السياسية في الدول النامية مع تسليط الضوء على أزمة المشاركة والامتناع الانتخابي في هذه الدول ، ومن بينها دولة الجزائر الحالة المتناولة بالدراسة في هذا الموضوع، يمكن تسجيل النتائج التالية:

- تأكيد فرضية ، أنه إذا كانت الإصلاحات في النظام الانتخابي، تكرس أركان دولة الحق والقانون، فإنها تساهم في تعزيز المشاركة السياسية ، و بحكم ما تقدم في هذه الدراسة يتبين أن المفهوم العام للمشاركة السياسية هو حق الفرد في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية، وبالتالي توجب على الدولة حماية هذا الحق من خلال القيام بالإصلاحات السياسية والقانونية التي تقوم بتكريس حق المشاركة السياسية باعتبار أنها أضحت أحد المعايير الرئيسية لشرعية السلطة السياسية في أي نظام، وعليه فان الإصلاحات في النظام الانتخابي تفرض على دولة الحق والقانون صياغة القوانين التي تضمن حقوق المشاركة في الحياة السياسية والمتمثلة في:

*حق المجتمع في تقرير نوع ومضمون تعاقده مع من يحكمه ويسير شأنه العام

*حق المجتمع في تقرير الاختيارات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للدولة، عبر مؤسسات تمثيلية ، مسؤولة وشفافة ومشكلة بنزاهة وحرية.

*حق المجتمع في اختيار من يسير شأنه العام.

*حق المجتمع في تقويم ومراقبة ومحاسبة من يسير شأنه العام.

*حق المجتمع في تنظيم نفسه والتعبير عن اختياراته المتنوعة بتنوع تشكيلاته ومكوناته.

*حق المجتمع في حماية نفسه ضد كل إرادة للتعسف السلطوي والاستبداد.

ولهذا لا يمكن أن نتصور أن قانون الانتخابات في دولة الحق والقانون يعارض الحقوق السابقة أو يخلو منها ، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى إشراك المواطن في الحياة السياسية.

- إن الفرضية الثانية، القائلة بأن إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر يساهم في خلق جو حر ونزيه للتنافس الحزبي و الدفع إلى المشاركة السياسية ، ما يودي إلى دمقرطة العملية الانتخابية ، تتأكد بشرط فعالية هذه الإصلاحات ، وتحقيقها للأهداف المرجوة منها ، فالنظام الجزائري حرص ومنذ تبنيه نظام التعددية على طرح العديد من الإصلاحات الانتخابية من أجل ضمان المسار الديمقراطي داخل النظام وتكريس إرادة الشعب وإشراكه في الحياة السياسية ، إلا أن هذه الإصلاحات لم تحقق جميع أهدافها ولن تحققها إلا عن طريق هندسة العملية الانتخابية في الجزائر وذلك بصياغة القواعد و الأطر و الآليات الكفيلة بضمان المشاركة السياسية الدورية للمواطنين في كنف النزاهة و الحرية و التعددية و الانتظام ،و توفير الشروط الأساسية لشفافية و مصداقية الانتخابات على المستويات التنظيمية والتمويلية و التسيرية و الإجرائية و حتى الإعلامية، وعليه فإن فعالية الإصلاح في النظام الانتخابي تفرض على الجزائر تبني إصلاحات جذرية على كافة المستويات والمؤسسات من خلال مجموعة من التدابير والأولويات التالية:

- من الضروري تدعيم البناء المؤسسي والتشريعي بآليات قانونية تتوافق مع الأهداف الحقيقية للانتخابات و المتمثلة في:

أ- ضمان برلمان تمثيلي حقيقي.

ب- تكوين معارضة برلمانية فاعلة.

جـ- إشراك المجتمع المدني من خلال تنظيمه في خلايا جواريه واعية تمكن من إشراكه في العملية السياسية عامة والانتخابية بصفة أخص.

د-تفعيل دور الرقابة الشعبية للمنتخبين وبلورة الآليات المقترحة (الخلايا والهيئات الشعبية) وترجمتها إلى دعائم سياسية مبتكرة لإرساء قواعد الحكم الراشد وضمان ديمقراطية مشاركاتيه فاعلة.

- بناء الديمقراطية على أساس القيم الثقافية المحلية، وخصوصيات البنية الاجتماعية والثقافية والتاريخ الحضاري للبلاد. بعبارة أخرى، ضرورة إعطاء محتوى اجتماعي-ثقافي للإصلاح السياسي الديمقراطي.

- ضرورة تجديد الأحزاب السياسية، وفتح مجال الحقل السياسي لكلّ التيارات التي تحترم المبادئ الديمقراطية، وتؤمن بالتداول السّلمي على السّلطة عبر صناديق الاقتراع.

- الدفاع عن حق المواطن في إعلام تعدّدي حّر، ورفع كل أشكال الرقابة على وسائل الإعلام والعمل الجمعوي والنقابي.

- تكريس الممارسة الديمقراطية كنظام سياسي واجتماعي وتوسيع المشاركة السياسية باعتبارها جوهر الديمقراطية، بالإضافة إلى إرساء دولة القانون، والفصل بين السلطات، والرقابة الدستورية، وضمان استقلالية القضاء.

- حماية أجهزة الدولة من الفساد، من خلال تكثيف الإجراءات والتدّابير الرّدعية، والالتزام بالشفافية وتوسيع نطاق المساءلة للإطارات والمسؤولين في الدولة.

- إعادة الاعتبار للنّخبة المثقفة وللبحث العلمي، لأنّ الإصلاح السياسي يحتاج إلى تأطير وتحرير الذهنيات.

- من الضروري غرس مفهوم المشاركة السياسية في إدارة شؤون المجتمع لدى النشء والسعي لنشر ثقافة سياسية، وتنشئة مبنية على الديمقراطية الاجتماعية.

- عدم الاستهانة بدور العوامل الخارجية و الجيوإستراتيجية في التأثير على الاستقرار السياسي، إذ من الصعب نجاح الإصلاحات في ظل وجود توّترات إقليمية، كما هو حال الجزائر ( قضية الصحراء الغربية، الاحتقان الطائفي و الحرب في شمال دولة مالي، والاضطرابات السياسية والأمنية في دول الساحل الإفريقي وفي ليبيا وتونس ومصر).

إن الانتخابات هي عصب العملية الديمقراطية ومحكها الحقيقي، ولذلك فإن إشراك المواطنين في هذه العملية يأتي على رأس أشكال المشاركة السياسية، لهذا فان الإصلاحات في النظام الانتخابي الجزائري جاءت لتكريس مشاركة الفرد في الحياة السياسية و تفعيلها من خلال إدلاء هذا الأخير بمختلف أرائه والمشاركة في اتخاذ القرارات داخل الدولة، ونستطيع القول في هذا الصدد أن مجموع الإصلاحات الأنفة الذكر قد أدت بشكل معين إلى دفع المواطن نحو صناديق الاقتراع و إشراكه في اتخاذ القرارات، باعتبار أن الفرد يبحث عن المصلحة التي تتضمنها هذه الإصلاحات ، ولكن يبقى أمام الجزائر تدارك الثغرات والنقائص الكامنة في مختلف الإصلاحات في النظام الانتخابي، ويبقى هدف الانتخابات وتعدد وتنافسية القوى السياسية، هو ضمان عدم احتكار السلطة وإمكانية تداولها فعليا.

# الملاحـــــــق

## ملحق رقم01: صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات



**المادّة 170 :** تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بما يأتي :

– النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية،

– النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي،

– النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

يحدد تنظيم هذه اللجنة وسيرها عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني
### اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

**المادّة 171 :** تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات. ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات.

**المادّة 172 :** تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مما يلي :

– أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم،

– ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات،

– ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

يتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع. وهي تنتخب رئيسها.

**المادّة 173 :** تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من التسهيلات اللازمة التي تمكنها من ممارسة مهامها كاملة في مجال مراقبة كل العمليات المسجلة في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي، أثناء كل مرحلة من مراحل تحضير هذه العمليات وسيرها.

### القسم الأول
### صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

**المادّة 174 :** تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة مراقبة العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات.

**المادّة 175 :** تفوض اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون للتأكد بصفة خاصة من :

1 – أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقا للأحكام القانونية، لا سيما فيما يتعلق باحترام فترات الإلصاق والحق في الاحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة،

2 – أن كل الترتيبات قد اتخذت من أجل التسليم في الآجال المحددة لنسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، المؤهلين قانونا،

3 – أن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت قد علقت بمقرات الولاية والبلديات وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع،

4 – أن كل الترتيبات قد اتخذت لتسليم القائمة المذكورة أعلاه، لممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مترشحا للانتخابات وإلى المترشحين الأحرار وأن تكون الطعون المحتملة قد تم التكفل بها فعلا،

5 – أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المترشحين وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لا سيما بصناديق شفافة وعوازل بعدد كاف،

6 – أن ملفات المترشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقا للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة.

7 – أن كل الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها، طبقا للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات،

8 – أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل كل الأطراف المعنية (الإدارة المحلية والأحزاب السياسية وممثلي المترشحين) لتمكين الأحزاب السياسية والمترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت،

9 – أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية والالتحاق بمركز تصويت الإلحاق والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز،

10 – أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقا لأحكام المادة 149 من هذا القانون العضوي،

11 – أن الفرز علني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقا للقانون،

12 – أن التسليم لكل ممثل مؤهل قانونا لنسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذا محضر تجميع النتائج وأن هذا التسليم يتم تلقائيا بمجرد تحرير المحاضر المذكورة وإمضائها،

13 أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز.

**المادّة 176 :** اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها.

ويتعين على الهيئات الرسمية التي يتم إخطارها بذلك أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال قصد تصحيح الخلل الملاحظ وتعلم اللجنة الوطنية كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.

**المادّة 177 :** اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة في ظل احترام الآجال القانونية، لطلب واستلام :

1 – كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية قصد إعداد تقييم عام حول العمليات المذكورة في المادة 175 أعلاه.

2 – كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات وكل مترشح أو كل ناخب في تسليمها له وأن تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفيد لدى السلطات المعنية.

**المادّة 178 :** اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لاستلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أثناء كل الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية وخلالها وأثناء سير عملية الاقتراع.

ويجب عليها عدم التدخل، بأي حال من الأحوال، في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المنصوص عليها في المادة 168 أعلاه.

**المادّة 179 :** تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، في إطار ممارسة مهامها من استعمال وسائل الإعلام العمومية التي يتعين عليها تقديم الدعم لها. ولهذا الغرض، تخطر وسائل الإعلام من قبل رئيس اللجنة .

**المادّة 180 :** تتداول اللجنة الوطنية حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين، طبقا لهذا القانون العضوي.

وفي هذا الإطار، تسهر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على مساهمة الأحزاب السياسية والمترشحين في حسن سير الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدا بما في ذلك، وعند الاقتضاء، إخطار الهيئة المختصة مدعمة بمداولاتها.

**المادّة 181 :** تعد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وتنشر تقارير مرحلية وتقريرا عاما تقييميا يتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها.

يحدد النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كيفيات إعداد التقارير المرحلية والتقرير العام والمصادقة عليها ونشرها.

## القسم الثاني
## تنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

**المادّة 182 :** تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على الأجهزة الآتية :

– الرئيس، وتنتخبه الجمعية العامة،

– الجمعية العامة،

– المكتب ويتكون من خمسة (5) نواب رئيس، تنتخبهم الجمعية العامة،

– الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات، وتعين أعضاءها اللجنة الوطنية المذكورة أعلاه.

**المادّة 183 :** تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على لجان ولائية ولجان بلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى الولايات وكل البلديات، تكلف بممارسة صلاحيات الهيئة الوطنية عبر دوائرها الإقليمية.

يحدد تنظيم اللجان المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بموجب النظام الداخلي للجنة الوطنية.

**المصدر:** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم12 - 01 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 1، السنة 49. بتاريخ 14 جانفي2012.

## الملحق رقم02: شروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي



### القسم الثاني
### الأسس والمبادئ

**المادّة 7 :** يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي.

**المادّة 8 :** لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة :

– للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية،

– لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي،

– للوحدة والسيادة الوطنية،

– للحريات الأساسية،

– لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،

– لأمن التراب الوطني وسلامته.

تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها.

**المادّة 9 :** لا يمكن الحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما.

كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا.

**المادّة 10 :** يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت.

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم :

– القضاة،

– أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

### الفصل الثاني
### الدور والمهام

**المادّة 11 :** يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر :

– المساهمة في تكوين الرأي العام،

– الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة،

– تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة،

– تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة،

– اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية،

– السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها،

– العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954،

– العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة،

– العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.

**المادّة 12 :** يعبّر الحزب السياسي عن تطلعاته ويحدد توجهاته العامة ويضبط أهدافه في قانون أساسي وبرنامج سياسي يودعهما لدى الوزارة المكلفة بالداخلية بعد انعقاد مؤتمره التأسيسي، كما يقوم بإبلاغ نفس السلطة بأي تغيير يطرأ عليهما.

**المادّة 13 :** يساهم الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية.

**المادّة 14 :** يمكن السلطات العمومية أن تستشير الحزب السياسي في المسائل ذات المصلحة الوطنية.

**المادّة 15 :** تتساوى الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الباب الثاني
### شروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي

**المادّة 16 :** يخضع تأسيس حزب سياسي إلى الكيفيات الآتية :

– تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية،

– تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي، في حال مطابقة التصريح،

– تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي.

## الفصل الأول

## التصريح بتأسيس الحزب السياسي

### القسم الأول

### الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

**المادّة 17 :** يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية :

– أن يكونوا من جنسية جزائرية،

– أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل،

– أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألاّ يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يردّ إليهم الاعتبار،

– ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942،

– ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.

### القسم الثاني

### شروط التصريح بتأسيس حزب سياسي

**المادّة 18 :** يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف.

**المادّة 19 :** يشتمل الملف المذكور في المادة 18 أعلاه، على ما يأتي :

– طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية، إن وجدت،

– تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل. ويتضمن هذا التعهد ما يأتي :

* احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،

* عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 أدناه،

– مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ،

– مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،

– مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،

– مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،

– شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،

– شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

### القسم الثالث

### دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

**المادّة 20 :** للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي.

ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محدّدة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.

**المادّة 21 :** يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي، ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين.

ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل ويذكر في هذا الإشهار إسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 أعلاه.

ويسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة (1) واحدة كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون العضوي.

وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ.

**المادّة 22 :** عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير متوفرة، يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20 أعلاه.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون.

**المادّة 23 :** يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها، بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي.

## الفصل الثاني
## اعتماد الحزب السياسي
### القسم الأول
### المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

**المادّة 24 :** يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.

ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنّه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني.

يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر، منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية.

ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.

**المادّة 25 :** يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني.

ويثبّت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي :

– ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين،

– عدد المؤتمرين الحاضرين،

– مكتب المؤتمر،

– المصادقة على القانون الأساسي،

– هيئات القيادة والإدارة،

– كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

**المادّة 26 :** يصبح الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، ويؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من هذا القانون العضوي.

غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين. ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (6) أشهر.

ويكون رفض تمديد الأجل قابلا للطعن خلال خمسة عشر (15) يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية.

### القسم الثاني
### قرار اعتماد الحزب السياسي

**المادّة 27 :** يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل إيداع حالا.

**المادّة 28 :** يتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق الآتية :

– طلب خطي للاعتماد،

– نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،

– القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،

– برنامج الحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،

– قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي،

– النظام الداخلي للحزب.

**المادّة 29 :** للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي.

ويمكنه خلال هذا الأجل، وبعد إجراء التدقيق اللازم، طلب استكمال الوثائق الناقصة و/أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي.

**المادّة 30 :** يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه، بعد دراسة الملف المودع، وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للآجال المحددة في المادة 29 أعلاه.

ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

**المادّة 31 :** يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادّة 32 :** يخول الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادّة 33 :** يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه.

يعدّ قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد، ويسلّم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني.

**المادّة 34 :** يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي. ويبلّغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

## الفصل الثالث

## القانون الأساسي للحزب السياسي وتعديله

### القسم الأول

### القانون الأساسي للحزب السياسي

**المادّة 35 :** يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي. ويتضمن وجوبا ما يأتي :

– تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها،

– تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها،

– أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول،

– التنظيم الداخلي للحزب،

– إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي،

– الأحكام المالية.

ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.

يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية.

يوضع نموذج من القانون الأساسي النموذجي تحت التصرف على مستوى إدارة وزارة الداخلية.

### القسم الثاني

### تعديلات القانون الأساسي للحزب السياسي

**المادّة 36 :** تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب وكذا كل تعديل للقانون الأساسي، محل تبليغ خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للوزير المكلف بالداخلية، لاعتمادها.

للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تبليغه التصريح المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، لإعلان قراره.

يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتغييرات الحاصلة.

**المادّة 37 :** لا يعتد بالتغييرات المذكورة في المادة 36 أعلاه، إلا بعد إشهارها من قبل الحزب السياسي المعتمد في يوميتين(2) إعلاميتين وطنيتين على الأقل.

## الباب الثالث

## تنظيم الحزب السياسي وسيره

### الفصل الأول

### تنظيم الحزب السياسي

**المادّة 38 :** يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على

**المصدر:** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12 - 04 ،مؤرخ في 18 صفر عام 1433،الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، السنة 49، بتاريخ 15 جانفي 2012.

## ملحق رقم 03: تحديد المبادئ و القواعد التي تحم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة



– وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى القانون رقم 97–02 المؤرخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 07–11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

**يصدر القانون العضوي الآتي نصه :**

### الباب الأول
### أحكام عامة

**المادّة الأولى :** يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

**المادّة 2 :** يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام :

– الدستور وقوانين الجمهورية،

– الدين الإسلامي وباقي الأديان،

– الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،

– السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،

– متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،

– متطلبات النظام العام،

– المصالح الاقتصادية للبلاد،

– مهام والتزامات الخدمة العمومية،

– حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،

– سرية التحقيق القضائي،

– التعدد للآراء والأفكار،

– كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

**المادّة 3 :** يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

**المادّة 4 :** تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص من طريق:

– وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،

– وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،

– وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،

– وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

**المادّة 5 :** تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي :

– الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية،

– ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية،

– ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،

– ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،

– المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

## الباب الثاني

## نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

### الفصل الأول

### إصدار النشريات الدورية

**المادّة 6 :** تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشريات الدورية في صنفين :

– النشريات الدورية للإعلام العام،

– النشريات الدورية المتخصصة.

**المادّة 7 :** يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور.

**المادّة 8 :** يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور.

**المادّة 9 :** يعتبر كل ملحق في نشرية دورية جزءا لا يتجزأ منها، ولا يمكن أن يباع منفردا.

**المادّة 10 :** يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية، أن تخصص نسبة خمسين في المائة (50 %) على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها.

**المادّة 11 :** إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية.

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك.

**المادّة 12 :** يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه، ما يأتي:

– عنوان النشرية وتوقيت صدورها،

– موضوع النشرية،

– مكان صدورها،

– لغة أو لغات النشرية،

– اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية،

– الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية،

– أسماء وعناوين المالك أو الملاك،

– مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية،

– المقاس والسعر.

**المادّة 13 :** يعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة.

يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور.

**المادّة 14 :** في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

**المصدر:** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 2، السنة 49 ، بتاريخ 15 جانفي2012.

## ملحق رقم 04: كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة



**قانون عضوي رقم 12 – 03 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 16 و29 و31 و31 مكرر و119 و120 و123 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

– وبمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، التي انضمّت إليها الجزائر، بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96–51 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996،

– وبمقتضى الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–126 المؤرخ في 25 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

**يصدر القانون العضوي الآتي نصه :**

**المادّة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور، يحدد هذا القانون العضوي كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

**المادّة 2 :** يجب ألاّ يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

*** انتخابات المجلس الشعبي الوطني :**

– 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد،

– 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد،

– 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا،

– 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا،

– 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

*** انتخابات المجالس الشعبية الولائية :**

– 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا،

– 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

*** انتخابات المجالس الشعبية البلدية :**

– 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

**المادّة 3 :** توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

**المادّة 4 :** يجب أن يبيّن التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جنس المترشح.

**المادّة 5 :** ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

غير أنه، يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على ألاّ يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.

**المادّة 6 :** يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أومنتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية.

**المادّة 7 :** يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية و في البرلمان.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادّة 8 :** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

**عبد العزيز بوتفليقة**

**المصدر:** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : القانون العضوي رقم 12 – 03 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية ، عدد 1 ، السنة 49 ، بتاريخ 14 جانفي 2012.

# الملحق رقم 05: نتائج الانتخابات الرئاسية 8 أفريل 2004



نتائج الانتخابات الرئاسية موزعة حسب المترشحين والولايات

| رمز الولاية | الولاية | عدد المكاتب | عدد المسجلين | عدد المصوتين | نسبة المشاركة | الأصوات المعبر عنها | الأصوات الملغاة | عبد العزيز بوتفليقة | | علي بن فليس | | عبد الله جاب الله سعد | | سعيد سعدي | | لويزة حنون | | علي فوزي رباعين | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | العدد | النسبة ٪ | العدد | النسبة ٪ | العدد | النسبة ٪ | العدد | النسبة ٪ | العدد | النسبة ٪ | العدد | النسبة ٪ |
| 1 | أدرار | 358 | 132392 | 94154 | 71,12 | 91744 | 2410 | 81620 | 88,96 | 4177 | 4,55 | 3276 | 3,57 | 1311 | 1,43 | 423 | 0,46 | 937 | 1,02 |
| 2 | الشلف | 1026 | 518411 | 341095 | 65,80 | 331881 | 9214 | 308855 | 93,06 | 8399 | 2,53 | 7577 | 2,28 | 2610 | 0,79 | 2187 | 0,66 | 2253 | 0,68 |
| 3 | الأغواط | 382 | 172639 | 132223 | 76,59 | 129656 | 2567 | 120344 | 92,82 | 3201 | 2,47 | 4084 | 3,15 | 849 | 0,65 | 515 | 0,40 | 663 | 0,51 |
| 4 | أم البواقي | 758 | 308282 | 172335 | 55,90 | 166709 | 5626 | 122976 | 73,77 | 25912 | 15,54 | 13309 | 7,98 | 1690 | 1,01 | 1694 | 1,02 | 1128 | 0,68 |
| 5 | باتنة | 1243 | 517211 | 257538 | 49,79 | 248666 | 8872 | 142619 | 57,35 | 71658 | 28,82 | 26275 | 10,57 | 3388 | 1,36 | 3209 | 1,29 | 1517 | 0,61 |
| 6 | بجاية | 1056 | 419242 | 67360 | 16,07 | 64909 | 2451 | 22869 | 35,23 | 19818 | 30,53 | 1654 | 2,55 | 16243 | 25,02 | 3753 | 5,78 | 572 | 0,88 |
| 7 | بسكرة | 736 | 326053 | 201720 | 61,87 | 197035 | 4685 | 163998 | 83,23 | 13912 | 7,06 | 15826 | 8,03 | 1278 | 0,65 | 1177 | 0,60 | 844 | 0,43 |
| 8 | بشار | 326 | 138164 | 99590 | 72,08 | 96619 | 2971 | 92,68 | 89544 | 1926 | 1,99 | 3516 | 3,64 | 577 | 0,60 | 477 | 0,49 | 579 | 0,60 |
| 9 | البليدة | 960 | 558146 | 305350 | 54,71 | 290835 | 14515 | 254325 | 87,45 | 14640 | 5,03 | 13364 | 4,60 | 3601 | 1,24 | 3071 | 1,06 | 1834 | 0,63 |
| 10 | البويرة | 790 | 386559 | 184095 | 47,62 | 178370 | 5725 | 141239 | 79,18 | 14959 | 8,39 | 8762 | 4,91 | 10153 | 5,69 | 2244 | 1,26 | 1013 | 0,57 |
| 11 | تامنغست | 162 | 60943 | 37984 | 62,33 | 37327 | 657 | 31783 | 85,15 | 3480 | 9,32 | 1020 | 2,73 | 518 | 1,39 | 160 | 0,43 | 366 | 0,98 |
| 12 | تبسة | 691 | 339896 | 236220 | 69,50 | 229201 | 7019 | 190023 | 82,91 | 16696 | 7,28 | 17396 | 7,59 | 1956 | 0,85 | 1666 | 0,73 | 1464 | 0,64 |
| 13 | تلمسان | 1389 | 548387 | 408388 | 74,47 | 397214 | 11174 | 372419 | 93,76 | 5581 | 1,41 | 13199 | 3,32 | 1841 | 0,46 | 2238 | 0,56 | 1936 | 0,49 |
| 14 | تيارت | 1047 | 422890 | 323024 | 76,38 | 316625 | 6399 | 300230 | 94,82 | 4446 | 1,40 | 6833 | 2,16 | 2288 | 0,72 | 1222 | 0,39 | 1606 | 0,51 |
| 15 | تيزي وزو | 931 | 552676 | 101342 | 18,34 | 98452 | 2890 | 27452 | 27,88 | 31423 | 31,92 | 1782 | 1,81 | 32171 | 32,68 | 4722 | 4,80 | 902 | 0,92 |
| 16 | الجزائر | 3781 | 1667521 | 729935 | 43,77 | 700336 | 29599 | 555344 | 79,30 | 66257 | 9,46 | 30414 | 4,34 | 34094 | 4,87 | 9866 | 1,41 | 4361 | 0,62 |
| 17 | الجلفة | 711 | 375063 | 292179 | 77,90 | 287395 | 4784 | 269197 | 93,67 | 4977 | 1,73 | 9264 | 3,22 | 1570 | 0,55 | 1079 | 0,38 | 1308 | 0,46 |
| 18 | جيجل | 893 | 310043 | 155939 | 50,30 | 150464 | 5475 | 111093 | 73,83 | 16886 | 11,22 | 16289 | 10,83 | 1771 | 1,18 | 3121 | 2,07 | 1304 | 0,87 |
| 19 | سطيف | 1728 | 742667 | 430464 | 57,96 | 414624 | 15840 | 339542 | 81,89 | 32106 | 7,74 | 28755 | 6,94 | 6136 | 1,48 | 5429 | 1,31 | 2656 | 0,64 |
| 20 | سعيدة | 492 | 185240 | 129638 | 69,98 | 126271 | 3367 | 118113 | 93,54 | 2791 | 2,21 | 3202 | 2,54 | 731 | 0,58 | 714 | 0,57 | 720 | 0,57 |
| 21 | سكيكدة | 1218 | 478497 | 295230 | 61,70 | 284259 | 10971 | 226918 | 79,83 | 20343 | 7,16 | 28744 | 10,11 | 2616 | 0,92 | 3470 | 1,22 | 2168 | 0,76 |
| 22 | سيدي بلعباس | 746 | 361847 | 287037 | 79,33 | 276026 | 11011 | 258872 | 93,79 | 4746 | 1,72 | 7510 | 2,72 | 1759 | 0,64 | 1538 | 0,56 | 1601 | 0,58 |
| 23 | عنابة | 597 | 361126 | 244050 | 67,58 | 234986 | 9064 | 200354 | 85,26 | 11353 | 4,83 | 17923 | 7,63 | 1799 | 0,77 | 2166 | 0,92 | 1391 | 0,59 |
| 24 | قالمة | 743 | 295373 | 216775 | 73,39 | 209849 | 6926 | 162726 | 77,54 | 20569 | 9,80 | 20319 | 9,68 | 1825 | 0,87 | 2637 | 1,26 | 1773 | 0,84 |
| 25 | قسنطينة | 990 | 518259 | 269826 | 52,06 | 258340 | 11486 | 204158 | 79,03 | 23770 | 9,20 | 22928 | 8,88 | 2288 | 0,89 | 3453 | 1,34 | 1743 | 0,67 |

نتائج الانتخابات الرئاسية موزعة حسب المترشحين والولايات (تابع)

| رمز الولاية | الولاية | عدد المكاتب | عدد المسجلين | عدد المصوتين | نسبة المشاركة | الأصوات المعبر عنها | الأصوات الملغاة | عبد العزيز بوتفليقة | | علي بن فليس | | عبد الله سعد جلاب الله | | سعيد سعدي | | لويزة حنون | | علي فوزي رباعين | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | العدد | النسبة ٪ | العدد | النسبة ٪ | العدد | النسبة ٪ | العدد | النسبة ٪ | العدد | النسبة ٪ | العدد | النسبة ٪ |
| 26 | المدية | 1064 | 430296 | 260454 | 60,53 | 252799 | 7655 | 229259 | 90,69 | 8444 | 3,34 | 10084 | 3,99 | 1910 | 0,76 | 1509 | 0,60 | 1593 | 0,63 |
| 27 | مستغانم | 1039 | 376190 | 260554 | 69,26 | 253423 | 7131 | 238229 | 94,00 | 4956 | 1,96 | 5688 | 2,24 | 1596 | 0,63 | 1369 | 0,54 | 1585 | 0,63 |
| 28 | المسيلة | 1184 | 433099 | 257557 | 59,47 | 251429 | 6128 | 214571 | 85,34 | 14881 | 5,92 | 17621 | 7,01 | 1592 | 0,63 | 1281 | 0,51 | 1483 | 0,59 |
| 29 | معسكر | 1120 | 409306 | 293420 | 71,69 | 285150 | 8270 | 267004 | 93,64 | 5375 | 1,88 | 6722 | 2,36 | 2047 | 0,72 | 2007 | 0,70 | 1995 | 0,70 |
| 30 | ورقلة | 514 | 197695 | 108185 | 54,72 | 104332 | 3853 | 85564 | 82,01 | 8441 | 8,09 | 7297 | 6,99 | 1525 | 1,46 | 694 | 0,67 | 811 | 0,78 |
| 31 | وهران | 1666 | 833609 | 533616 | 64,01 | 516276 | 17340 | 483151 | 93,58 | 9788 | 1,90 | 12144 | 2,35 | 5812 | 1,13 | 3152 | 0,61 | 2229 | 0,43 |
| 32 | البيض | 305 | 128299 | 107956 | 84,14 | 105310 | 2646 | 96279 | 91,42 | 4397 | 4,18 | 3215 | 3,05 | 533 | 0,51 | 374 | 0,36 | 512 | 0,49 |
| 33 | إيليزي | 57 | 18288 | 10560 | 57,74 | 10378 | 182 | 7725 | 74,44 | 1846 | 17,79 | 489 | 4,71 | 198 | 1,91 | 46 | 0,44 | 74 | 0,71 |
| 34 | برج بو عريريج | 764 | 316757 | 200484 | 63,29 | 194105 | 6379 | 156070 | 80,40 | 17367 | 8,95 | 14187 | 7,31 | 3362 | 1,73 | 1972 | 1,02 | 1147 | 0,59 |
| 35 | بومرداس | 683 | 371233 | 186343 | 50,20 | 179024 | 7319 | 151863 | 84,83 | 9430 | 5,27 | 8926 | 4,99 | 5497 | 3,07 | 2256 | 1,26 | 1052 | 0,59 |
| 36 | الطارف | 526 | 232098 | 180562 | 77,80 | 177087 | 3475 | 153263 | 86,55 | 9057 | 5,11 | 11327 | 6,40 | 1129 | 0,64 | 1193 | 0,67 | 1118 | 0,63 |
| 37 | تندوف | 52 | 18561 | 13475 | 72,60 | 13199 | 276 | 11675 | 88,45 | 718 | 5,44 | 472 | 3,58 | 139 | 1,05 | 76 | 0,58 | 119 | 0,90 |
| 38 | تيسمسيلت | 398 | 140749 | 111261 | 79,05 | 109338 | 1923 | 104390 | 95,47 | 1803 | 1,65 | 1440 | 1,32 | 636 | 0,58 | 560 | 0,51 | 509 | 0,47 |
| 39 | الوادي | 531 | 237382 | 133211 | 56,12 | 130413 | 2798 | 114890 | 88,10 | 4602 | 3,53 | 8225 | 6,31 | 865 | 0,66 | 554 | 0,42 | 1277 | 0,98 |
| 40 | خنشلة | 584 | 178837 | 102723 | 57,44 | 100751 | 1972 | 66858 | 66,36 | 26472 | 26,27 | 5361 | 5,32 | 870 | 0,86 | 649 | 0,64 | 541 | 0,54 |
| 41 | سوق أهراس | 583 | 246910 | 171025 | 69,27 | 166475 | 4550 | 140203 | 84,22 | 12493 | 7,50 | 10057 | 6,04 | 1349 | 0,81 | 1387 | 0,83 | 986 | 0,59 |
| 42 | تيبازة | 800 | 343330 | 239554 | 69,77 | 229117 | 10437 | 202075 | 88,20 | 11370 | 4,96 | 8525 | 3,72 | 3264 | 1,42 | 2502 | 1,09 | 1381 | 0,60 |
| 43 | ميلة | 991 | 395306 | 230214 | 58,24 | 222076 | 8138 | 174405 | 78,53 | 20479 | 9,22 | 20069 | 9,04 | 1999 | 0,90 | 3234 | 1,46 | 1890 | 0,85 |
| 44 | عين الدفلى | 785 | 386719 | 233191 | 60,30 | 227235 | 5956 | 208569 | 91,79 | 6259 | 2,75 | 7169 | 3,15 | 1913 | 0,84 | 1585 | 0,70 | 1740 | 0,77 |
| 45 | النعامة | 187 | 94276 | 67477 | 71,57 | 65487 | 1990 | 60116 | 91,80 | 1977 | 3,02 | 2236 | 3,41 | 409 | 0,62 | 330 | 0,50 | 419 | 0,64 |
| 46 | عين تموشنت | 495 | 228620 | 182380 | 79,77 | 177909 | 4471 | 168248 | 94,57 | 2210 | 1,24 | 4721 | 2,65 | 868 | 0,49 | 979 | 0,55 | 883 | 0,50 |
| 47 | غرداية | 465 | 169132 | 100991 | 59,71 | 97016 | 3975 | 84393 | 86,99 | 3650 | 3,76 | 7178 | 7,40 | 763 | 0,79 | 448 | 0,46 | 584 | 0,60 |
| 48 | غليزان | 793 | 334922 | 215218 | 64,26 | 210177 | 5041 | 197421 | 93,93 | 3648 | 1,74 | 5008 | 2,38 | 1323 | 0,63 | 1273 | 0,61 | 1504 | 0,72 |
| | المهجر | 286 | 875414 | 294875 | 33,68 | 283403 | 11472 | 218889 | 77,24 | 20262 | 7,15 | 10144 | 3,58 | 3449 | 7,92 | 9969 | 3,52 | 1690 | 0,60 |
| | **المجموع** | 39626 | 18094555 | 10508777 | 58,08 | 10179702 | 329075 | 8651723 | 84,99 | 653951 | 6,42 | 511526 | 5,02 | 197111 | 1,94 | 101630 | 1,00 | 63761 | 0,63 |

**المصدر:** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: إعلان رقم 04/ إ.م.د/04، مؤرخ في 22 صفر 1425هـ، الموافق لـ 14 أفريل 2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية ، عدد 24، السنة 41، بتاريخ 18 أفريل2004.

## ملحق رقم 06: التعديل الدستوري سنة 2008



– واعتبارا أن مشروع تعديل الموادّ المذكورة أعلاه لا يمس البتة الآليات الدستورية التي يتمحور حولها تنظيم العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لا سيّما الواردة في الموادّ 80 و81 و82 و84 و99 و135 و136 و137 من الدستور.

7 – فيما يخص الموادّ 83 و84 و86 و91 و116 و118 و119 و120 و125 و137 و158 من الدستور، مأخوذة مجتمعة لتناولها لا سيما استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأوّل.

– اعتبارا أنه للأسباب المذكورة في البند الخامس من هذا الرأي، وبغرض إضفاء الانسجام على صياغة جميع أحكام مشروع القانون المتضمّن التعديل الدستوري، تستبدل لا سيما وظيفة رئيس الحكومة المذكورة في الموادّ 83 و84 و86 و91 و116 و118 و119 و120 و125 و137 و158 من الدستور، بوظيفة الوزير الأوّل.

**لهذه الأسباب :**

**أوّلا : فيما يخص إجراء التعديل الدستوري**

القول أن الإجراء الخاص بمشروع القانون المتضمّن التعديل الدستوري جاء وفقا للمادّتين 174 (الفقرة الأولى) و176 من الدستور.

**ثانيا : فيما يخص الموادّ، موضوع إضافة أو تعديل**

1 – القول أن مشروع القانون المتضمّن التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهوريّة في إطار المادّة 176 من الدستور، والمتمثّل في تعديل الموادّ 5 و62 و74 و77 (البند 5) و79 و80 و81 و83 و84 و85 و86 و87 و90 و91 و116 و118 و119 و120 و125 و129 و137 و158 من الدستور، وإضافة مادّة 31 مكرّر، وبندين 6 و7 إلى المادّة 77 وبند 7 إلى المادّة 178 من الدستور، "... لايمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الانسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ".

2 – يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهوريّة.

3 – ينشر هذا الرأي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 5 و6 و7 و8 و9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 و4 و5 و6 و7 نوفمبر سنة 2008.

**رئيس المجلس الدستوري**

**بوعلام بسايح**

**أعضاء المجلس الدستوري :**

– موسى لعرابة،
– محمد حبشي،
– دين بن جبارة،
– سالم بدر الدين،
– الطيب فراحي،
– محمد عبو،
– فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،
– الهاشمي عدالة.

# قوانيـن

**قانون رقم 08 – 19 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري.**

---

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 5 و62 و74و77 و79 و80 و81 و83 و84 و85 و86 و87 و90 و91 و116 و118 و119 و120 و125 و129 و137 و158 و176 و178 منه،

– وبعد أخذ رأي المجلس الدستوري المعلّل،

– وبعد مصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه،

**يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** تعدّل المادة 5 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" *المادة 5* : العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير.

هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصّفات التالية :

1 – علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسّطه نجمة وهلال أحمرا اللّون.

2 – النشيد الوطني هو " قسمًا " بجميع مقاطعه.

يحدد القانون خاتم الدولة ".

**المادة 2 :** تضاف مادة 31 مكرر وتحرر كما يأتي :

" *المادة 31 مكرر :* تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

**المادة 3 :** تعدّل المادّة 62 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" *المادة 62 :* على كلّ مواطن أن يؤدّي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنيّة.

التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدّسان دائمان.

تضمن الدولة احترام رموز الثورة وأرواح الشهداء وكرامة ذويهم والمجاهدين.

وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال التلشئة ".

**المادة 4 :** تعدّل المادة 74 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" *المادة 74 :* مدّة المهمة الرئاسية خمس ( 5) سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية ".

**المادة 5 :** تعدّل المادة 77 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" *المادة 77 :* يضطلّع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السّلطات التي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيات الآتية :

1 – هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهورية،

2 – يتولّى مسؤولية الدّفاع الوطني،

3 – يقرّر السياسة الخارجية للأمة ويوجّهها،

4 – يرأس مجلس الوزراء،

5 – يعيّن الوزير الأول وينهي مهامه،

6 – يمكن رئيس الجمهورية أن يفوّض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور،

7 – يمكنه أن يعيّن نائبا أو عدّة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينهي مهامهم،

8 – يوقّع المراسيم الرئاسية،

9 – له حقّ إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،

10 – يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،

11 – يبرم المعاهدات الدّولية ويصادق عليها،

12 – يسلّم أوسمة الدّولة ونياشينها وشهاداتها التّشريفية ".

**المادة 6 :** تعدّل المادة 79 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" *المادة 79 :* يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

ينفّذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة.

يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء ".

**المادة 7 :** تعدّل المادة 80 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" *المادة 80 :* يقدّم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدّم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة ".

**المادة 8 :** تعدّل المادة 81 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" *المادة 81* : يقدّم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله.

يعيّن رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أوّل حسب الكيفيات نفسها ".

**المادة 9** : تعدّل المادة 85 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" *المادة 85* : يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخوّلها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية :

1 – يوزّع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،

2 – يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،

3 – يوقّع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك،

4 – يعيّن في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78 الفقرة الأخيرة أدناه،

5 – يسهر على حسن سير الإدارة العمومية ".

**المادة 10** : تعدّل المادة 87 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" *المادة 87* : لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوّض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينصّ الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

كما لا يجوز أن يفوّض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحلّ المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 و78 و91 ومن 93 إلى 95 و97 و124 و126 و127 و128 من الدستور ".

**المادة 11** : تعدّل المادة 90 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" *المادة 90* : لا يمكن أن تقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبّان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشّح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعيّنه رئيس الدولة.

لا يمكن في فترتي الخمسة والأربعين ( 45) يوما والستين (60) يوما المنصوص عليهما في المادتين 88 و89، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 9 و10 من المادة 77 والمواد 79 و124 و129 و136 و137 و174 و176 و177 من الدستور.

لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 91 و93 و94 و95 و97 من الدستور، إلاّ بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن ".

**المادة 12** : تعدّل المادة 178 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" *المادة 178* : لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمسّ :

1 – الطّابع الجمهوري للدولة،

2 – النظام الديمقراطي القائم على التّعددية الحزبية،

3 – الإسلام باعتباره دين الدّولة،

4 – العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،

5 – الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،

6 – سلامة التراب الوطني ووحدته،

7 – العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية ".

**المادة 13** : تستبدل وظيفة " رئيس الحكومة " بوظيفة " الوزير الأوّل " في المواد 83 و84 و86 و91 و116 و118 و119 و120 و125 و129 و137 و158 من الدستور.

**المادة 14** : ينشر هذا القانون المتضمن التعديل الدستوري في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008.

**عبد العزيز بوتفليقة**

**المصدر:** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 19 -08 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 هـ الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 63، السنة 45، بتاريخ 26 نوفمبر 2008.

## ملحق رقم 07: نتائج الانتخابات الرئاسية 9 أفريل 2009



نتائج الانتخابات الرئاسية موزعة حسب المترشحين والولايات

| رمز الولاية | الولاية | عدد مكاتب التصويت | عدد المسجلين | عدد المصوتين | نسبة المشاركة | الأصوات المعبر عنها | الأصوات الملغاة | بوتفليقة عبد العزيز | | حنون لويزة | | تواتي موسى | | يونسي محمد جيد | | محند أوسعيد بلعيد | | رباعين علي فرزي | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | العدد | النسبة ٪ | العدد | النسبة ٪ | العدد | النسبة ٪ | العدد | النسبة ٪ | العدد | النسبة ٪ | العدد | النسبة ٪ |
| 1 | أدرار | 424 | 174606 | 151951 | 87,03 | 144888 | 7863 | 135523 | 94,06 | 2365 | 1,64 | 2432 | 1,69 | 1716 | 1,19 | 1111 | 0,77 | 941 | 0,65 |
| 2 | الشلف | 1397 | 613671 | 463588 | 75,54 | 427882 | 35706 | 387796 | 87,40 | 17633 | 4,05 | 19041 | 4,37 | 8576 | 1,97 | 4191 | 0,96 | 5469 | 1,26 |
| 3 | الأغواط | 446 | 212710 | 179296 | 84,29 | 172115 | 7181 | 162660 | 94,51 | 3547 | 2,06 | 1931 | 1,12 | 2056 | 1,19 | 975 | 0,57 | 943 | 0,55 |
| 4 | أم البواقي | 784 | 352223 | 305657 | 86,78 | 294889 | 10668 | 268913 | 91,16 | 11760 | 3,99 | 5921 | 2,01 | 3789 | 1,28 | 2265 | 0,77 | 2341 | 0,79 |
| 5 | باتنة | 1298 | 572991 | 507927 | 88,64 | 496425 | 11502 | 460251 | 92,71 | 14279 | 2,88 | 9253 | 1,86 | 5444 | 1,10 | 3671 | 0,74 | 3524 | 0,71 |
| 6 | بجاية | 1152 | 481052 | 414525 | 29,42 | 123263 | 18262 | 99617 | 80,82 | 14273 | 11,58 | 2509 | 2,04 | 2176 | 1,77 | 2937 | 2,38 | 1751 | 1,42 |
| 7 | بسكرة | 918 | 384073 | 324495 | 84,49 | 315932 | 8563 | 297880 | 94,29 | 7882 | 2,49 | 3365 | 1,07 | 3297 | 1,04 | 1887 | 0,60 | 1621 | 0,51 |
| 8 | بشار | 426 | 181949 | 130085 | 71,50 | 120052 | 10033 | 111876 | 93,19 | 3500 | 2,92 | 1357 | 1,13 | 1621 | 1,35 | 800 | 0,67 | 898 | 0,75 |
| 9 | البليدة | 1476 | 636918 | 513596 | 80,64 | 467755 | 45841 | 404418 | 86,46 | 26440 | 5,65 | 20558 | 4,40 | 6736 | 1,44 | 4793 | 1,02 | 4810 | 1,03 |
| 10 | البويرة | 880 | 449726 | 298256 | 66,32 | 281212 | 17044 | 254015 | 90,33 | 11513 | 4,09 | 5582 | 1,98 | 3691 | 1,31 | 3609 | 1,28 | 2802 | 1,00 |
| 11 | تامنغست | 233 | 96477 | 80293 | 83,23 | 78352 | 1941 | 75437 | 96,28 | 891 | 1,14 | 737 | 0,94 | 519 | 0,66 | 426 | 0,54 | 342 | 0,44 |
| 12 | تبسة | 804 | 392573 | 360796 | 91,91 | 354287 | 6509 | 341778 | 96,47 | 5522 | 1,56 | 2604 | 0,73 | 2165 | 0,61 | 1053 | 0,30 | 1165 | 0,33 |
| 13 | تلمسان | 1635 | 597152 | 489813 | 82,02 | 466331 | 23482 | 433502 | 92,96 | 15165 | 3,25 | 5868 | 1,26 | 6355 | 1,36 | 2418 | 0,52 | 3023 | 0,65 |
| 14 | تيارت | 1395 | 484757 | 415387 | 85,69 | 398721 | 16666 | 371638 | 93,21 | 10894 | 2,73 | 6357 | 1,59 | 5270 | 1,32 | 2076 | 0,52 | 2486 | 0,62 |
| 15 | تيزي وزو | 1194 | 640412 | 497774 | 30,88 | 179699 | 18075 | 153444 | 85,39 | 15827 | 8,81 | 2749 | 1,53 | 2380 | 1,32 | 3177 | 1,77 | 2122 | 1,18 |
| 16 | الجزائر | 4813 | 1766033 | 1146058 | 64,89 | 1040977 | 105081 | 855806 | 82,21 | 89697 | 8,62 | 43906 | 4,18 | 20809 | 2,00 | 17006 | 1,63 | 14153 | 1,36 |
| 17 | الجلفة | 972 | 447668 | 421006 | 94,04 | 412430 | 8576 | 397976 | 96,50 | 5057 | 1,23 | 3580 | 0,87 | 2690 | 0,65 | 1901 | 0,46 | 1226 | 0,30 |
| 18 | جيجل | 905 | 358644 | 273110 | 76,15 | 249940 | 23170 | 203770 | 81,53 | 23655 | 9,46 | 8180 | 3,27 | 5733 | 2,29 | 4207 | 1,68 | 4395 | 1,76 |
| 19 | سطيف | 1928 | 833689 | 671803 | 80,58 | 602089 | 69714 | 531460 | 88,27 | 32167 | 5,34 | 11915 | 1,98 | 11519 | 1,91 | 7758 | 1,29 | 7270 | 1,21 |
| 20 | سعيدة | 591 | 213384 | 175424 | 82,21 | 167306 | 8118 | 158725 | 94,87 | 4301 | 2,57 | 1424 | 0,85 | 1633 | 0,86 | 656 | 0,39 | 767 | 0,46 |
| 21 | سكيكدة | 1341 | 531748 | 393646 | 74,03 | 354404 | 39242 | 307415 | 86,74 | 26045 | 7,35 | 6302 | 1,78 | 6785 | 1,91 | 3670 | 1,04 | 4187 | 1,18 |
| 22 | سيدي بلعباس | 869 | 422700 | 383861 | 90,81 | 369344 | 14517 | 335446 | 90,82 | 17518 | 4,74 | 8214 | 2,22 | 3597 | 0,97 | 2313 | 0,63 | 2256 | 0,61 |
| 23 | عنابة | 877 | 412359 | 334427 | 81,10 | 306184 | 28243 | 267325 | 87,31 | 21149 | 6,91 | 4773 | 1,56 | 7021 | 2,29 | 3149 | 1,03 | 2767 | 0,90 |
| 24 | قالمة | 810 | 332643 | 242824 | 73,00 | 220975 | 21849 | 190170 | 86,06 | 16048 | 7,26 | 4396 | 1,99 | 5707 | 2,58 | 2468 | 1,12 | 2186 | 0,99 |
| 25 | قسنطينة | 1087 | 558707 | 386637 | 69,20 | 364588 | 22049 | 306122 | 83,96 | 28495 | 7,82 | 11945 | 3,28 | 6672 | 1,83 | 4963 | 1,36 | 6391 | 1,75 |

نتائج الانتخابات الرئاسية موزعة حسب المترشحين والولايات (تابع)

| رمز الولاية | الولاية | عدد مكاتب التصويت | عدد المسجلين | عدد المصوتين | نسبة المشاركة | الأصوات المعبر عنها | الأصوات الملغاة | بوتفليقة عبد العزيز | | حنون لويزة | | توانى موسى | | يونسي محمد جهيد | | محند أوسعيد بلعيد | | رباعين علي فوزي | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | العدد | النسبة ٪ | العدد | النسبة ٪ | العدد | النسبة ٪ | العدد | النسبة ٪ | العدد | النسبة ٪ | العدد | النسبة ٪ |
| 26 | المدية | 1284 | 491484 | 418896 | 85,23 | 391559 | 27337 | 356643 | 91,08 | 11463 | 2,93 | 11629 | 2,97 | 5747 | 1,47 | 3089 | 0,79 | 2988 | 0,76 |
| 27 | مستغانم | 1078 | 419706 | 342020 | 81,49 | 327247 | 14773 | 307297 | 93,90 | 8796 | 2,69 | 4113 | 1,26 | 3438 | 1,05 | 1660 | 0,51 | 1943 | 0,59 |
| 28 | المسيلة | 1486 | 514891 | 431238 | 83,75 | 416151 | 15087 | 387905 | 93,21 | 9589 | 2,30 | 6234 | 1,50 | 6635 | 1,59 | 3703 | 0,89 | 2085 | 0,50 |
| 29 | معسكر | 1137 | 467030 | 354863 | 75,98 | 333002 | 21861 | 299946 | 90,07 | 13730 | 4,12 | 6887 | 2,07 | 6245 | 1,88 | 2847 | 0,85 | 3347 | 1,01 |
| 30 | ورقلة | 613 | 255262 | 173262 | 67,88 | 160872 | 12390 | 148603 | 92,37 | 4191 | 2,61 | 2937 | 1,83 | 2372 | 1,47 | 1583 | 0,98 | 1186 | 0,74 |
| 31 | وهران | 2081 | 965708 | 661863 | 68,54 | 605256 | 56607 | 549924 | 90,86 | 28991 | 4,79 | 9038 | 1,49 | 8231 | 1,36 | 4086 | 0,68 | 4986 | 0,82 |
| 32 | البيض | 370 | 152070 | 136198 | 89,56 | 128982 | 7216 | 123173 | 95,50 | 2539 | 1,97 | 1208 | 0,94 | 1050 | 0,81 | 547 | 0,42 | 465 | 0,36 |
| 33 | إليزي | 68 | 28246 | 21200 | 75,05 | 19867 | 1333 | 18050 | 90,85 | 685 | 3,45 | 375 | 1,89 | 265 | 1,33 | 291 | 1,46 | 201 | 1,01 |
| 34 | برج بو عريريج | 880 | 361693 | 288545 | 79,78 | 267911 | 20634 | 239057 | 89,23 | 13770 | 5,14 | 5215 | 1,95 | 4449 | 1,66 | 2934 | 1,10 | 2486 | 0,93 |
| 35 | بومرداس | 805 | 430611 | 246404 | 57,22 | 209682 | 36722 | 172761 | 82,39 | 17233 | 8,22 | 7603 | 3,63 | 4825 | 2,30 | 3846 | 1,83 | 3414 | 1,63 |
| 36 | الطارف | 674 | 260947 | 227359 | 87,13 | 219834 | 7525 | 205625 | 93,54 | 7760 | 3,53 | 2627 | 1,19 | 2061 | 0,94 | 849 | 0,39 | 912 | 0,41 |
| 37 | تندوف | 110 | 58731 | 52441 | 89,29 | 50285 | 2156 | 47657 | 94,77 | 865 | 1,72 | 501 | 1,00 | 493 | 0,98 | 392 | 0,78 | 377 | 0,75 |
| 38 | تيسمسيلت | 407 | 159832 | 145574 | 91,08 | 141406 | 4168 | 133027 | 94,07 | 2966 | 2,10 | 2301 | 1,63 | 1387 | 0,98 | 805 | 0,57 | 920 | 0,65 |
| 39 | الوادي | 635 | 271477 | 217230 | 80,02 | 212533 | 4697 | 203687 | 95,84 | 2738 | 1,29 | 1734 | 0,82 | 1969 | 0,93 | 1228 | 0,58 | 1177 | 0,55 |
| 40 | خنشلة | 726 | 202893 | 198093 | 97,63 | 196307 | 1786 | 189108 | 96,33 | 3171 | 1,62 | 1701 | 0,87 | 922 | 0,47 | 733 | 0,37 | 672 | 0,34 |
| 41 | سوق أهراس | 616 | 280460 | 226369 | 80,71 | 213644 | 12725 | 192221 | 90,02 | 10285 | 4,81 | 3046 | 1,43 | 3355 | 1,57 | 3046 | 1,43 | 1691 | 0,79 |
| 42 | تيبازة | 973 | 376207 | 299400 | 79,58 | 264759 | 34641 | 235797 | 89,06 | 13798 | 5,21 | 5383 | 2,03 | 4391 | 1,66 | 2542 | 0,96 | 2848 | 1,08 |
| 43 | ميلة | 1161 | 455607 | 413626 | 90,79 | 400757 | 12869 | 360715 | 90,01 | 18921 | 4,72 | 7109 | 1,77 | 6520 | 1,63 | 4052 | 1,01 | 3440 | 0,86 |
| 44 | عين الدفلى | 942 | 431577 | 409719 | 94,94 | 403148 | 6571 | 383372 | 95,09 | 7198 | 1,79 | 5201 | 1,29 | 2814 | 0,70 | 2499 | 0,62 | 2064 | 0,51 |
| 45 | النعامة | 221 | 114521 | 95177 | 83,11 | 90423 | 4754 | 86291 | 95,43 | 1895 | 2,10 | 654 | 0,72 | 821 | 0,91 | 428 | 0,47 | 334 | 0,37 |
| 46 | عين تيموشنت | 523 | 247663 | 186354 | 75,24 | 167728 | 18626 | 151216 | 90,16 | 8970 | 5,35 | 2795 | 1,67 | 2385 | 1,42 | 1053 | 0,63 | 1309 | 0,78 |
| 47 | غرداية | 547 | 188832 | 145410 | 77,00 | 137947 | 7463 | 131172 | 95,09 | 1974 | 1,43 | 1582 | 1,15 | 1550 | 1,12 | 937 | 0,68 | 732 | 0,53 |
| 48 | غيليزان | 912 | 369915 | 324394 | 87,69 | 315449 | 8945 | 297031 | 94,16 | 6316 | 2,00 | 4328 | 1,37 | 3338 | 1,06 | 2423 | 0,77 | 2013 | 0,64 |
| | المهجر | 330 | 941455 | 351154 | 37,30 | 338340 | 12814 | 293543 | 86,76 | 26165 | 7,73 | 5708 | 1,69 | 5529 | 1,63 | 4262 | 1,26 | 3133 | 0,93 |
| | **المجموع** | **47174** | **20595683** | **15356024** | **74,56** | **14430253** | **925771** | **13019787** | **90,23** | **649632** | **4,50** | **294411** | **2,04** | **208549** | **1,45** | **133315** | **0,92** | **124559** | **0,86** |

**المصدر:** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: إعلان رقم 01/ إ.م.د/09، المؤرخ في 19 ربيع الثاني1430هـ الموافق لـ 13 أفريل 2009، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية ، عدد2، السنة 46، بتاريخ 15 أفريل 2009.

# ملحق رقم 08: نتائج الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007



الجدول رقم 4

نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية

| رمز الولاية | الدائرة الانتخابية | الناخبون المسجلون | الناخبون المصوتون | | الأصوات المعبر عنها | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | العدد | النسبة | العدد | النسبة |
| 01 | أدرار | 143484 | 85166 | 59,36% | 77939 | 91,51% |
| 02 | الشلف | 557575 | 198230 | 35,55% | 161364 | 81,40% |
| 03 | الأغواط | 180348 | 97020 | 53,80% | 87625 | 90,32% |
| 04 | أم البواقي | 324442 | 121743 | 37,52% | 107517 | 88,31% |
| 05 | باتنة | 520505 | 168632 | 32,40% | 157553 | 93,43% |
| 06 | بجاية | 446353 | 79705 | 17,86% | 74457 | 93,42% |
| 07 | بسكرة | 338361 | 137568 | 40,66% | 127988 | 93,04% |
| 08 | بشار | 141685 | 68736 | 48,51% | 56789 | 82,62% |
| 09 | البليدة | 577706 | 156392 | 27,07% | 121636 | 77,78% |
| 10 | البويرة | 408790 | 116695 | 28,55% | 99809 | 85,53% |
| 11 | تامنغست | 68520 | 40661 | 59,34% | 39488 | 97,12% |
| 12 | تبسة | 360276 | 202230 | 56,13% | 187411 | 92,67% |
| 13 | تلمسان | 566067 | 224108 | 39,59% | 180534 | 80,56% |
| 14 | تيارت | 442065 | 216837 | 49,05% | 184234 | 84,96% |
| 15 | تيزي وزو | 579063 | 93616 | 16,17% | 88056 | 94,06% |
| 16 | الجزائر | 1670816 | 313741 | 18,78% | 265497 | 84,62% |
| 17 | الجلفة | 392370 | 180324 | 45,96% | 159320 | 88,35% |
| 18 | جيجل | 303726 | 82630 | 27,21% | 70949 | 85,86% |
| 19 | سطيف | 773949 | 265134 | 34,26% | 224735 | 84,76% |
| 20 | سعيدة | 194291 | 81937 | 42,17% | 68373 | 83,45% |
| 21 | سكيكدة | 487452 | 200557 | 41,14% | 164149 | 81,85% |
| 22 | سيدي بلعباس | 377967 | 196517 | 51,99% | 151687 | 77,19% |
| 23 | عنابة | 367364 | 160265 | 43,63% | 130730 | 81,57% |
| 24 | قالمة | 311940 | 170133 | 54,54% | 147663 | 86,79% |
| 25 | قسنطينة | 523028 | 130874 | 25,02% | 104835 | 80,10% |
| 26 | المدية | 448180 | 181321 | 40,46% | 152664 | 84,20% |
| 27 | مستغانم | 385174 | 156851 | 40,72% | 128895 | 82,18% |
| 28 | المسيلة | 458698 | 203198 | 44,30% | 186115 | 91,59% |

الجدول رقم 4 (تابع)

نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية

| رمز الولاية | الدائرة الانتخابية | الناخبون المسجلون | الناخبون المصوتون | | الأصوات المعبر عنها | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | العدد | النسبة | العدد | النسبة |
| 29 | معسكر | 430666 | 182565 | 42,39% | 152482 | 83,52% |
| 30 | ورقلة | 205678 | 82984 | 40,35% | 75090 | 90,49% |
| 31 | وهران | 869105 | 277909 | 31,98% | 216771 | 78,00% |
| 32 | البيض | 135545 | 78309 | 57,77% | 69498 | 88,75% |
| 33 | إيليزي | 19766 | 10820 | 54,74% | 10528 | 97,30% |
| 34 | برج بوعريريج | 331399 | 135693 | 40,95% | 120361 | 88,70% |
| 35 | بومرداس | 384633 | 92712 | 24,10% | 75481 | 81,41% |
| 36 | الطارف | 242158 | 133985 | 55,33% | 116119 | 86,67% |
| 37 | تندوف | 21987 | 14612 | 66,46% | 13791 | 94,38% |
| 38 | تيسمسيلت | 145243 | 64853 | 44,65% | 55106 | 84,97% |
| 39 | الوادي | 240487 | 93185 | 38,75% | 87544 | 93,95% |
| 40 | خنشلة | 184390 | 89980 | 48,80% | 86297 | 95,91% |
| 41 | سوق أهراس | 262706 | 155998 | 59,38% | 136223 | 87,32% |
| 42 | تيبازة | 358259 | 138987 | 38,80% | 105113 | 75,63% |
| 43 | ميلة | 412829 | 156423 | 37,89% | 133920 | 85,61% |
| 44 | عين الدفلى | 400309 | 149033 | 37,23% | 123524 | 82,88% |
| 45 | النعامة | 99430 | 48313 | 48,59% | 42308 | 87,57% |
| 46 | عين تيموشنت | 236496 | 116464 | 49,25% | 93987 | 80,70% |
| 47 | غرداية | 173886 | 73701 | 42,38% | 68135 | 92,45% |
| 48 | غليزان | 338780 | 119240 | 35,20% | 101833 | 85,40% |
| 49 | المنطقة 1 (باريس) | 472759 | 59521 | 12,59% | 55553 | 93,33% |
| 50 | المنطقة 2 (مرسيليا) | 295910 | 48908 | 16,53% | 45399 | 92,83% |
| 51 | المنطقة 3 (برلين) | 83431 | 13433 | 16,10% | 12038 | 89,62% |
| 52 | المنطقة 4 (تونس) | 33220 | 14777 | 44,48% | 13926 | 94,24% |
| 53 | المنطقة 5 (القاهرة) | 14483 | 6337 | 43,75% | 5761 | 90,91% |
| 54 | المنطقة 6 (واشنطن) | 17334 | 3328 | 19,20% | 3027 | 90,96% |
| | **المجموع** | **18761084** | **6692891** | **35,67%** | **5727827** | **85,58%** |

**المصدر:** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :إعلان رقم 03/ إ.م.د/07 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 21 مايو 2007، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية ، عدد45، السنة 44، بتاريخ 11 يوليو 2007.

## ملحق رقم 09: نتائج الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012



الجدول رقم 2

عدد الأصوات المحصل عليها من طرف القوائم على المستوى الوطني وفي الخارج

| الأحزاب السياسية والقوائم الحرة | عدد الأصوات المحصل عليها | النسبة |
|---|---|---|
| حزب جبهة التحرير الوطني | 1324363 | % 17,35 |
| أحرار | 671190 | % 8,79 |
| التجمع الوطني الديمقراطي | 524057 | % 6,86 |
| تكتل الجزائر الخضراء | 475049 | % 6,22 |
| حزب العمال | 283585 | % 3,71 |
| جبهة العدالة و التنمية | 232676 | % 3,05 |
| الجبهة الوطنية الجزائرية | 198544 | % 2,60 |
| جبهة القوى الاشتراكية | 188275 | % 2,47 |
| جبهة المستقبل | 174708 | % 2,29 |
| جبهة التغيير | 173981 | % 2,28 |
| الحركة الشعبية الجزائرية | 165600 | % 2,17 |
| الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية | 140223 | % 1,84 |
| الجبهة الوطنية للحريات | 137213 | % 1,80 |
| حزب الفجر الجديد | 132492 | % 1,74 |
| حزب الكرامة | 129427 | % 1,70 |
| عهد 54 | 120201 | % 1,57 |
| الحركة الوطنية للأمل | 119253 | % 1,56 |
| التجمع الجزائري | 117549 | % 1,54 |
| حركة الانفتاح | 116384 | % 1,52 |
| حركة المواطنين الأحرار | 115631 | % 1,51 |
| التجمع الوطني الجمهوري | 114651 | % 1,50 |
| اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية | 114481 | % 1,50 |

الجدول رقم 2 (تابع)

| الأحزاب السياسية والقوائم الحرة | عدد الأصوات المحصل عليها | النسبة |
|---|---|---|
| الحزب الوطني للتضامن و التنمية | 114372 | % 1,50 |
| حركة الوفاق الوطني | 113643 | % 1,49 |
| جبهة الجزائر الجديدة | 111408 | % 1,46 |
| حزب التجديد الجزائري | 111218 | % 1,46 |
| التحالف الوطني الجمهوري | 109331 | % 1,43 |
| الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام | 107833 | % 1,41 |
| حزب الشباب | 102663 | % 1,34 |
| الجبهة الوطنية الديمقراطية | 101643 | % 1,33 |
| حركة الوطنيين الأحرار | 97842 | % 1,28 |
| جيل جديد | 95295 | % 1,25 |
| الحزب الجمهوري التقدمي | 92157 | % 1,21 |
| الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو | 91722 | % 1,20 |
| حزب العدل والبيان | 91481 | % 1,20 |
| حركة الشبيبة و الديمقراطية | 91004 | % 1,19 |
| حزب الحرية و العدالة | 82933 | % 1,09 |
| الحزب الوطني الحر | 82148 | % 1,08 |
| جبهة الحكم الراشد | 71382 | % 0,93 |
| الحزب الوطني الجزائري | 68047 | % 0,89 |
| حزب الشباب الديمقراطي | 65797 | % 0,86 |
| حزب النور الجزائري | 48943 | % 0,64 |
| حزب العمال الاشتراكي | 14584 | % 0,19 |
| **المجموع** | **7634979** | **% 100,00** |

**المصدر:** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: إعلان رقم 01 / إ.م /12 ، مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق لـ 15 مايو 2012 ، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 32، السنة 49، بتاريخ 26 ماي 2012.

# قائمـــــــة المراجع

**أولا: الكتب**

**باللغة العربية:**

1- القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 19.

2- القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 22.

3- أبراش إبراهيم: علم الاجتماع السياسي، ط1، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 1998.

4- أبو شنب جمال: الصفوة العسكرية والتنمية السياسية في دول العالم الثالث،ط1، دار المعرفة ، الاسكندرية، 1996.

5- الزيات السيد عبد الحليم: التنمية السياسية – الأبعاد المعرفية والمنهجية-، ج1، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، 2002.

6- الزيات السيد عبد الحليم: التنمية السياسية – دراسة في علم الاجتماع السياسي-، ج2، دار المعرف الجامعية، الإسكندرية، 2002.

7- الحسيني السيد: علم الاجتماع السياسي – المفاهيم والقضايا -، ط3، دار المعارف، القاهرة، 1984.

8- الخطيب نعمان أحمد: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر، الأردن، 1999.

9- الخطيب نعمان أحمد: الوجيز في النظم الانتخابية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999.

10- الجوهري محمد: علم الاجتماع- النظرية، الموضوع، المنهج-، ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1992.

11- الجوهري عبد الهادي: دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي، ط8، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، (د.س).

12- الجوهري عبد الهادي: أصول علم الاجتماع السياسي، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

13- الناصر خالد: "أزمة الديمقراطية في الوطن العربي"، في: علي هلال وآخرون: الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي،ط4، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت،1983.

14- العاني حسان محمد شفيق: الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة، ط1،بغداد، 1986.

15- العمار منعم، وآخرون ، الجزائر والتعددية المكلفة (الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية)، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 1999.

16- الغزال إسماعيل: القانون الدستوري والنظم السياسية، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،القاهرة،1987.

17- الصيدلاوي رياض: الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر ،ط2، مركز الدراسات،الوحدة العربية،بيروت،1999.

18- الشرقاوي سعاد: نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ،ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

19- برو فليب: علم الاجتماع السياسي، ترجمة لـ عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

20- بو الشعير سمير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1989.

21- بورغدة وحيدة : الاستبيان القطري لاستعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيكين بمناسبة مرور خمس عشرة سنة على اعتماده،(د.ط)، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الجزائرية ،الجزائر،( د.س).

22- ثروت بدوي: النظم السياسية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

23- جبريل محمد: الولاء المدني مقابل الولاء العضوي- دراسة لحالة الحكم في فلسطين-،ط1،منشورات بانوراما، المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية،2005.

24- حزام والي خميس، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية : تجربة الجزائر ،(د.ط)، بيروت: مركز الدراسات العربية 2001 .

25- دال روبرت: عن الديمقراطية، ترجمة لـ أحمد أمين الجمل،(د.ط)، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة،(د.س).

26- دردور عبد الباسط : العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي، ط1، دار الأمين ، القاهرة ، 1996.

27- رينولدز أندرو، بن ريلي،أندرو إليس: أشكال النظم الانتخابية – دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات،ترجمة لـ أيمن أيوب،ط2،مؤسسة، موكرياني للنشر والبحوث،2008.

28- زايد أحمد، عروس الزبير، النخب الاجتماعية – حالة الجزائر ومصر- ، ط1، مكتبة مدبولي للنشر والطباعة ، بيروت، (د.س).

29- سعيفان أحمد: قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية، ط1،مكتبة لبنان، بيروت،2004.

30- سعد عبدو، وآخرون: النظم الانتخابية، ط1، مركز بيروت للأبحاث والنشر، بيروت،2005.

31- سيد فهمي محمد: المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث،ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004.

32- شرابي هشام: النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، (د.ط)، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1987.

33- شريط بثينة ، وآخرون : المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في الجزائر و تونس والمغرب، (د.ط)، مطبعة لون، الرباط ،2010.

34- صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني: الأنظمة السياسية،ط1، كلية القانون،جامعة بغداد، (د.س).

35- طلعت إبراهيم لطفي: النظرية المعاصرة في علم الاجتماعي، (د.ط)، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

36- عبد الحكيم إكرام، محمد حسن :الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، (د.ط) المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2007.

37- عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح : معجم مصطلحات عصر العولمة – سياسية- اقتصادية- اجتماعية- نفسية-إعلامية -، ط1، الدار الثقافية للنشر،القاهرة، 2004.

38- عطية الله أحمد: القاموس السياسي، ط3، دار النهضة العربية،القاهرة،1968.

39- علي السعد إسماعيل: عولمة الديمقراطية بين المجتمع والسياسة، ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،2001.

40- عبد الله مصطفى ، أبو القاسم خشيم، وآخرون: مناهج وأساليب البحث السياسي،ط1،دار الكتب الوطنية،طرابلس،2002.

41- غازي فيصل: التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث، ط1، دار الكتب للطباعة والنشر ،1993.

42- قريبع بثينة: استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر و المغرب و تونس،(د.ط)، منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ،تونس،2009 .

43- كوفر روبرت: المعجم الحديث للتحليل السياسي، ترجمة سمير عبد الرحمان الحلبي،(د.ط )، الدار العربية للموسوعات، (د.ب، س).

44- لارسرود ستينا، ريتا تافرون: النظم الانتخابية ونظام الكوتا " الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة "(د.ط) ،ترجمة لـ: عماد يوسف،مركز تصميم من أجل المساواة،(د.ب) ،2007.

45- متولي عبد الحليم: نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية،ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية 1985.

46- محمد عبد الوهاب طارق: سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، (د.ط)، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

47- وهبان أحمد: التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية: رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث، ط1، الإسكندرية: ألكس لتكنولوجيا المعلومات، 2004.

48- وافي أحمد ، بوكرا إدريس: النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989،ط1، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.

49- ناجي عبد النور: النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ط1، مديرية النشر لجامعة قالمة،2006.

50- ناجي عبد النور: تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة ، 2008.

51- ناصف عبد الله إبراهيم: مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة،ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1981.

**باللغة الأجنبية:**

52- Avril Pierre, Gicquel Jean, droit parlementaire, 2eme édition, Montchrestien, 1999.

53- Burdeau George, La démocratie, édition seuil, paris,1956

54- Blau P.M, Exchange and power in social life, john wiley and sons, New York, 1994.

55- Charles Ageron Robert : Histoire de L'Algérie Contemporaine, 1830 – 1976, Presse Universitaire de France, paris 1977.

56-Duval Dominic :Etudes électorales : Recension des écrits sur la participation électorale, centre de renseignements, bibliothèque national du Québec, Canada, 2005.

57- Freund Julien, L'Essence du politique, (Paris, Sirey, 1965).

58- Gaxie Daniel, Explication du vote, un bilan des études électorales en France, 2eme édition Paris : édition Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques 1989.

59- Giddens Anthony, capitalism and modern social theory, Cambridge university press, great brtain,1996

60- Hauriou André, jean Gicquel, droit constitutionnel et institution politique, paris, Montchrestien,1968.

61- Harry Eckstein and Apter David , eds, Comparative Politics: A Reader (New York: The Free Press, 1963)

62- Human rights and elections, centre for human rights UN, Genève, 1994.

63- Joeseph.G, and Myron Weiner, eds, Political parties and Political Development, studies in political development, Princeton university press, 1966.

64- Jones Mark P, Electoral laws and the survival of president democracies, Notre Dame, IND: university of Notre Dame Press, 1999.

65- Keith Folks, political sociology, New York, university press.

66- Lagroye Jacques ,Bastien François, Sawick Frédéric sociologie politique, 4eme édition, Paris, Dalloz, 2002.

67- Martin Pierre, Les systèmes Electoraux , 2eme édition, Montchrestien, paris,1997.

68- Milbrath.M and Goel.M.L, participation Politique, Chicago, 1977.

69- Prélot Marcel ,institution politique et droit constitutionnel, 3eme édition, paris, Dalloz, 1963.

70- Quandt William, Between Ballots: Algeria's Transition from Authoritarianism, Washington DC Brookings, Institution press, 1989.

71- Reynolds Andrew, Been Relly, and Andrew Ellis, Electoral system design , Stockholm, IDEA, 2005.

72- Ritzer George, sociological theory, 4eme édition, McGraw Hill , International edition, sociology services, 1996.

73- Farid Rouzeik: élection législative du juin 1991 en Algérie, Annuaire de l'Afrique du Nord, 1992.

74- Rush Michael, and Althoff Phillip ,An Introduction to Political Sociology , the bobbs-merrill company new york,1971.

75- Salamon L.M, fear, apathy and discrimination: a test of three explanations of political participation, A.P.S.R, 1973.

76- Zaraka Jean Claud, Les systèmes électoraux, ellipses, paris, 1986

**ثانيا: الدوريـــــــات**

77- القصبي عبد الغفار رشاد: العملية السياسية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد1، أفريل 1980.

78- الميلى أحمد: الجزائر إلى أين ؟، مجلة المستقبل العربي ، العدد 271 ،الكويت، سبتمبر 2001 .

79- المجلس الدستوري: المراجعة الدستورية الجديدة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، نوفمبر 2008.

80- بورقبة عيسى : الملاحظة البرلمانية الدولية للانتخابات الوطنية ( عقدان من ممارسات أهم أوجه الدبلوماسية البرلمانية ) ، مجلة الفكر البرلماني، عدد 16، ماي 2007.

81- بنيني أحمد: أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة الفكر، عدد8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، (د.س).

82- تولموت عيسى : النظام الانتخابي في الجزائر"عمليات قانونية...ممارسات سلوكية...وانجازات ديمقراطية..."، مجلة الفكر البرلماني، عدد 16، ماي 2007.

83- جلسات مجلس الأمة: الإصلاحات ... من المشاورات السياسية إلى التكريس القانوني، مجلة مجلي الأمة، العدد49، ديسمبر 2011.

84- رسالة مجلس الأمة : الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني، عدد 22، الجزائر، مارس 2009.

85- شلغيم غنية، نعيمة ولد عامر: أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي- حالة الجزائر -، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011.

86- طبال نعيمة ، واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينيات، مجلة دراسات اجتماعية ،عدد03 ، مركز البصيرة للدراسات و الأبحاث، الجزائر، 2010 .

87- قارة وليد : حقوق المرأة في القوانين الجزائرية ، مجلة الفقه والقانون ، عدد 12 ، 7 أوت 2012.

88- عبد العالي عبد القادر: تقييم حالة : الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات ، ماي 2012.

89- علوان البيج حسين: المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية ، مجلة المستقبل العربي،بيروت، عدد223، 1997.

90- مباركية منير: دراسة الانتخابات التشريعية في الجزائر 10 ماي 2012 – قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات-، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، أكتوبر 2012.

91- معوض جلال عبد الله: أزمة اعدم الاندماج في الدول النامية، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد4،1987.

92- معوض جلال عبد الله: الفساد السياسي في الدول النامية، مجلة دراسات عربية، عدد4، فبراير 1987.

**باللغةالأجنبية:**

93- Norris Pippa , choosing electoral systems, international political science review, vol 18 July, 1997.

**ثالثا: الوثائق الرسمية**

94- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 13/89 المؤرخ في 5 محرم 1410هـ الموافق لـ 07 أوت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 32، السنة 26، بتاريخ 07 أوت 1989.

95- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06/90 المؤرخ في الأول رمضان 1410هـ، الموافق لـ 27 مارس 1990 يعدل ويتمم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 و المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ،العدد 13 السنة 27،بتاريخ 27 مارس1990.

96- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المادتين 29 و 31 من دستور 1996، المحرر بالجزائر في 26 رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 67، السنة 33، 1996، ص 11، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

97- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: أمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 34، بتاريخ 6 مارس 1997.

98- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المادة 3 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات رقم 07/97، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01/04 ، الجريدة الرسمية ، عدد 9 ، السنة 41، بتاريخ 7 فيفري 2004.

99- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 19 -08 مؤرّخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 63، السنة 45، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

100- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: إعلان رقم 01/ إ.م.د/09، المؤرخ في 19 ربيع الثاني الموافق لـ 13 أفريل 2009، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية ، عدد2، السنة 46،بتاريخ 15 أفريل 2009.

101- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 الصادر في 12 يناير 2012، المتعلق بتحديد و تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، عدد 6 ، السنة 49، بتاريخ 12 جانفي 2012.

102- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 168 من القانون العضوي عضوي رقم12 - 01 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 1، السنة 49. بتاريخ 14 جانفي2012.

103- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : القانون العضوي رقم 12 – 03 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية ، عدد 1 ، السنة 49، بتاريخ 14 جانفي2012.

104- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12 – 04 ، مؤرخ في 18 صفر عام1433 ،الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، السنة 49، بتاريخ 15 جانفي2012.

105- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 2، السنة 49، بتاريخ 15 جانفي 2012.

106- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: إعلان رقم 01 / إ.م /12 ، مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق لـ 15 مايو 2012 ، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 32، السنة 49، بتاريخ 26 ماي2012.

**رابعا: التقـــاريـــــر**

107- المنظمة العربية لمكافحة الفساد: تقرير النزاهة في الانتخابات البرلمانية- مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

108- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH): الإعلام في الانتخابات الرئاسية الجزائرية 2009 - التقرير النهائي لنتائج برنامج رصد وسائل الإعلام في الانتخابات الرئاسية أفريل 2009- ، الجزائر ، ماي، 2009، يمكن أيضا الاطلاع على موقع الرابطة على العنوان الالكتروني التالي:www.La-Laadh.org

109- أمانة كبارة شعراني: وزارة الداخلية والبلديات في سياق وضع قانون انتخابي جديد لتعزيز مشاركة المرأة من خلال الكوتا النسائية عقبات واقتراحات لتطبيق الكوتا، تقرير المجلس النسائي اللبناني، بيروت، تشرين الأول 2010.

110- المعهد الدّولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النّهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ، تقرير حول: النوع الاجتماعي والسياسة في الجزائر،أكتوبر 2009.

**خامسا: المحاضرات والملتقيات العلمية**

111- بعلي محمد الصغير: قراءة قانونية في قانون الانتخابات الجديد، ورقة بحثية مقدمة خلال اليوم الدراسي بعنوان " الإصلاحات السياسية الجديدة ودمقرطة العملية الانتخابية في الجزائر"، جامعة عنابة ، كلية الحقوق، يوم 2012/11/19 .

112- عبد السلام نوير: الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في إفريقيا، محاضرة مقدمة بجامعة الملك سعود، قسم العلوم السياسية ، 2007.

113- مشاقبة أمين : معوقات الإصلاح السياسي في الوطن العربي، ورقة بحث مقدمة إلى ورشة عمل الإصلاح السياسي، مركز الرأي للدراسات، عمان،2005.

114- ناجي عبد النور: أزمة المشاركة السياسية في الجزائر " دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية2007 "، ورقة بحثية ، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2008.

**سادسا: مذكرات التخرج ( الأعمال غير المنشورة)**

115- العيدي صونية : المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر - الانتخابات الرئاسية 8 أفريل 2004 أنموذجا -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير،(غير منشورة)،قسم علم الاجتماع، جامعة بسكرة،2005/2004.

116- بادي سامية: المرأة والمشاركة السياسية – التصويت ، العمل الحزبي، العمل النيابي- ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، فرع علم اجتماع التنمية ، جامعة قسنطينة، 2005.

117- بوطرفاس محمد: الحملات الانتخابية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010.

118- بنيني أحمد: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية،(مذكرة غير منشورة) ،كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة،2005/2004.

119- بولكعيبات ليلى: صورة السلطة خلال الانتخابات الرئاسية 2009 في الصحافة الجزائرية – دراسة مقارنة بين يوميتي الخبر والشروق- ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اتصال وعلاقات عامة، غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2010/2009.

120- بيطام أحمد: الاقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،( غير منشورة) ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر- باتنة ،2005/2004.

121- رأس العين أمينة: السلوك الانتخابي و الاتصال - دراسة ميدانية وصفية لسلوك عينة من الناخبين في الجزائر خلال الانتخابات الرئاسية 9أفريل 2004- ،رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية السياسة والإعلام، 2005.

122- رزيق نفيسة : عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي المشكلات والأفاق ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،2009/2008.

123- سكفالي ريم : دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،(غير منشورة)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2005.

124- سمينة نعيمة: دور المرأة المغاربة في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم ( نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير،غير منشورة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية ، تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011/2010.

125- صبع عامر: المشاركة السياسية والحكم الصالح 1999-2004: مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر، 2008.

126- لحسن رزاق : الحملة الانتخابية لرئاسيات 2009 من خلال الصحافة الجزائرية الخاصة – دراسة في تحليل مضمون صحيفتي الخبر والشروق اليومي- ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، تخصص صحافة ،غير منشورة ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2010/2009.

**سابعا: الجرائـــــــــد**

127- لحياني عثمان: تخصيص 200 مليار سنتيم لتنظيم الانتخابات التشريعية المقبلة ، جريدة الخبر، عدد6489، الجزائر، بتاريخ 28 سبتمبر2011.

128- هوادف عبد الله :« ظاهرة الامتناع عن التصويت: أزمة ثقة أم إيذان بنهاية الديمقراطية ؟»، جريدة الشروق اليومي، العدد: 644، الجزائر، بتاريخ 11 ديسمبر 2002.

**ثامنا: مواقع الانترنيت**

129- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الإحصائيات المتعلقة بالهيئة الناخبة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.interieur.gov.dz

130- المنصور طارق أحمد: محددات الإصلاح السياسي، مقال على الرابط الالكتروني التالي: طارق أحمد المنصور-محددات الإصلاح السياسي- www.algomhoriah.net ، تم تصفح الموقع يوم 2012/9/28.

131- الاقتراع التفضيلي: مقال على الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، على الرابط الالكتروني التالي: الاقتراع التفضيلي http://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تم تصفح الموقع يوم2012/11/29.

132- إذاعة الجزائر: بوتفليقة عازم على توسيع المشاركة السياسية للمرأة ، مقال على الرابط الالكتروني التالي www.radioalgerie.dz ، تم تصفح الموقع يوم: 2013/03/3.

133- بلحاج صالح: الجزائر: تطور النظام الانتخابي وأزمة التمثيل ، مقال على الرابط الالكتروني التالي :

http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=798932&eid=7991 ،تم التصفح يوم 2013/03/20.

134- برقوق محند: العهدة الرئاسية الجديدة للرئيس بوتفليقة ستكون تاريخية ، على الرابط الالكتروني التالي: http://sawt-alahrar.net/oldsite/modules.php?name=News&file=article&sid=7804 ، تم تصفح الموقع يوم 2013/03/28.

135- برنامج الوزارة المنتدبة الجزائرية المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة : على الرابط الالكتروني التالي : www.minister-famille.gov.dz ، تم تصفح الموقع يوم 2013/03/23.

136- بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق: جدول ملخص لمقارنة الأنظمة الانتخابية: على الرابط الالكتروني التالي:
http://unami.unmissions.org/Default.aspx?tabid=5384&language=en-US،
تم تصفح الموقع يوم 2012/11/30.

137- بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق: نظام العضوية المختلط: مقال على الرابط الالكتروني التالي:
http://unami.unmissions.org/Default.aspx?tabid=5384&language=en-US،
تم تصفح الموقع يوم 2012/11/30.

138- بن عسكر منصور عبد الرحمان: عن السلوك الانتخابي،على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.alriyadh.com/Contents/30-11-2004/Mainpage/LOCAL1_25493.php ، تم تصفح الموقع يوم 2012/11/29.

139- تامر أحمد ، أكثر من ثلث المرشحين نساء..26 ألف جزائري في سباق الانتخابات، على الرابط الالكتروني التالي :http://www.algeriapressonline.com
تم تصفح الموقع يوم 2013/3/27.

140- جاب الله عبد الله : الربيع الجزائري سوف يتحقق بمشاركة واسعة في انتخابات 10 ماي 2012، مقال على الرابط الالكتروني التالي: http://ar.algerie360.com/%- تم تصفح الموقع يوم 2013/4/1.

141- حول قانون الانتخابات الجديد في الجزائر: مقال على الرابط الالكتروني التالي: http://benbadis.org/vb/showthread.php?t=20750 ، تم تصفح الموقع يوم 2012/03/28.

142- خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة الذكرى السابعة والستين لمجازر 8 ماي 1945، سطيف ، 8 ماي 2012 ، على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.youtube.com/watch?v=5bcoI86bor8 ، تم تصفح الموقع يوم 2013/4/3.

143- رواب جمال: النظم الانتخابية، مقال على الرابط الالكتروني التالي: www.fr.Scirbd.com/doc/7753s43 ، تم تصفح الموقع يوم 2012/11/29.

144- عبد الغفور مرازقة: الإصلاحات السياسية في الجزائر: تحديات وآفاق، مقال على الرابط الالكتروني التالي: http://democracy.ahram.org.eg/NewsQ/438.aspx تم تصفح الموقع يوم 2013/4/6.

145- عجاج بسمة : الانتخابات الرئاسية في 9 أفريل المقبل، مقال على الرابط الالكتروني التالي: http://www.djazairess.com/alfadjr/99898 ، تم تصفح الموقع يوم 2013/03/29.

146- عنصر العياشي: التجربة الديمقراطية في الجزائر اللعبة والرهانات، على الرابط الالكتروني التالي: http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=27927، تم تصفح الموقع يوم 2013/03/14.

147- فرحات كمال: عالم النظم الانتخابية، مقال على الرابط الالكتروني التالي: http://fr.Slideshar.net/kamel.frahat.com ، تم تصفح الموقع يوم 2012/11/27.

148- قدري سعيد : الجزائر: 500 مراقب دولي وعربي للانتخابات.. وبوتفليقة : لن أترشح لولاية رابعة ، مقال على الرابط الالكتروني التالي: http://gate.ahram.org.eg/News/205779.aspx ، تم تصفح الرابط يوم 2013/03/20.

149- قندح عدلي: النظم الانتخابية المختلطة، مقال على الرابط الالكتروني التالي: http://www.ao-academy.org/library.html ، تم تصفح الموقع يوم 2012/12/9.

150- لعقاب فاتح : ما يمكن قوله حول الحملة الانتخابية لرئاسيات 9 أفريل 2009، مقال على الرابط الالكتروني التالي: http://www.vitaminedz.com/Article_Articles_16756_989524_1.html ، تم الاطلاع يوم 2013/3/28.

151- لعقاب محمد: قراءة في صعود المشاركة في الانتخابات الرئاسية 2009 ، جريدة صوت الأحرار، على الرابط الالكتروني التالي: http://sawt-alahrar.net/oldsite/modules.php?name=News&file=article&sid=7713 ، تم تصفح الموقع يوم 2013/03/28.

152- معطر عبد الوهاب: التعريف بالنظم الانتخابية، مقال على الرابط الالكتروني التالي: عبد الوهاب معطر https://www.facebook.com/notes/، تم الاطلاع يوم 2012/10/1.

153- مفهوم الإصلاح السياسي : مقال على الرابط الالكتروني التالي : www.bibalex.org/arf/document ، تم تصفح الموقع يوم 2012/9/28.

154- وكالة النهار: الملاحظون الدوليون يشيدون بشفافية ومصداقية الانتخابات التشريعية ، جريدة النهار ، http://www.ennaharonline.com/ar/latestnews/112335 ليوم 12 ماي 2012.

155- وكالة النهار: تنصيب اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ،جريدة النهار، على الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.ennaharonline.com/ar/national/103738.html ، تم تصفح الموقع يوم 2013/4/1.

156- وكالة الأنباء الجزائرية: رؤساء الأحزاب يدعون الجزائريون الى المشاركة بقوة في الانتخابات التشريعية 10 ماي2012، مقال على الرابط الالكتروني التالي : http://www.djazairess.com/aps/242116 تم تصفح الموقع يوم 2012/4/1.

157- وكالة النهار: بوتفليقة يجدد دعوته الجزائريين إلى المشاركة في الانتخابات التشريعية، جريدة النهار، على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.ennaharonline.com/ar/national/105802- نم تصفح الموقع يوم 2013/4/3.

**باللغة الأجنبية:**

158- Lewan Malte, participation and democratic theory, Lunds University, internet source: www.SV;01malte-lewan ,1995, visited on 28/03/2013.

# فهرس الجدول والأشكال

| عنـــــــــــاوين الجـــــداول والأشكال | الصفـــحة |
|---|---|


| | |
|---|---|
| **الجدول رقم 01**: مستويات المشاركة السياسية حسب متغيرات الأنشطة**.** | 53-52 |
| **الجدول رقم 02:** تطور الوجود النسوي في المجلس الشعبي الوطني بالجزائر من 1962 إلى غاية 2012..... | 110-109 |
| **الجدول رقم 03:** حجم اللقاءات الجماهرية والتجمعات الشعبية الموزعة على المترشحين خلال الانتخابات الرئاسية 2004..... | 116 |
| **الجدول رقم 04:** المعطيات الانتخابية خلال الانتخابات الرئاسية8 أفريل 2004..... | 118 |
| **الجدول رقم 05:** نتائج الانتخابات الرئاسية 4 أفريل 2004..... | 118 |
| **الجدول رقم 06:** المعطيات الانتخابية خلال الانتخابات الرئاسية 9 أفريل2009..... | 122 |
| **الجدول رقم 07:** نتائج الانتخابات الرئاسية 9 أفريل 2009..... | 123-122 |
| **جدول رقم 08:** المعطيات الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية 2007 | 128 |
| **جدول رقم 09:** الولايات الأقل مشاركة في الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007..... | 129 |
| **الجدول رقم10:** توقعات نتائج الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 قبل التصويت..... | 134-133 |
| **الجدول رقم11:** المعطيات العامة للانتخابات التشريعية 10 ماي 2012..... | 134 |

| | |
|---|---|
| **الشكل رقم01:** هرم المشاركة السياسية عند "ميشال روش"..... | 54 |
| **الشكل رقم 02**: هرم المشاركة السياسة عند "إسماعيل سعد"..... | 57 |
| **الشكل رقم 03:** توزع الهيئة الانتخابية داخل وخارج الوطن خلال الانتخابات الشريعية 10 ماي 2012..... | 131 |

# فهرس الموضوعات

| العنـــــــــــــــــوان | الصفـــحة |
| --- | --- |


| | |
| --- | --- |
| **إهـــــــــــداء** | |
| **شكر وتقديـــــــــر** | |
| **مقدمـــــــــــة.....** | **أ- ي** |
| **الفصل الأول: المقاربات النظرية للمفاهيم.....** | **21-1** |
| **المبحث الأول: الإصلاح الانتخابي كمدخل للإصلاح السياسي**..... | **02** |
| المطلب الأول: الإصلاح الانتخابي..... | **02** |
| المطلب الثاني: الإصلاح السياسي..... | **03** |
| **المبحث الثاني: الإطار النظري لمفهوم الانتخاب.....** | **06** |
| المطلب الأول: مفهوم الانتخاب والنظام الانتخابي..... | **06** |
| المطلب الثاني: النظريات المفسرة للسلوك الانتخابي..... | **09** |
| **المبحث الثالث: المداخل النظرية لمفهوم المشاركة السياسية.....** | **14** |
| المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية..... | **14** |
| المطلب الثاني:الاتجاهات النظرية المفسرة لعملية المشاركة السياسة..... | **16** |
| خلاصـــــة الفصل..... | **21** |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني: أنواع النظم الانتحابية وميكانيزمات المشاركة السياسية.** | **22** |
| **المبحث الأول: أنواع النظم الانتخابية.....** | **23** |
| المطلب الأول: نظام الأغلبية..... | **24** |
| المطلب الثاني: نظام التمثيل النسبي..... | **31** |
| المطلب الثالث: النظم المختلطة..... | **38** |
| **المبحث الثاني: أهمية المشاركة السياسية ومستوياتها.....** | **42** |
| المطلب الأول: أهمية المشاركة السياسية..... | **42** |
| المطلب الثاني: دوافع المشاركة السياسية..... | **44** |
| المطلب الثالث: مستويات المشاركة السياسية..... | **50** |
| **المبحث الثالث: أزمة المشاركة السياسية والامتناع الانتخابي في الدول الناميـــــــــة.....** | **60** |
| المطلب الأول: طبيعة العملية السياسية في الدول النامية..... | **60** |
| المطلب الثاني: مستويات الامتناع الانتخابي ودوافعه..... | **68** |
| المطلب الثالث: أسباب أزمة المشاركة السياسية..... | **72** |
| خلاصة الفصل..... | **75** |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثالث:الانتخابات والمشاركة السياسية في الجزائر2004-2012 (دراسة تطبيقية)** | **76** |
| **المبحث الأول: لمحة تاريخية عن تطور النظام الانتخابي في الجزائر** | **77** |
| المطلب الأول: النظام الانتخابي في عهد الحزب الواحد..... | **77** |
| المطلب الثاني: النظام الانتخابي التعددي..... | **85** |
| **المبحث الثاني: الإصلاحات السياسية ودمقرطة العملية الانتخابية في الجزائـــــر.....** | **94** |
| المطلب الأول آليات الرقابة والإشراف..... | **95** |
| المطلب الثاني: فتح المجال لتأسيس أحزاب جديدة..... | **101** |
| المطلب الثالث: تفعيل وسائل الإعلام ..... | **103** |
| المطلب الرابع: التمكين السياسي للمرأة في الجزائر..... | **106** |
| **المبحث الثالث:** تطور واقع المشاركة السياسية على ضوء الانتخابات التعددية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من2004 إلى غاية 2012.... | **114** |
| المطلب الأول: الانتخابات الرئاسية 2004-2009 ..... | **115** |
| المطلب الثاني: الانتخابات التشريعية2007-2012..... | **126** |
| المطلب الثالث: تحديات الإصلاح الانتخابي في الجزائر..... | **137** |
| خلاصة الفصل..... | **142** |
| **الخـــــــاتمة.....** | **144** |

| | |
|---|---|
| الملاحـــــق..... | 148 |
| قائـــــمة المراجع..... | 169 |
| فهرس الجداول والأشكال..... | 189 |
| فهرس الموضوعات..... | 191 |

**ملخص الدراسة:**

تعالج هذه الدراسة علاقة الإصلاح الانتخابي بالمشاركة السياسية في الجزائر، من زاوية تأثير مختلف الإصلاحات السياسية في النظام الانتخابي على مستويات المشاركة في الحياة السياسية ، باعتبار أن القيام بعملية الانتخاب هو سلوك في حد ذاته يقوم به الفرد آخذا بعين الاعتبار مجموع الضمانات التي يقدمها له الإصلاح لحماية حقوقه من جهة ، وتأكيد شفافية ونزاهة العملية الانتخابية من جهة أخرى، وهو ما يدفع للتساؤل عن مدى تأثير الإصلاح الانتخابي على المشاركة السياسية في الجزائر في الفترة الممتدة من 2004 إلى 2012 ، انطلاقا من محاولة تحليل السلوك الانتخابي في الاستحقاقات الانتخابية خلال هذه الفترة ، في ظل الإصلاحات السياسية التي استبقت العمليات الانتخابية ، والتي أُسست على مجموعة من الأهداف، كان أهمها رفع مستويات المشاركة في الحياة السياسية، و إتاحة الفرصة للفرد من أجل اختيار ممثليه ما يؤدي إلى إكساب النظام السياسي صفتي الشرعية والديمقراطية في ظل الضغوط الشعبية والدولية الراهنة المطالبة بإقامة الديمقراطية ونبذ كل أشكال الفساد والدكتاتورية وإقامة دولة الحق والقانون.

**Résumé de l'étude:**

Cette étude porte sur la relation entre la réforme électorale et la participation politique en Algérie du point de vue de l'impact des différentes réformes politique dans le système électoral sur les niveaux de participation à la vie politique , considérant que le processus électoral est en lui-même un procédé fais par l'individu en compte l'ensemble des garantie prévues ses droit d'une part , et confirmer la transparence et l'équité du processus électoral d'autre part, et c'est ce qui nous fais interroger sur l'impact de la réforme électorale sur la participation politique en Algérie durant la période 2004-2012 , à partir de l'essai d'analyser le comportement électoral lors des élection au cours de cette période, en vertu des réformes politique qui ont précédé les processus électoraux et qui sont fondées sur un ensemble d'objectifs dont les plus importants sont d'élever les niveaux de participation à la vie politique et de fournir l'occasion pour l'individu de choisir ses représentants ce qui rend le système politique légitime et démocratique en vertu des pressions populaires et internationales actuelles qui appellent à l'instauration de la démocratie , le rejet de toutes les formes de corruption , la dictature et l'instauration de l'état de droit.

**Summary of the study:**

This study deals with the relationship between the electoral reform and the political participation in Algeria.

Election is a behaviour in itself. The reform should offer the citizen a series of guarantees in order to protect his rights and to confirm the transparency and credibility of the elections That is what made us wonder about how effectively the reform influenced the political participation in Algeria in the period 2004-2012 considerations the political reforms that preceded the elections and were established in order to raise the levels of participation in the political life And allowing the citizen to choose his representatives Wich legitimizes the political system And helps establish democracy Especially with the current international circumstances and the people pressure and claim for democracy and fight against all kinds of corruption And dictatorship Trying to build eventually The state of law and democracy.